كليةالدراسات العليا

برنامج الديمقراطية وحقوق الانسان

التعارض بين حقي الخصوصية والتعبير اثناء التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة

– سوريا كحالة دراسية–

The Contention between the Right to Privacy and Freedom of Expression during Media Coverage of Armed Conflicts

– Syria as a Case Study –

دينا نادر عمير دعنا

إشراف: د.محمد ابو الرب

2018

التعارض بين حقي الخصوصية والتعبير أثناء التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة
- سوريا كحالة دراسية -

The Contention between the Right to Privacy and Freedom of Expression during Media Coverage of Armed Conflicts
-Syria as a Case Study-

الطالبة :دينا نادر عمير دعنا

لجنة الإشراف والمناقشة

د.محمد ابو الرب (رئيسا)

.....

د. هالة الشعيبي (عضوا)

.....

د.باسم الزبيدي (عضوا)

.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الديمقراطية وحقوق الانسان، من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين

2018

شكر وإهداء

شكراً لله أوّلاً وآخراً، الّذي له الفضل كلّه في توفيقي، في كلِّ خطوة من خطوات حياتي...

شكراً لأمّي وأبي، فلولاهما لما حقّقتُ أحلامي، وواصلتُ نجاحاتي...

شكراً لإخوتي، الّذين كانوا خير عون وسند لي، بدعمهم اللّانهائيّ...

شكراً لصديقات العمر الدّاعمات والمشجّعات لي منذ البدايات...

شكراً لثقة أساتذتي، وفي مقدّمتهم المشرف على رسالتي، الدُّكتور محمَّد أبو الرّبّ، وعضوا لجنة النِّقاش: الدُّكتور هالة الشّعيبيّ، والدُّكتور باسم الزّبيديّ، على الوقت كلّه والجهد الّذي بذلوه من أجل إنهاء هذه الدِّراسة...

وختاماً، أُهدي نجاحي لكلِّ مَنْ سانَدَني ودَعَمَني في مشوار حياتي...

قائمة المحتويات	
ملخص باللغة العربية	د
ملخص باللغة الانجليزية	ر
مقدمة الدراسة	1
أهمية الدراسة	2
اشكالية وأسئلة الدراسة	3
فرضيات الدراسة	4
منهجية الدراسة	5
1. الفصل الاول الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير	8
تمهيد	8

الحق في الخصوصية– لمحة تاريخية	11
الحق في الخصوصية عند المشاهير والشخصيات العامة	19
التعريفات النظرية للحق في الخصوصية	21
الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية	24
الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية	26
– الحق في الكرامة الانسانية	29
الحق في حرية التعبير	32
– الحق في حرية الاعلام	33
الحق في حرية التعبير في المواثيق الدولية	40
التوزان بين الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير	44

المواثيق الاخلاقية الاعلامية	55
ميثاق الاتحاد الدولي للصحفيين	57
ميثاق الشرف الاعلامي العربي	58
الفصل الثاني: مقدمة	62
حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية الثقافية	62
الاعلام في العالم العربي	69
تحليل التقارير اخبارية: قناة الجزيرة – التقرير الاول: وفاة طفلة وحالات اختناق في قصف بالكلور على حلب	73
التقرير الثاني: هجوم كميائي على حلب وصمت دولي	77

التقرير الثالث: الصحة العالمية تطالب بفتح ممرات آمنة لإخراج جرحى حلب	80
التقرير الرابع: قوات النظام تجدد قصفها لمدينة دوما	84
إستغلال الابعاد الإنسانية والنفسية لتحقيق أجندات ومصالح قطرية	86
قناة الحدث: التقرير الاول: الصور الاقوى في مجزرة خان شيخون	89
التقرير الثاني :غاز الكلور في حلب	92
التقرير الثالث: فظائع طائرات روسيا والاسد في حلب	94
التقرير الرابع: القطاع الصحي في حلب على شفير الانهيار	95
استغلال الابعاد الإنسانية والنفسية لتحقيق أجندات ومصالح سعودية	97
دور الصور والمشاهد القاسية في الصراعات بتحريك الرأي العام	99
الخاتمة	103
المراجع	107

ملخَّص الدِّراسة

تسلِّط هذه الدِّراسة الضَّوء على إشكاليَّة تعارُض حقَّيْن أساسيَّيْن من حقوق الإنسان، أثناء تغطية وسائل الإعلام العربيَّة للنِّزاعات المسلَّحة في العالم العربيّ بعامَّة، والأزمة السّوريَّة بخاصَّة، وهما: الحقُّ في حرِّيَّة التَّعبير، والحقُّ في الخصوصيَّة، كما تحاول الإجابة على سؤال مركزيّ، هو: ماالمعايير الَّتي يمكن أن يتَّبعها الإعلاميّ للموامة بين هذين الحقَّيْن؟

وللاجابة على هذا السُّؤال، استعرضت الدِّراسة في الفصل الأوَّل، قضايا عالجتها المحاكم الغربيَّة والمحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، انطلاقاً من سلطة القضاة التَّقديريَّة، الَّتي تطوَّرت مع تطوُّر الحقِّ في الخصوصيَّة، والحقّ في حرِّيَّة التَّعبير.

ووضَّحت هذه الدِّراسة إشكاليَّة عدم وجود تعريف ثابت ومحدَّد للحقِّ في الخصوصيَّة، الَّذي يختلف من بلد إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، فضلاً عن صعوبة تحديد تعريف للمصلحة العامَّة.

ومع ذلك، واعتماداً على تجارب المحاكم الغربيَّة، تمكَّنّا من الوصول إلى معيار، يساعدنا في تقييم الأداء الإعلاميّ العربيّ، عن طريق قياس المصلحة العامَّة في الحدث، وتطبيق الفحص الثُّلاثيّ الأجزاء.

وأمّا الفصل الثّاني؛ فقد ناقشت فيه الدِّراسة إمكانيَّة تطبيق هذا المعيار الغربيّ على العالم العربيّ، والجدل القائم حول عالميَّة حقوق الإنسان، أو نسبيَّتها الثَّقافيَّة؛ ووصلنا إلى نتيجة مفادها، أنَّ حقوق الإنسان بإمكانها أن تكون عالميَّة، مع احترامها للثَّقافات المختلفة، على نحو يحفظ حقوق الفرد.

وهكذا، وفي إطار هذا المعيار، فقد استعرضت الدِّراسة ثمانية عيِّنات إخباريَّة، من قناة الجزيرة التّابعة لدولة قطر، وقناة الحدث التّابعة لدولة السُّعوديَّة، ووقفت على كيفيَّة تغطيتهما الأزمة

السّوريَّة، وفحصت هذه التَّقارير بالمعيار، فتوصَّلت إلى نتيجة، تتمثَّل في استغلال صور الضَّحايا، وبخاصَّة النِّساء والأطفال، وانتهاك خصوصيَّتهم وكرامتهم الإنسانيَّة؛ لخدمة أهداف سياسيَّة وأيدولوجيَّة.

Abstract :

This study focuses light on the contention between two basic human rights during media coverage of armed conflicts in the Arabic world and the Syrian crises in particular, they are: The right in freedom of expression and the right of privacy. It tries to answer a central question which is: What Standards can the media professionals follow to compatibility between the two rights.

.

To answer this question, The study reviewed in the first chapter number of cases that treated by the western courts and the European court of human rights Based on the judges discretionary authority that developed with Evolution of the right to privacy, and the right in freedom of expression.

The study also cleared the problem in finding specific definition for the right you privacy, which differ from country to another, and from culture to another, As well as the difficulty of defining the public interest.

However, depending on the experiments of the western courts, we managed to reach a standard help us to evaluate the performance of the Arabic media, by Measuring the public interest in the event, and apply the three part test.

The second chapter, the study discussed the possibility of applying this western standard on the Arab world, And The Controversy over the universality of human rights, or cultural relativism. And we have come to the conclusion that human rights can be universal with respect for different cultures in, In a manner that preserves the rights of individuals.

Thus within this standard, the study review eight news samples, from Al-Jazzera channel that affiliate to Qatar state, and Al-hadath channel that affiliate to the kingdom of Saudi Arabia, and stood on how they covered the Syrian crises, and examined those reports according to the standard in which I reached to conclusion that both channels exploits the images of victims, especially women and children, and violated their privacy and their human dignity, to serve political and ideological goals.

***المقدِّمة**

يؤدّي الإعلام دوراً كبيراً وأساسيّاً في المجتمعات المختلفة؛ فهو ركن أساسيٌّ في عمليَّة تطوُّر المجتمعات العربيَّة وتقدُّمها، فمنذ مطلع تسعينيّات القرن الماضي، أخذ البثُّ الفضائيُّ يساهم في كسر احتكار السُّلطة السِّياسيَّة للإعلام؛ ما أتاح المجال لتغطية الأحداث ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربيّ، الأمر الَّذي يفسِّر وصف قناة الجزيرة –على وجه الخصوص– بأنَّها كسَّرت المحرَّمات كلَّها، في الفضاء الإعلاميِّ العربيِّ[1].

وتساعد هذه الحرِّيَّة المؤسَّسات الإعلاميَّة في تمكينها للدِّفاع عن حقوق الإنسان، ومَنْحِها منبراً ومساحة للمطالبة بحقوقهم، كما أنَّها تُعينُ الإعلاميّين في جمع الأخبار والأراء ونشرها؛ فهي ضروريَّة من أجل إعلام الجمهور، ونقد المؤسَّسات، وفضح انتهاكات الحكومة، كيف لا، والصّحافة هي السُّلطة الرّابعة؛ لما تملكه من قوَّة وتأثير في المجتمع؟!

وعلى الرَّغم من فوائد هذه القوَّة الإيجابيَّة للإعلام، إلّا أنَّها تشكِّل تهديداً لحياة الفرد الخاصَّة؛ نتيجة التَّصادم بين حقَّين مهمَّين من حقوق الإنسان، أوَّلهما: الحقُّ في حرِّيَّة الإعلام، وثانيهما: الحقُّ في الخصوصيَّة / الكرامة الإنسانيَّة، فمنذ بداية الثَّورات العربيَّة عام 2011 م، أخذت القنوات الإخباريَّة العربيَّة تتنافس فيما بينها، على تناقل الأحداث والتَّطوُّرات الميدانيَّة، كلٌّ وَفْقَ سياسته وأيدولوجيّته؛ ما جعل الفضائيّات تغرق بمشاهد قاسية ومؤلمة لضحايا النِّزاعات، وكان للأزمة السّوريَّة نصيبٌ من هذه المشاهد، الَّتي تُبَثُّ بحجَّة المصلحة العامَّة والقيمة الإخباريَّة، فعلى سبيل المثال، عرضت قناة الجزيرة في تاريخ 28 آب 2016 م، تقريراً بعنوان: (صورة طفل الوعر تستحضر صور حرب فيتنام[2])، يتضمَّن مشاهد لطفل عاريٍّ، يرتجف متأثِّراً بالقنابل الحارقة، الَّتي ألقاها النِّظام على حدِّ قولهم، دون أيِّ تظليل لوجهه أو جسده، وتلتها لقطات تظهر أطفالاً آخرين، أُصيبوا بالقنابل

[1] - الزَّيديّ، مفيد. 2003 م. الجزيرة كسر المحرَّمات في الفضاء الإعلاميِّ العربيّ. بيروت: دار الطَّليعة: 20.
[2] صورة طفل الوعر تستحضر صور حرب فيتنام. 20.آب 2016 م. قناة الجزيرة: لمشاهدة التَّقرير كاملاً: https://goo.gl/Ac1N22

الحارقة نفسها، ولم تنتهِ المشاهد عند هذه النُّقطة، بل استمرَّت في عرض جثث أطفال، مع إظهار وجوههم، دون أدنى احترام لحقوقهم وكرامتهم الإنسانيَّة.

وهكذا، فإنَّ هذا التَّقرير ومثله كثير، يجعلنا نتساءل: هل عرض هذه المشاهد، يندرج تحت إطار حرِّيَّة التَّعبير وحقِّ الإعلام في النَّشر، أم أنَّه انتهاك وتعدٍّ على حقوق الضَّحايا في الخصوصيَّة والكرامة الإنسانيَّة؟ ومن هنا، فإنَّ هذه الدِّراسة، تسعى وتحاول الإجابة عن مثل هذه الأسئلة المهمَّة، من خلال تحديد مفهوم الخصوصيَّة، وحدود حرِّيَّة الإعلام، وتوضيح مفهوم (المصلحة العامة)، و(القيمة الإخباريَّة)، الَّتي يقدِّمها الإعلاميّون تبريراً، عند انتهاكهم الحقَّ في الخصوصيَّة، وصولاً إلى معيار، يمكِّننا من فحص التَّقارير الإعلاميَّة، ومدى مراعاتها حقوق الإنسان.

- أهمِّيَّة الدِّراسة

ترجع أهمِّيَّة هذه الدِّراسة إلى جملة من الأسباب، أهمّها: تناولها حدود حقَّين أساسيَّين من حقوق الإنسان، يعبِّران عن تعارض كبير بين مصلحتين رئيستين، هما: مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع؛ فالأولى تُعنى بالحفاظ على الحياة الخاصَّة، وعدم انتهاك الكرامة والخصوصيَّة، وأمّا الثّانية؛ فتُعنى بضمان حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، دون تقييدها أو المساس بها، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هذه الدَّراسة تسعى للخروج بمعايير، يمكن الاستفادة منها في تقييم الأداء الإعلاميّ العربيّ، أثناء تغطية النِّزاعات، وذلك من خلال الاستعانة بقرارات محاكم نظرت في الحقَّين السّابقين. وتأمل الدّارسة أنْ تترك أثراً وبصمة في الدِّراسات العلميَّة؛ فتكون دراستها بذرة لبحوث اخرى.

- إشكاليَّة الدِّراسة

تكمن الإشكاليَّة في حدود الحقِّ في حرِّيَّة التَّعبير، والحقِّ في الخصوصيَّة، واحتماليَّة تعارضهما، أثناء التَّغطية الإعلاميَّة للنِّزاعات المُسَلَّحة، وعدم وجود معايير ثابتة نستطيع اتِّباعها للحفاظ على حقِّ الضَّحايا من أيِّ انتهاك.

ومن الجدير بالذِّكر، أنَّ هذه الدِّراسة، أثناء محاولتها علاج الإشكاليَّة الأساسيَّة، لم تستطع الحصول على قضايا وصلت إلى المحاكم العربيَّة، ومن ثَمَّ تطبيقها في حالة انتهاك الإعلاميّين لخصوصيَّة الضَّحايا، أثناء تغطيتهم النِّزاعات في العالم العربيّ.

وفضلاً عمّا تقدَّم، فإنَّ هناك إشكاليَّة ثالثة، تكمن في محاولة تبيئة المواثيق الغربيَّة، وقرارات المحاكم الأجنبيَّة في سياق عربيّ، يفتقر إلى مثل هذه المعايير، رغم اتِّساع ظاهرة الانتهاكات، وبخاصَّةٍ فيما يتَّصل بحقِّ الأفراد في الخصوصيَّة، منذ انطلاق ما يُسمّى الرَّبيع العربيّ؛ ما دفعنا إلى الاعتماد على قرارات المحاكم الغربيَّة والمحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، والإفادة منها في وضع المعايير؛ فالوصول إلى مثل تلك القضايا ليس بالأمر العسير، من جهة، والدِّراسات الغربيَّة المتخصِّصة في هذا الموضوع كثيرة، من جهة أخرى.

- أسئلة الدِّراسة

- ✓ ما المعايير الَّتي يمكن أن يتَّبعها الإعلاميُّ للمواءمة بين حقِّه في حرِّيَّة التَّعبير، وحقِّ الآخرين في الخصوصيَّة، أثناء تغطية النِّزاعات والأزمات في العالم العربيِّ، بصورة تحفظ حقَّه\ها في التَّعبير، وإعلام الجمهور بالأحداث، وحقّ الضَّحيَّة في الخصوصيَّة؟
- ✓ كيف يمكن تحديد أولويَّة أحدهما على الآخر، أثناء تغطية النِّزاعات في العالم العربيِّ؟
- ✓ ما دور المحاكم الوطنيَّة والدَّوْليَّة في علاج هذا التَّصادم بين الحقَّيْن؟

- ✓ هل تختلف حدود الخصوصيَّة بين الفرد العاديِّ، وبين المشاهير، والشَّخصيّات العامَّة؟
- ✓ هل استغلَّت الفضائيّات الإخباريَّة (الجزيرة) و(الحدث) صور ضحايا السّوريّين؛ لتحقيق أجندات سياسيَّة؟
- ✓ ما المعايير الَّتي تُحدِّد المصلحة العامَّة، الَّتي ينتهك من أجلها الصَّحفيّ خصوصيَّة الأفراد؟
- ✓ كيف يمكن للصَّحفيِّ إعلام الجمهور بالحدث، مع احترام خصوصيَّة الضَّحايا في حالة الحرب؟

- فرضيّات الدِّراسة

تفترض الدِّراسة أنَّ البحث في حالات وقضايا وصلت إلى المحاكم الوطنيَّة والمحلِّيَّة؛ فعالجتها، فضلاً عن المواثيق الإعلاميَّة الموجِّهة للعمل الصَّحفيِّ، قد تقودنا إلى معايير، يمكن الإفادة منها في الحفاظ على حقِّ الإنسان في خصوصيَّته، من جهة، مع ضمان ممارسة حرِّيَّة التَّعبير، دون أيِّ تقييد، من جهة أخرى، كما تفترض الدِّراسة كذلك، أنَّ كلَّ حالة يجب تقييمها بصورة مختلفة عن الأخرى، وَفْقَ السِّياق الخاصِّ بها.

فالمؤسَّسات الإعلاميَّة، تمارس حقَّها في حرِّيَّة التَّعبير؛ لتحقيق أهداف عديدة، منها: تزويد الأفراد بالمعلومات العالميَّة والمحلِّيَّة، وتعبئة الرَّأي العامّ بقضايا معيَّنة، وأثناء ممارستها هذا الحقّ، تتصادم مع حقٍّ آخر، جوهري وأساسيٍّ من حقوق الإنسان، هو الحقُّ في الخصوصيَّة والكرامة الإنسانيَّة، وغالباً ما يُبَرَّرُ هذا التَّصادم والخوض في خصوصيّات الأفراد، بحماية المصالح العامَّة للجمهور، وحماية حقِّهم في الإعلام، ولكنَّها، في حقيقة أمرها، تحقيق لمصالحهم السِّياسيَّة، والأيدولوجيَّة، والحزبيَّة.

والأمر اللّافت للانتباه، أنَّ هناك اختلافاً بين حقِّ الأفراد العاديّين في الخصوصيَّة، وبين حقِّ المشاهير، والشَّخصيّات السِّياسيَّة، فيما يتَّصل بتقييد حرِّيَّة التَّعبير؛ لأنَّ شهرتهم ونجاحهم يعتمدان على الإعلام؛ ولذلك، تفترض الدِّراسة أنَّ حدود الحياة الخاصَّة تكون محدودة ومقيَّدة عند المشاهير،

والشَّخصيّات السِّياسيَّة، وبالتّالي، تتَّسع حرِّيَّة التَّعبير لدى الإعلاميّين، في تناولهم الحياة الخاصَّة لأمثال هؤلاء.

كما تفترض الدِّراسة أنَّ الحقَّ في الخصوصيَّة ذو أهمِّيَّة؛ لاتِّصاله بصورة مباشرة بحرِّيّات الأفراد، والحقُّ في الإعلام ضروريٌّ في المجتمعات كلِّها، ولا يمكن تقييد حقٍّ على حساب آخر، إلّا وَفْقَ شروط مُعيَّنة، توضِّح بعناية سبب تفضيل أحدهما على الآخر.

وهناك معايير وأسئلة عديدة، ينبغي أن يجيب الصَّحفيّ أو المحرِّر عليها، قبل نشر معلومات أو صور تسيء وتنتهك خصوصيَّة الأفراد وكرامتهم، في إطار مواثيق إعلاميَّة: محلِّيَّة، ودَوْليَّة، كما يجب التَّأكُّد من أنَّ نشر مثل هذه التَّفاصيل، يندرج في إطار حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير والمصلحة العامَّة، ومن هذه الأسئلة: هل تؤخذ موافقة الشَّخص قبل النَّشر؟ وهل من الضَّروريّ الكشف عن هُوِيَّة الشَّخص؟ وما الدّافع الأساسيُّ لنشر هذه المادَّة؟

وتشير الدِّراسة إلى ما يتمتَّع به الصَّحفيِّ –وَفْقَ المسؤوليَّة الاجتماعيَّة الإنسانيَّة الملقاة على عاتقه– من إمكانيَّةٍ لمراعاة خصوصيَّة الضَّحايا، تتمثَّل في عدم تصويرهم، أو الكشف عن هُوِيَّتهم، وفي الوقت نفسه، يقوم بتزويد الجمهور بالمعلومات، بصورة كافية لإعلامهم بما يحصل، عَبْرَ مقابلات، أو صور، أو مشاهد مصوَّرة، تكشف حجم الدَّمار، وتظهر سقوط ضحايا نتيجة العدوان.

منهجيَّة الدِّراسة

هذه الدِّراسة كيفيَّة، تُعنى بالبحث في نشأة حقَّيْن أساسيَّيْن من حقوق الإنسان، أوَّلهما: الحقُّ في حرِّيَّة التَّعبير، وثانيهما: الحقُّ في الخصوصيَّة والكرامة الإنسانيَّة.

وقد تتبَّعَتِ الدِّراسة هذين الحقَّيْن؛ فسجَّلَتْ ورَصَدَتْ تطوُّرهما مع مرور الزَّمن، وكيف تضمَّنتهما المواثيق الدَّوْليَّة والمحلِّيَّة، كما عَرَضَتْ نماذج من قضايا المحاكم الغربيَّة والدَّوليَّة، لإعلاميّين أو أفرادٍ انتهكوا الخصوصيَّة، وتوقَّفَتْ لدى الحكم النِّهائيّ للقضاة، والكيفيَّة الَّتي توصَّلوا إليه بناءً على سلطتهم التَّقديريَّة.

وستحاول الدِّراسة رَسْمَ حدود هذين الحقَّيْن وتحديدها، وبيان مدى تعارضهما، والكشف عن أيِّهما أولى بالحماية عند التَّعارض، وبخاصَّة في حالة الحروب والنِّزاعات؛ ما يستلزم تفسير بعض المصطلحات الَّتي تبرِّر انتهاك الخصوصيَّة، من مثل (حقِّ الجمهور في المعرفة)، و(المصلحة العامَّة).

وقد جاءت هذه الدِّراسة موزَّعة على فصلين:

أمّا الفصل الأوَّل؛ فتقدِّم الدّارسة فيه معايير، يمكن الاعتماد عليها لفحص عيِّناتٍ إخباريَّة، يجري عرضها في الفصل الثّاني؛ لتقييم الفضائيّات الإعلاميَّة، في مجال حفظ خصوصيَّة الضَّحايا.

وأمّا الفصل الثّاني؛ فتتَّجه الدّارسة فيه منحنى وصفيّاً تحليليّاً، عارضةً بعض الموادّ المتلفزة لقناة الجزيرة وقناة الحدث التّابعة لقناة العربيَّة، فيما يتَّصل بالأزمة السّوريَّة، من صور الأشلاء والدِّماء، وغيرها ممّا تنتهك كرامة الضَّحايا وخصوصيَّتهم، ومحلِّلةً تلك المقاطع والمشاهد المُصَوَّرة؛ للوقوف على مدى مراعاتها لحقوق الإنسان، من جهة، والكشف عن مقدار التزامها بالمعايير، الَّتي ستحدِّدها الدِّراسة، بناءً على تحليل مفهوم الحقِّ في الخصوصيَّة، والحقّ في حرِّيَّة التَّعبير، الَّتي أُفْرِدَ لها الفصل الأوَّل.

وقد ركَّزت الدّارسة على تغطية فضائيتي الجزيرة وقناة الحدث التّابعة لقناة العربيَّة، على وجه الخصوص دون غيرهما؛ لأنَّهما من المنابر الإعلاميَّة المهمَّة، والمثيرة للجدل، والتّابعة لأجندات

سياسيَّة مختلفة، من مثل الأجندة (القطريَّة) و(السُّعوديَّة)، وانعكاس مثل هذه التَّوجُّهات على تغطيتهما الإعلامية الأزمة السّوريَّة، وهذا ما تدَّعيه هذه الدِّراسة، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هناك مبرِّراً تقنيّاً لاختيار هاتين الفضائيَّتين دون سواهما، ألا وهو توافر المادَّة الأرشيفيَّة والتَّقارير، منذ عام 2016 م، على القناة الإلكترونيَّة الرَّسميَّة لهما على (اليوتيوب).

وأمّا اختيار الأزمة السّوريَّة حالةً دراسيَّةً؛ فهو عائد إلى ما شهدته سوريا ولا تزال، من دمار شبه كامل، منذ بداية الصِّراع عام 2011 م، وحتّى الآن، فقد تحوَّلت سوريا إلى ساحة حرب لقوى دَوْليَّة؛ فالنِّظام السّوريُّ الَّذي يحظى بدعمٍ روسيٍّ وإيرانيٍّ وجماعة حزب الله اللُّبنانيّ، يمثِّل الطَّرف الأوَّل، وأمّا فصائل المعارضة الَّتي تحظى بدعم الولايات المتَّحدة وتركيا وبعض دول الخليج؛ فتمثِّل الطَّرف الثّاني في الحرب، ولكلِّ دولة من هذه الدُّول أهدافها وخططها وأطماعها في المنطقة، تسعى على تحقيقها مهما كانت الفوضى، وحِدَّةِ الصِّراع، والخسائر المادِّيَّة والبشريَّة، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ المتلقّي يلاحظ كثافة نشر صور المدن السّوريَّة وساكنيها؛ ما يعكس تصادم الحقَّيْن: حقّ حرِّيَّة التَّعبير، وحقّ الخصوصيَّة، بصورة واضحة، كيف لا، وقد تسبَّب النِّزاع بمقتل أكثر من 40 ألفَ ضحيَّة، ونزوح أكثر من 11 مليون شخص، وَفْقَ تقرير منظَّمة العفو الدَّوْليَّة[3]؟!

[3] حالة حقوق الإنسان في العالم. 2018 م. منظَّمة العفو الدَّوْليَّة. لندن: ص206.

❖ 1. الحقُّ في الخصوصيَّة والحقُّ في حرِّيَّة التَّعبير

–المقدِّمة

وُجِدَتْ فكرة حقوق الإنسان بصورتها البدائيَّة، منذ بدء الحياة البشريَّة؛ وذلك بتطبيق بعض القواعد العُرفيَّة، الَّتي كانت تحمي الإنسان وكرامته، من أجل العيش بكرامة، ومن ثَمَّ تحوَّلت هذه القواعد إلى نصوص قانونيَّة؛ فقد ظهرت في القرون الوسطى، في بعض الدُّول الغربيَّة، مواثيق تحمي حقوق الإنسان، من أبرزها ميثاق (ماجنا كارتا[4])، الَّذي صدر عام 1215 م، في إنجلترا، متضمِّناً موادَّ تحمي مصالح النُّبلاء والمنتمين إلى الطَّبقة الإقطاعيَّة، وأخرى تحمي الكنيسة من سلطة الملك، وهكذا، فإنَّ هذا الميثاق لم يكفل الحقوق لطبقات المجتمع كافَّة، ولكنْ، وبعد قرون، أصبحت بعض الموادّ المتَّصلة بالطَّبقة الإقطاعيَّة على درجة من الأهمِّيَّة، لأفراد الشَّعب جميعهم، من مثل المادَّة 39، الَّتي نصَّت على أنَّه: "لا يجوز احتجاز أيِّ شخص، أو حبسه، أو التَّخلُّص منه، أو نفيه، أو إيذاؤه بأيِّ شكل من الأشكال، إلّا بناءً على محاكمة قانونيَّة أمام أقرانه، وبمقتضى قانون البلد".[5]

ويُعَدُّ (ميثاق الاستقلال[6]) واحداً من المواثيق القديمة المهمَّة، الَّتي صدرت لحماية حقوق الإنسان؛ كيف لا، وهو من أهمِّ المواثيق في تاريخ الولايات المتَّحدة؟! فقد صدر عام 1776م، متضمِّناً موادَّ تكفل حقَّ النّاس في الحياة والحرِّيَّة، وحقَّهم في اختيار حكوماتهم[7].

أمّا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسيّ، الصّادر عام 1789م؛ فقد امتاز عن غيره بالوضوح والشُّموليَّة، إذ تضمَّن 17 مادَّة، تحدِّد حقوق الإنسان، وتكفلها، وتحميها من أيِّ انتهاك، فقد

---

[4] ماجنا كارتا أو الميثاق العظيم: أوَّل وثيقة إنجليزيَّة، صدرت عام 1215م، وهي تحتوي على بعض القوانين، الَّتي تحفظ حقوق الإنسان، وتُلزم الملك -حسب القانون الإقطاعيّ- بالمحافظة على مصالح النُّبلاء.

[5] Magna Carta. The great charter. Retrieved on: 27/8/2017: https://goo.gl/7yhurz

[6] صدر ميثاق الاستقلال في الولايات المتَّحدة، بعد تمرُّد بعض المستعمرات الخاضعة للحكومة البريطانيَّة، على زيادة تكلفة الضَّرائب، وعدم تمثيلهم في البرلمان البريطانيّ، وخوضها حرباً ضدَّ بريطانيا، عُرفت بالحرب الثَّوريَّة الأمريكيَّة، الَّتي انتهت بانتصار المستعمرات، وتبنّيها مبادئ إعلان ميثاق الاستقلال.

[7] سعاد، رابح. 2017م. الجزائر والقانون الدَّوْليّ لحقوق الإنسان. جامعة أبو بكر قايد. الجزائر. أطروحة دكتوراه.

جاء في مادَّته الأولى: "يولد جميع النّاس أحراراً، متساوين في الحقوق، وأيُّ فروق اجتماعيَّة، تكون بناءً على اعتبارات المصلحة العامَّة[8]".

ولم تبقَ هذه الحقوق على حالها، بل تطوَّرت تدريجيّاً؛ بظهور مواثيق جديدة تضمنها، وبذلك، شهدت حقوق الإنسان نقلة نوعيَّة في عصرنا الحالي، إذ اتَّخذت طابعاً دوْليّاً، بعد الحرب العالميَّة الأولى وتأسيس عصبة الأمم، الَّذي تضمَّن ميثاقها بنوداً عديدة، تخصُّ حقوق الإنسان، وكذلك الحال في أعقاب الحرب العالميَّة الثّانية ونشأة الأمم المتَّحدة، الَّتي أكَّد ميثاقها على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيزها[9].

ويُعَدُّ (الحقُّ في الخصوصيَّة)، و(الحقُّ في حرِّيَّة التَّعبير) من الحقوق الأساسيَّة للإنسان؛ ومن هنا، ستتوقَّف عندهما الدّارسة بالتَّعريف، والبحث، في هذا الفصل على وجه الخصوص.

والتَّأسيس لتعريف هذين الحقَّيْن، يستوجب أوّلاً تعريف الحقّ، موضع الخلاف بين الفقهاء؛ فهناك المذهب الشَّخصيُّ المنبثق من النَّظريَّة الإراديَّة، الَّتي تنظر إليه انطلاقاً من القدرة أو السُّلطة، الَّتي يمتلكها الشَّخص استناداً إلى القانون، وبكلمات أخرى، فإنَّ الحقَّ صفة تلحق بصاحبها[10].

وهناك المذهب الموضوعيّ، الَّذي يتبع نظريَّة المصلحة، يرى الحقَّ مصلحة يحميها القانون، بمعنى: أنَّ هناك مصلحة لصاحب الحقّ، مقابل قانون يحمي هذا الحقّ، باعتباره ركناً من أركانه، كرفع دعوى قضائيَّة؛ لينالَ صاحب الحقِّ حقَّه[11].

---

[8] Declaration of human and civic rights of 26 August 1789. Retrieved: 26/8/2017: https://goo.gl/RafYjt

[9] عبد الرَّحمن، شيزراد.2012م. التَّطوُّر التّاريخيّ لحقوق الإنسان. الجامعة التّكنولوجيَّة-العراق: 257-265.

[10] زواوي، محمّدي فريدة . 1998. المدخل إلى العلوم القانونيَّة، نظريَّة الحقّ، المؤسَّسة الوطنيَّة للفنون المطبعيَّة، الجزائر: 5-6.

[11] المرجع السّابق: 6-7.

أمّا المذهب المختلط، الَّذي يدمج بين المذهبين السّابقين: الشَّخصيّ، والموضوعيّ؛ فينظر إلى الحقِّ بوصفه سلطة إراديَّة، ومصلحة يحميها القانون، وبكلمات أخرى، فإنَّ الحقَّ هو القدرة الإراديَّة الممنوحة للإنسان؛ من أجل تحقيق مصلحته، الَّتي يحميها ويكفلها القانون[12].

وقد لاقت هذه المذاهب انتقاداتٍ عديدة؛ فقد انتُقِدَ المذهب الشَّخصيّ؛ لاعتماده على الإرادة، فكلُّ إنسان يملك الحقّ، وإن لم يكن يملك الإرادة، كالمجنون مثلاً، وأمّا المذهب الموضوعيّ؛ فانْتُقِد لأنَّ المصلحة هي الأساس لوجود الحقِّ، والقانون يحميها، انطلاقاً من كونها جزءاً من أجزاء الحقّ، وفي ذلك خطأ؛ لأنَّ الحماية تعقُب وجود الحقّ.

ونتيجة لهذه الانتقادات؛ فقد ظهرت نظريَّة جديدة حديثة، تبنّاها الفقيه الفرنسيّ (DABIN)، واتَّبعها أغلب الفقهاء من بعده، وفيها، يرون الحقَّ سمةً وميِّزةً يمنحها القانون للفرد بصورة قانونيَّة؛ ما يعطيه الحقَّ في التَّصرُّف، ويكون متعارفاً لدى الجميع أنَّه مستحقٌّ له، وبالتّالي، يجب أن يحترمه الآخرون، ويمتنعوا عن التَّسبُّب بأيِّ ضرر لصاحب الحقّ[13].

وهكذا، فإنَّ الحقَّ تعبير عن سلطة يقرُّها القانون، ولا بدَّ من وجود شخص، هو صاحب الحقّ، الَّذي يمتلك صلاحيّات لاكتساب حقوقه، ولكلِّ حقٍّ قيمة محدَّدة، قد تكون ماديَّة، من مثل المنزل أو العقار، وقد تكون معنويَّة، كحقِّ الإنسان في الخصوصيَّة والكرامة الإنسانيَّة، أو سلامة جسده؛ فالحقوق الماديَّة، يستطيع الشَّخص الاستئثار بحقِّه، انطلاقاً من كون هذا الشَّيء ملكاً له، وخاصّاً به وحده دون غيره، أما الحقوق المعنويَّة؛ فيستطيع أن يلزم الآخرين بعدم انتهاكها والمساس بها، واحترامها، ولا يستطيع الشَّخص التَّنازل عنها، والتَّصرُّف بها[14].

---

[12] سعد، نبيل. 2010. مدخل إلى القانون-نظريَّة الحقّ. منشورات الحلبيّ الحقوقيَّة. ص10.
[13] المرجع السّابق. ص11.
[14] سرور، شكري. 1990. النَّظريَّة العامَّة للحقّ، دار الفكر العربيّ: ص17-23.

- 1.1: الحقُّ في الخصوصيَّة

إنَّ مفهوم الحقِّ في الخصوصيَّة، مفهوم حديث نسبيّاً، مقارنة بالحقوق الفرديَّة الأخرى؛ فهو واحد من الحقوق الجوهريَّة والقيم الاجتماعيَّة المهمَّة والضَّروريَّة، الَّتي كفلتها المواثيق الدَّوْليَّة والقوانين الوضعيَّة؛ كيف لا، وهو حقٌّ أساسيّ؟! وأيُّ انتهاك له، أو مساس به، يُعَدُّ جريمة.

وفيما يأتي، ستحاول الدّارسة إعطاء لمحة تاريخيَّة عن بداية هذا الحقِّ، ونشأته، والتَّعريفات النَّظريَّة له عَبْرَ الثَّقافات التّاريخيَّة المختلفة، وتطوُّر مفهوم الخصوصيَّة في أمريكا وفرنسا؛ بِفعل قضايا وصلت إلى محاكمها، فما كان منها إلّا أن وسَّعت من نطاق حماية الحقِّ في الخصوصيَّة؛ لتصبح فرنسا من أكثر الدُّول صرامة وحماية لمواطنيها في هذا المجال، ومن ثَمَّ ستوضِّح الدّارسة الفرق بين خصوصيَّة الفرد العاديّ والشَّخصيَّة العامَّة، متوقِّفة عند المواثيق الدَّوْليَّة؛ لتوضيح كيفيَّة ضمانها هذا الحقَّ.

لمحة تاريخيَّة

إنَّ غياب التَّوافق النَّظريِّ حول مفهوم الخصوصيَّة؛ يجعله أحد الحقوق الأكثر إشكاليَّة، فلا يوجد تعريف معتمد، يمكن الاستناد إليه؛ وذلك لتأثُّره بالاختلافات الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة باختلاف الزَّمن، فلكلِّ ثقافة مفاهيمها، وممارستها تعكس حمايتها للخصوصيَّة أو للمجال الخاصّ، الَّذي هو نقيض المجال العامّ.

ويُعَدُّ المفكِّر أرسطو من أوائل مَنْ ناقش فكرة الخصوصيَّة، في إطار التَّفريق بين المجال العامّ والخاصّ، ونظر إلى كلِّ مَنْ يشارك في شؤون الدَّولة خارج إطار المنزل، على أنَّه في المجال العامّ، أمّا مَنْ يدير أعماله داخل منزله وما يحتويه؛ فهو في المجال الخاصّ[15].

أمّا المفكِّر جون ستيوارت ميل؛ فقد ذهب في كتابه (في الحرِّيَّة)، إلى أنَّ: "ما يميِّز العامَّ عن الخاصّ، هو مبدأ عدم الضَّرر"؛ ما يعني أنَّه لا يحقُّ للسُّلطة التَّدخُّل في شؤون المواطنين، إلا بهدف حمايتهم من أيِّ أذى وضرر، وبالتّالي، فإنَّ أيَّة ممارسات لا ينشأ عنها أذى، تُعَدُّ في المجال الخاصّ[16].

وفي القرن السّابع عشر، طرح المفكِّر الإنجليزيّ جون لوك شرحاً مغايراً للمجالَيْن: (العامّ)، و(الخاصّ)، معتمداً على فكرة الملكيَّة، ومؤكِّداً على حقِّ الفرد في ملكيَّة جسده، والسِّيادة عليها، وملكيَّته موارده الخاصَّة[17].

ومع مرور الزَّمن، تطوَّر هذا الحقّ، وَفْقَ التَّغيُّرات الاجتماعيَّة، وقد ساعدت مقالة قانونيَّة كتبها المحاميان (صماويل وارين)، و(لويس برانديس)، بعنوان: (The Right of Privacy) على تطوُّره؛ إذ لاحظ المحاميان –خلال النِّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر– ازدياد مبيعات الصُّحف بصورة ملحوظة، وذلك بالتَّزامن مع اختراع شركة (كوداك)، عام 1884م الكاميرا المحمولة للاستخدام العامّ، واستغلال الصَّحافة هذا التَّطوُّر؛ في سبيل نشر تفاصيل الحياة الخاصَّة للنّاس، بما فيها من فضائح، متجاوزة حدود الأدب واللّياقة كلِّها[18].

---

[15] Judith, Decew. 2002. Privacy. Metaphysics Research Lab, Stanford University. P3

[16] John stuart, Mill. 1895.On Librity. United kingdom. P50.

[17] موافي، تامر. 2017. مفهوم الخصوصيَّة بين الفكر القانونيّ والفلسفة. مؤسَّسة حرِّيَّة الفكر والتَّعبير. مصر. استرجع بتاريخ: 14\5\2018: https://goo.gl/vPJ2dF

[18] Daniel J. Solove. 2006. Brief history of information privacy law. George Washington University Law School.

وقد استغلَّ المحامي وارين ما حصل معه من انتهاك خصوصيَّته وخصوصيَّة أسرته؛ بكشف تفاصيل عن حياتهم الخاصَّة، فما كان منه إلّا أن ذهب إلى شريكه المحامي لويس برانديس، وكتبا مقالةً عبَّرا فيها عن قلقهم من الاختراعات الحديثة، من مثل: الصُّور الفوريَّة، والجرائد المطبوعة، وغيرها من الأجهزة العديدة، الَّتي تهدِّد بجمع المعلومات الشَّخصيَّة للأفراد.

ويبدو أنَّ الهدف من هذه المقالة، يتمثَّل في رغبة المحاميْن وارين وبرانديس، في إظهار عجز القوانين آنذاك، عن توفير الحماية القانونيَّة للأفراد، عند انتهاك حقِّهم في الخصوصيَّة، والمطالبة بإيجاد مبدأ، يمكن الاحتجاج به لحماية خصوصيَّة الفرد ضدَّ هذه التِّكنولوجيا؛ فقد ناقش المحاميان تطوُّر القانون العامّ الأمريكيّ، وتحديداً، الحقّ في الحياة والممتلكات، والنَّقلة النَّوعيَّة الَّتي حقَّقها، بانتقاله من حماية الممتلكات الملموسة، إلى حماية مثيلتها من غير الملموسة؛ ففي البداية كانت الحماية من التَّدخُّل المادِّيّ، ومن ثَمَّ كان الاعتراف بالقيمة القانونيَّة للأحاسيس، مع تطوُّر الحياة والاختراعات الحديثة، وهكذا، فقد أشار الكاتبان إلى ضرورة تكيُّف القانون مع هذه التَّغيُّرات، الَّتي ساهمت في انتهاك خصوصيَّة الفرد[19].

ولم يكتفِ المحاميان بذلك، بل ناضلا من أجل الاعتراف بالحقِّ في الخصوصيَّة، وبحقِّ كلِّ فرد في توفير الحماية والسَّلامة النَّفسيَّة له في المجتمع، كما طالبا بإرساء هذا الحقِّ، بوصفه حماية قانونيَّة عمليَّة، يمكن أن تعمل في سياق اجتماعيّ لحياة الأفراد.

وهكذا، فقد لاقت هذه المقالة اهتماماً كبيراً آنذاك، وساهمت بالاعتراف بهذا الحقّ، وأضافت فصلاً كاملاً على القانون الأمريكيّ، وشكَّلت أساس قانون الخصوصيَّة؛ فكان من الطَّبيعيّ، أن توصف بأنَّها المقالة الأكثر تأثيراً في القانون الأمريكيّ[20].

[19]Warren and Branders. 1890. The right of Privacy. Harvard law review. Vol: VI-No5.
[20]Galancy J. Dorothy. 1979. The invention of the right of privacy. Arizona law review. Vol21. N1.

وفي عام 1902م، رفعت المواطنة الأمريكيَّة أبيجل روبرسون، قضيَّة في محاكم نيويورك، ضدَّ شركة للمطاحن، استخدمت صورتها؛ للتَّرويج التِّجاريّ دون موافقتها، وادَّعت روبرسون أنَّها قد تعرَّضت للإهانة والسُّخرية بصورة كبيرة؛ لتعرُّف بعض الأشخاص على وجهها، عَبْرَ الإعلان؛ ما تسبَّب لها بضائقة نفسيَّة وجسديَّة، إلّا أنَّ المحكمة قد رفضت طلبها؛ لعدم وجود قضيَّة سابقة شبيهة بقضيَّتها؛ ما يفسِّر عدم العثور على قرارات بهذا الخصوص، فقد اكتفت المحكمة بالاعتراف بغياب تشريع صادر من السُّلطة التَّشريعيَّة[21]، وبذلك، أثارت تلك القضيَّة ضجَّة كبيرة؛ لعدم إنصاف المدَّعية، وبعد ثلاث سنوات، اعترفت المحكمة العليا في جورجيا بقانون عامّ للأضرار النّاجمة عن انتهاك الخصوصيَّة، وذلك بعد وقوع قضيَّة انتهاك خصوصيّة أخرى، شبيهة بما حصل مع السَّيِّدة روبرسون، إذ تعرَّض المواطن باولو بافيستش لاستغلال من شركة التَّأمين، الَّتي نشرت صورته في الصُّحف عَبْرَ إعلان تجاريّ، دون موافقته؛ فرفع قضيَّة على الشَّركة، وقامت بتعويضه، وعدَّت المحكمة الحقَّ في الخصوصيَّة قائماً على أساس في الغرائز، وبالتّالي، فإنَّه حقٌّ ثابت، بل إنَّه موجود فعليّاً في قانون الحرِّيَّة الشَّخصيَّة[22].

وفي أعقاب اعتراف المحكمة العليا في جورجيا بالحقِّ في الخصوصيَّة، أقدمت غالبيَّة الولايات القضائيَّة الأمريكيَّة على تقليدها، معترفة به، ومحدِّدة أربعة أضرار، أقرَّتها انتهاكاً للخصوصيَّة، تتمثَّل في:

1- التَّسلُّل وانتهاك عزلة الفرد، أو التَّدخُّل في حياته الخاصَّة، وعدم اقتصار ذلك على عمليّات اقتحام المنازل، بل امتدادها إلى مجال التَّنصُّت الإلكترونيّ، أو التَّصوير السِّرِّيِّ لأيِّ نشاط داخل المنزل.

[21]Daniel J. Solove. 2006. Brief history of information privacy law. George Washington University Law School.
[22]PAVESICH v. NEW ENGLAND LIFE INSURANCE CO. et al. 1905. SUPREME COURT OF GEORGIA.

2- كشف حقائق ومعلومات خاصَّة أو محرجة عن الفرد، ونشرها، فإذا قام شخص ما، بنشر معلومات عن شخص آخر؛ فإنَّ الأوَّل يتحمَّل مسؤوليَّة اقتحام خصوصيَّة الثّاني، بما سبَّبه له من إهانة وضرر.

3- الدِّعاية الكاذبة؛ باستغلال صورة أو اسم شخص في دعاية كاذبة، تشوِّه صورته وسمعته أمام النّاس.

4- الاعتماد، ويعني: قيام شخص بإطلاع شخص آخر على أسراره وخصوصيّاته؛ ما يُمّكن الطَّرف الثّاني من إلحاق الضَّرر بخصوصيَّة الطَّرف الأوَّل[23].

ومع مرور الزَّمن، تطوَّر هذا الحقُّ في أمريكا، وبخاصَّة في مرحلة السِّتّينيّات والسَّبعينيّات من القرن الماضي؛ فقد وصلت إلى المحاكم الأمريكيَّة قضايا عديدة، كان يحميها الدُّستور ويضمنها، وهي قضايا تحمي الأفراد واستقلاليَّتهم باتِّخاذ القرارات الخاصَّة بأجسادهم وعائلاتهم، من مثل قضيَّة المواطنة الأمريكيَّة شارليس كايتز، عام 1967م، الَّتي أُدينَتْ بإرسال معلومات عن رهانات، عَبْرَ هاتف عموميّ، وقد حصل مكتب التَّحقيقات الفدراليّ على المعلومات، عن طريق وضع جهاز تنصُّت في الهاتف العموميّ، واستعمل هذا التَّسجيل دليلاً في المحكمة، ضدَّ المتَّهمة؛ فما كان منها إلّا أنْ قدَّمت التماساً، اعترضت فيه على الأدلَّة الَّتي أدانتها، واتَّهمت مكتب التَّحقيقات الفدراليّ بانتهاك خصوصيَّتها، عَبْرَ التَّنصُّت على مكالمتها، مؤكِّدة أنَّ الهاتف العموميّ بمثابة منطقة محميَّة دستوريّاً، وبالتّالي، لا يمكن انتهاكها، ومعتمدةً على أنَّ تعديل الدُّستور الأمريكيّ الرّابع، يحمي الأشخاص من عمليّات التَّفتيش غير المقبولة، ومن تدخُّل الحكومة غير المبرَّر، وقد لاقت هذه القضيَّة آراءً مختلفة؛ فمن القضاة مَنْ عدَّ التَّنصُّت إجراءً قديماً، وبإمكان المشرِّعين صياغة قانون في الدُّستور، يحظره بصورة مباشرة، ومنهم مَنْ نظر إلى تعديل الدُّستور بصورة تحمي الأشخاص، وبالتّالي، فإنَّ الشَّخص

[23] William L. Prosser. 1960. Privacy. California law review .Rev: 383. Vol: 48. P25.

الَّذي يدخل كشك الهاتف العموميّ؛ لإجراء مكالمة ما، يتوقَّع عدم مقاطعتها، أو اعتراضها، وبعد أخذٍ وردّ، صدر القرار النِّهائيّ، لصالح المدَّعية، باعتبار مكتب التَّحقيقات الفدراليّ منتهكاً منطقة محميَّة دستوريّاً[24].

واستمرَّ هذا الحقُّ في التَّطوُّر، مواكباً تطوُّر التِّكنولوجيا، وازدياد احتماليَّة انتهاك الخصوصيَّة، وقد استجابت بعض الدُّول لهذه التَّطوُّرات، وتعاملت المحاكم المحلِّيَّة مع قضايا عديدة، متعلِّقة بانتهاك الخصوصيَّة؛ فأضافت قوانين لحماية الخصوصيَّة من أيِّ مساس، ولكن، مع وجود بعض القصور في القوانين والثَّغرات، الَّتي تحتاج إلى معالجة.

ويُعَدُّ القانون الفرنسيّ من أكثر القوانين حمايةً وضماناً للخصوصيَّة؛ كيف لا، وهذا الحقُّ مضمون في القانون المدنيّ والجنائيّ، والأفراد مُلزَمون بتطبيق قواعد الأخلاقيّات المهنيَّة؟!

ولم يكن هذا الأمر غريباً؛ فقد اعترفت فرنسا بالحقِّ في الخصوصيَّة، منذ زمن طويل، ولديها تاريخ حافل بالسَّوابق القضائيَّة، الَّتي تعاملت معها في محاكمها؛ إذ كان الاعتراف لأوَّل مرَّة بالحقِّ في الخصوصيَّة، عَبْرَ قانون الصَّحافة عام 1868م، الصّادر لرفض القضاة ومعارضتهم نشر تفاصيل الحياة الخاصَّة، والمعترَف به بوصفه أحد الحقوق الشَّخصيَّة، ومن أمثلتها: الحقُّ في حماية الشَّرف والسُّمعة، والحقُّ في منع استخدام الصّورة، وقد جاء تحديد هذه الحقوق، في ضوء تفسير القضاء الفرنسيّ للقضايا العديدة، المتَّصلة بالشَّرف والسُّمعة، في ظلِّ تطبيق القضاة أحكام مبادئ المسؤوليَّة التَّقصيريَّة، من القانون المدنيِّ الفرنسيّ[25].

وتُعَدُّ قضيَّة الفنّانة راشيل، عام 1858م، أوَّل قضيَّة طُبِّقَت عليها مبادئ المسؤوليَّة التَّقصيريَّة لحماية الخصوصيَّة؛ فقد قرَّرت رسّامة أن ترسم وجه الممثِّلة المشهورة راشيل، وهي على فراش

[24]Katz v.United States.1967.case breifs.Retrieve 28/10/2017: https://goo.gl/okr7Xr
[25]Kathryn F. Deringer.2003. Privacy and the Press: The Convergence of British and and French Law in Accordance with the European Convention of Human Rights. Penn State International Law Review: Vol.22: .No. 1, Article 12

الموت، ومن ثَمَّ، باعتها رغم اعتراض عائلتها؛ فأصدرت المحكمة الفرنسيَّة قراراً بمصادرة اللَّوحة، ورأت أنَّه لا يجوز لأحد أن ينشر صورتها لعامَّة النّاس، وهي على فراش الموت، دون موافقة أهلها، حتّى ولو كانت شخصيَّة مشهورة، وبذلك، فإنَّ للضَّحيَّة وأسرتها حقّاً في الخصوصيَّة، يجب حمايته، وقد جاء هذا القرار وَفْقَ القانون الفرنسيّ، المادَّة 1382، الَّتي تحمي حقَّ نشر الصُّور واستنساخها[26].

وتمثِّل قضيَّة الفنّانة مارلين ديتريش، نموذجاً آخر للقضايا الَّتي تعاملت معها المحاكم الفرنسيَّة، بوصفها انتهاكاً للحقّ في الخصوصيَّة؛ إذ قامت مجلَّة ديمانش الأسبوعيَّة بنشر سلسلة من المقالات عن حياة الفنّانة ديتريش، ذاكرة تفاصيل عن حياتها الخاصَّة، وفي هذه القضيَّة، قرَّرت المحكمة تعويض الممثِّلة عن الأضرار الَّتي لحقت بها؛ نتيجة نشر هذه التَّفاصيل، دون موافقتها، ولم تعتمد المحكمة على مبادئ المسؤوليَّة التَّقصيريَّة فحسب، بل حكمت لأوَّل مرَّة بتعويضات ماليَّة كبيرة؛ ما يفسِّر دور هذه القضيَّة الكبير في تطوُّر حماية الخصوصيَّة في فرنسا، وما تلاها من سنِّ تشريع خاصّ، يحمي الخصوصيَّة[27].

والأمر اللّافت للانتباه، أنَّ المحكمة الفرنسيَّة في هذه القضيَّة ومثيلاتها، قد قدَّمت مصلحة الفرد على حقِّ الإعلاميّين في حرِّيَّة التَّعبير، وحقِّهم في الصَّحافة.

ووصولاً إلى الخمسينيّات والسِّتّينيّات، اعترف المجلس التَّشريعيُّ الفرنسيُّ بالحقِّ في الخصوصيَّة، وأعطاه حماية خاصَّة، إذ نصَّت المادَّة 9 من القانون المدنيّ الفرنسيّ، على أنَّ لكلِّ شخص، الحقَّ في احترام حياته الخاصَّة، وعزَّزت هذه المادَّة، بإعطاء صلاحيَّة للمحكمة بإصدار أمر تمهيديّ؛ للقيام بإجراءات، قد تكون ضروريَّة، لوضع حدٍّ لانتهاكات الحقِّ في الخصوصيَّة، لا فرق في ذلك بين نشر تفاصيل عن أشخاص أو نشر معلومات، وللمحكمة كامل الحرِّيَّة في تعليق أو منع

[26]Richardson, Megan2017. The Right to Privacy: Origins and Influence of a Nineteenth-Century Idea Cambridge University Press: 65-67.

[27] المصدر السّابق.

نشر معلومات معيَّنة، ونظرا لعدم وجود تعريف دقيق للحقِّ في الخصوصيَّة؛ فقد أوضحت المحاكم الفرنسيَّة أنَّ حياة الشَّخص الخاصَّة، تشمل الحبّ، والصَّداقات، والأسرة، والأنشطة التَّرفيهيَّة، والآراء السِّياسيَّة والدّينيَّة، والتِّجارة، والحالة الصِّحِّيَّة، كما أكَّدت على أنَّ أيَّ شخص، بغضِّ النَّظر عن مولده أو ثروته، يستطيع أن يعترض على نشر صورته، أو سمته الشَّخصيَّة، دون إذن صريح وواضح منه، وممّا تجدر الإشارة إليه، أنَّ هذا القانون معمول بموجبه، في المكان العامّ والخاصّ، وأنَّ المحاكم الفرنسيَّة تقيِّم الأضرار الواقعة على الضَّحيَّة، بناءً على مدى الضَّرر اللّاحق بها، ويكون التَّعويض عينيّاً أو ماديّاً[28].

وبكلمات أخرى، فإنَّ انتهاك الخصوصيَّة في فرنسا، جريمة جنائيَّة، وبإمكان الفرد الضَّحيَّة أن يرفع دعوى مدنيَّة في المحاكم الجنائيَّة، وَفْقَ قانون البرلمان عام 1970م، في المادَّة 1-226 من قانون العقوبات، الَّتي تنصُّ على اتِّهام وتجريم مَنْ ينتهك خصوصيَّة الآخرين، عن طريق نقل معلومات، أو تلقّيها، أو تسجيلها، دون إذن من صاحب الشَّأن، أو أخذ صورة له وهو موجود في مكان خاصّ، ونقلها دون موافقته، ومعاقبته بالسَّجن سنة، وغرامة ماديَّة قدرها 300.000 فرنك، وتتحدَّد العقوبة عادة، وَفْقَ حالة الجاني ودرجة الجرم؛ ما يفسِّر معاقبة الشَّركات والهيئات الاعتباريَّة بغرامة تفوق الأشخاص العاديّين، ولا يقتصر القانون على عقاب انتهاكات الخصوصيَّة في الأماكن الخاصَّة، بل يتعدّاها إلى الأماكن العامَّة، وَفْقَ المادَّة رقم 38؛ إذ يحظر نشر أيَّة صور، أو رسومات، أو مطبوعات، أو صور فوتوغرافيَّة، توثِّق جزءاً من جريمة خطيرة أو هجوم إرهابيّ[29].

---

[28] French Legislation on Privacy. 2007. Embassy of France in Washington, D.C. Retrieve: 1/12/2007: https: // goo.gl /Ajviof.

[29] المصدر السّابق.

- 1.1.1: الخصوصيَّة عند المشاهير والشَّخصيّات العامَّة

تضمن اتِّفاقيَّة حقوق الإنسان الحقَّ في الخصوصيَّة للأفراد جميعاً، كما تؤكِّد المواثيق جميعها على ضرورة حماية هذا الحقّ؛ لأنَّ حياة الأفراد الخاصَّة، وأسرارهم، ومشاكلهم، لا تهمُّ الرَّأي العامّ، ولا تأتي بمصلحة للمجتمع، ولكن، في بعض الأحيان، قد يفيد الكشف عن بعض الأسرار الخاصَّة، ولذلك، يجب إقامة موازنة بين قوانين النَّشر وبين الأضرار، الَّتي قد تنشأ نتيجته؛ حتّى لا تنتقص من حقٍّ لحساب آخر.

وقد يضيق هذا الحقُّ، ويصبح محدوداً عند المشاهير والشَّخصيّات العامَّة؛ لأنَّهم بحاجة إلى وسائل الإعلام، لجذب الاهتمام، فطبيعة عملهم تعبِّر عن تنازلهم عن جزء من خصوصيَّتهم، وغالباً ما توافق هذه الشَّخصيَّات على إعلان تفاصيل حياتها؛ لأنَّ هدفها الشُّهرة، أمّا الشَّخصيّات السِّياسيَّة؛ فتهدف إلى تحقيق المناصب العليا، كما أنَّهم يتوقَّعون، بدرجة معقولة، أن يكونوا معرَّضين للإعلام، وبالتّالي، يكون بعضهم أكثر تسامحاً مع الإعلاميّين.

وفي ضوء ذلك، تصبح المعايير اللّازمة للمشاهير لإثبات انتهاك خصوصيَّتهم عالية جدّاً؛ ما يجعل بعض الدُّول تطلب أن تكون الفائدة الَّتي يجنيها المنتهك تجاريَّة، وهذا ما يفسِّر إدراج خصوصيَّة المشاهير والشَّخصيّات العامَّة عادةً، تحت إطار المصلحة العامَّة، ما يوضِّح بدوره استغلال بعض الإعلاميّين حقَّهم في إطلاع الجمهور على مسائل ذات اهتمام عامّ، وملاحقتهم المشاهير؛ سعياً في جمع الأحداث والإبلاغ عنها، فيسيء بعضهم استخدام الحقِّ في التَّعبير؛ فينتهكون حياة المشاهير الخاصَّة، بصورة مبالغ فيها، وانطلاقاً من أنَّ المحاكم لم تضع معايير محدَّدة لوسائل الإعلام حول ماهيَّة المصلحة العامَّة؛ فإنَّ الإعلاميّين ينظِّمون سلوكهم الخاصّ، وتعاملهم مع المعلومات المجموعة من المشاهير والشَّخصيّات العامَّة، على أنَّها جديرة بالاهتمام؛ إشباعاً لرغبة

الجمهور، ومع ذلك، فقد حكمت بعض المحاكم في قضايا انتهاك الإعلام الخصوصيَّة، لصالح المشاهير، وذلك عن طريق الموزانة بين المصلحة، والفائدة من النَّشر، وخصوصيَّة الفرد[30].

ولعلَّ السَّبب في هذا النَّوع من الانتهاك؛ أنَّ الصَّحافة –بصورة عامَّة– لا تميِّز بين حياة المشاهير والشَّخصيّات السِّياسيَّة الخاصَّة، الَّتي يجب عدم الاقتراب منها، وبين ما هو ضروريٌّ نشره والإبلاغ عنه؛ فهي تعدُّ كلَّ ما يتَّصل بهذه الشَّخصيّات مستباحاً، بل إنَّه ملك للرَّأي العامّ، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هناك صعوبة في تحديد حدود الحياة الخاصَّة؛ إذ يكون تسليط الضَّوء على حياة الفرد الخصوصيَّة أحياناً، أمراً ضروريّاً للكشف عن قضيَّة ذات صلة بالمجتمع ومصلحته، وبالتّالي، فإنَّ أيَّ تقييد لحرِّيَّة التَّعبير والصَّحافة، قد يقود إلى إخفاء حقائق، يجب كشفها للصّالح العامّ والدَّولة[31].

وخير مثال على ما تقدَّم، ما حدث عام 1987م، إذ نشرت جريدة أمريكيَّة Miami Herald، تفاصيل الحياة الخاصَّة لمرشَّح الرِّئاسة الأمريكيَّة، جاري هارت، وعلاقته غير الشَّرعيَّة بامرأة، ودعمتها بصورها، وهي على البحر، وعلى الرَّغم من انتقاد هارت ما فعلته الصَّحيفة، واتِّهامها بالتَّشهير، إلّا أنَّها دافعت عن نفسها، معتمدة على حقِّها في نشر هذه التَّفاصيل، الَّتي قد تكون ذات أهمِّيَّة للنّاخبين؛ بوصفِ المرشَّح هارت أحد رموز المجتمع الأمريكيّ، وأيُّ تصرُّف يقوم به، قد يؤثِّر في الرَّأي العامّ[32]، وبذلك، يكون مسموحاً للصَّحافة أن تقتحم الحياة الخاصَّة لشخصيَّة عامَّة؛ إنْ كان أسلوب حياته الشَّخصيَّة ذا تأثيرٍ في المجتمع مستقبلاً.

---

[30] Nordhaus, Jamie. 2007. Celebrities Right to privacy. How far should the paparazzi Be allowed to go. Vo18. P286.

[31] الباز، محمَّد. 2010. صحافة الإثارة. معالجة شؤون الحياة الخاصَّة للشَّخصيّات العامَّة. مكتبة جزيرة الورد. مصر. ص200-230.

[32] Jim McGee, Tom Fiedler and James Savag. 2015. From the Herald archives: The Gary Hart story: How it happened. Miami herald.

- 1.1.3: التَّعريفات النَّظريَّة للحقِّ في الخصوصيَّة

لا تزال الأسُس النَّظريَّة للحقِّ في الخصوصيَّة موضوع جدل، رغم الجهود كلِّها، الَّتي تسعى نحو تحديد مفهوم موحَّد لهذا الحقّ، ولعلَّ السَّبب في الاختلاف والجدل، ناتج عن اختلاف الخصوصيَّة من بلد إلى آخر، وتبايُن نطاقها كذلك، من شخص إلى آخر، وغالباً ما يتضارب حقُّ الفرد في الحياة الخاصَّة، مع حقِّ المجتمع في معرفة هذه الأسرار للمصلحة العامَّة[33].

وستكتفي الدّارسة في هذه الجزئيَّة، بعرض بعض التَّعريفات الصّادرة عن بعض الفقهاء، وفي ضوئها، يمكن لها أن تضع تعريفاً موحَّداً للحقِّ في الخصوصيَّة.

وأوَّل تعريفات الخصوصيَّة، أنَّها: رغبة كلِّ إنسان، في أن يكون وحيداً، ومتحفِّظاً، ومتخفِّياً، كما أنَّها تعرَّف بكونها: الحقّ في أن يُتْرَكَ المرء وشأنه[34]، وبكلمات أخرى، فإنَّ الخصوصيَّة تعني: المجال الخاصّ البعيد عن تفاعل الآخرين، وتدخُّل الدَّولة غير المرغوب في،ه والأفراد غير المدعوين[35].

وقد عرَّف معهد القانون الأمريكيّ الخصوصيَّة، بأنَّها: أيُّ شخص يَنتَهِكُ بصورة فعليَّة، وبدون وجه حقٍّ، حقَّ إنسان آخر، ويكون مسؤولاً أمام المعتدى عليه[36]، بينما عدَّ جانب من الفقه الفرنسيّ الخصوصيَّة: حقّاً ينطوي على عنصر الذّاتيَّة في الإنسان، وهو متَّصل بشخصه، وأمانه، وطمأنينته، بعيدا عن تدخُّل الآخرين، كيف لا، ولكلِّ إنسان نطاق من الحياة، يجب أن يكون خاصّاً، ومقصوراً عليه، ولا يسمح لأحد أن يتدخَّل في حياته الخاصَّة، دون إذن منه.[37]

[33] فايد، أسامة. 1994. الحماية الجنائيَّة للحياة الخاصَّة. بنوك المعلومات. دار النَّهضة العربيَّة: ص19-30.
[34] جلّاد، سليم. 2013. الحقُّ في الخصوصيَّة بين الضمانات والضَّوابط. رسالة ماجستير. جامعة وهران. الجزائر.ص13.
[35] NESCO. 2016. Privacy, free expression and transparency. P30.
[36] بحر، ممدوح. 1996. حماية الحياة الخاصَّة في القانون الجنائيّ.
[37] زعبي، أحمد. 2006. حقُّ الخصوصيَّة في القانون الجنائيّ.

وقد اهتمَّ رجال القانون برسْمِ تعريف محدَّد للخصوصيَّة؛ فعقدوا مؤتمراً في إستكهولم، عام 1967م، وعرَّفوا الخصوصيَّة، بأنَّها: حقُّ الإنسان أن يعيش حياته، بعيداً عن الأفعال، والتَّصرُّفات الآتية: التَّدخُّل في حياته العائليَّة أو المنزليَّة، والتَّدخُّل في كيانه البدنيّ أو العقليّ، والتَّدخُّل وانتهاك حرِّيَّته الأخلاقيَّة والعقليَّة، والاعتداء على سمعته وشرفه، ونشر حقائق في حياته الخاصَّة وإذاعتها، واستغلال صورته واسمه، والتَّجسُّس والتَّدخُّل في مراسلاته، بأيَّة طريقة، لا فرق في ذلك بين وسائل الاتِّصال المكتوبة والمرئيَّة والمسموعة، وإفشاء المعلومات، عن طريق استغلال المهنة أو المصلحة[38].

وعلى الرَّغم من الاعتراف بهذا الحقِّ دَوْليّاً، إلّا أنَّنا نرى في ضوء هذه التعريفات، مدى صعوبة الوصول إلى تعريف واحد شامل ودقيق ومحدَّد للخصوصيَّة؛ لاختلافها من عصر إلى آخر، ولتأثُّرها بالعادات والثَّقافات والقيم الدّينيَّة، الَّتي يتَّبعها الأفراد، وتباينها حسب المكان، ومع ذلك، يمكن الوصول إلى بعض المعالم الرَّئيسة، الَّتي تمثِّل عاملاً مشتركاً بين غالبيَّة الفقهاء، في تعريفهم الخصوصيَّة، والقول إنَّها: حقُّ الفرد في أن يختلي بنفسه، ويحتفظ بأسراره، بعيداً عن تطفُّل الآخرين، مع شعوره بالطُّمأنينة والأمان، دون الاعتداء على شرفه وسمعته، أو كيانه البدنيّ والعقليّ، أو حياته العائليَّة والشَّخصيَّة، وعدم استغلال صورته واسمه؛ لتحقيق غاية معيَّنة، أو مكسب شخصيّ.

ويشير هذا التَّعريف إلى أحقِّيَّة الفرد في التَّمتُّع بالخصوصيَّة، والتَّحكُّم بالطُّرق الَّتي يُقدِّم نفسه للجمهور من خلالها، بل والسَّيطرة عليها، بصورة تحفظ حقوقه، وتمنع الآخرين من انتهاكها، وبكلمات أخرى، فإنَّ للفرد مطلق الحرِّيَّة في الاحتفاظ بمعلومات يرغب في أن تكون خاصَّة، وعدم الكشف عنها أو وضعها في مكان عامّ؛ لأنَّه إن فعل ذلك؛ فإنَّه يوحي للآخرين أنَّه قد تنازَلَ عن حقِّه في

[38] الشّافعيّ، بشير. 2007. قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنيَّة والدَّوْليَّة. منشأة المعارف. الإسكندريَّة. ص163-166.

الخصوصيَّة، ومن ثَمَّ يعفيهم من التزامهم باحترام حقوقه، ويتجلّى هذا الالتزام في امتناعهم عن فعل أيِّ شيء يضرُّ أو يقيِّد حقَّه في المجال الَّذي يغطّيه[39].

غير أنَّ هذا لا يعني غياب واجبات الأفراد والتزاماتهم نحو أصحاب الحقوق؛ فقد تصبح المعلومات المنشورة –عن غير قصد– في المجال العامّ، كأن تكون جالساً في حافلة عامَّة، وتستمع إلى مكالمة هاتفيَّة للشَّخص الَّذي يجلس بجوارك، فهل يحقُّ لك إذا سمعت معلومات تهمُّك أن تنشرها وتنتهك خصوصيَّته، لأنَّه صرَّح بها بصوت عالٍ عن غير قصد؟ بالطَّبع لا؛ إذ يجب التَّأكُّد من أنَّ هذه المعلومات، قد أصبحت بصورة مقصودة في المجال العامّ، ولا مانع لصاحب الحقّ في استغلالها بعد موافقته[40].

وهنا تجدر الإشارة الى ضرورة التَّفريق بين أنواع محدَّدة من المعلومات، الَّتي يمكن الحصول الحصول عليها بطرق مختلفة:

1– المعلومات الخاصَّة: تخصُّ الفرد نفسه، ويتحكَّم بها.

2– المعلومات العامَّة: موضوعة للجمهور، ولا مانع من نشرها.

3– معلومات خاصَّة أصبحت عامَّة بقصد.

4– معلومات خاصَّة أصبحت عامَّة بغير قصد.

تشير الحالة الأولى والرّابعة إلى حقِّ الأفراد في الخصوصيَّة، ومن ثَمَّ ينبغي عدم التَّعرُّض لهم؛ لأنَّهم محميّون بالحقِّ في الخصوصيَّة، من جهة، وللآخرين التزامات نحوهم بعدم إجراء أيَّة محاولات للوصول إلى المعلومات دون موافقتهم.

أمّا الحالة الثّانية والثّالثة؛ فتشير كلّ منهما إلى تنازُل أصحاب الحقِّ عن حقِّهم بإرادتهم، وعدم وجود أيِّ التزام من الآخرين لاحترام حقِّهم في الخصوصيَّة بما يتَّصل بهم من معلومات.

---

[39]Rumblod. Benedict. 2018. Privacy Rights and Public Information. The Journal of Political Philosophy. London.

[40] المرجع السّابق.

- 1.1.4:الطَّبيعة القانونيَّة للحقِّ في الخصوصيَّة

أثار الاعتراف بالحقِّ في الخصوصيَّة تساؤلات كثيرة، حول طبيعته القانونيَّة؛ فعدَّه بعضهم واحداً من الحقوق الملكيَّة، انطلاقاً من كون الإنسان مالكاً حياته الخاصَّة، وبالتَّالي، لا يجوز الاعتداء على خصوصيَّته بأيِّ شكل من الأشكال، وقد استندت هذه الفكرة على نظريَّة حقِّ الإنسان في ملكيَّة جسمه، وتعاملت مع الصّورة، بوصفها جزءاً من الجسم الإنسانيّ، وبذلك يكون الفرد حرَّ التَّصرُّف فيها، فله أن يبيعها، أو ينشرها في الإعلانات، مقابل مبلغ من المال، كما أنَّه يملك الحرِّيَّة المطلقة في تغيير معالم شكله وصورته؛ ما يعطيه بالمقابل، الحقَّ في الاعتراض على تصويره، أو نشر صورته دون إذنه، ولا يخفى على أحد، ما تحمله هذه النَّظريَّة من إيجابيّات؛ أهمُّها إمكانيَّة لجوء الشَّخص إلى القضاء، في حال التَّعدّي على حياته الخاصَّة، اعتماداً على حقوق المالك[41].

وينظر بعض الدّارسين إلى الحقَّ في الخصوصيَّة، على أنَّه واحد من الحقوق اللَّصيقة بالشَّخصيَّة، انطلاقاً من ارتباطه بالكيان الشَّخصيّ للإنسان، المتمثِّل في العنصر الطَّبيعيّ، أي حالته النَّفسيَّة والعقليَّة، وبمقتضى العنصر القانونيّ الَّذي يحدِّدها في أمور، من مثل الحقّ الشَّخصيّ للفرد في اسمه، وصورته، وشرفه، وسمعته، وخصوصيَّته، وبذلك، يستوجب الحقُّ في الخصوصيَّة حمايةً، وقوَّةً، وفاعليَّة أكبر، ويُلزم الجميع باحترام حقِّ الفرد في حياته الخاصَّة، وعدم انتهاكها[42].

ولمّا كانت الخصوصيَّة من الحقوق اللَّصيقة؛ توقَّف الدّارسون عند المكان الَّذي تُنتَهَك فيه، وتساءلوا: هل يرتبط انتهاكها بالمكان العامّ، أم يقتصر على المكان الخاصّ؟ وفي إطار الإجابة على هذا التَّساؤل، اتَّجه بعضهم نحو أهمِّيَّة المكان في تحديد انتهاك الخصوصيَّة؛ فوجود المرء في مكان عامّ، يجعله متنازلاً عن حقِّه في خصوصيَّته، ومن جهة أخرى، فإنَّ وجوده في المكان الخاصّ يفرض

[41] حسّان، محمّد. 2001. نحو نظريَّة عامَّة لحماية الحقِّ في الحياة الخاصَّة. دار النَّهضة العربيَّة. القاهرة.
[42] المرجع السّابق.

حقَّه بقوَّة؛ فيمنَعُ الدُّخول إليه لأيِّ أحد، دون موافقته ورضاه، وبكلمات أخرى، فإنَّ أيَّ مكان يحتاج إلى إذن للدُّخول؛ هو مكان خاصّ، لا فرق في ذلك، إن كان مسكناً، أو مكتباً، أو سيّارةً، أو هاتفاً عموميّاً.

ولكنْ، يبقى السُّؤال: ماذا لو الْتُقِطَت صورة لشخص ما في مكان عامّ؟ ألا يُعَدُّ ذلك اعتداء على حياته الخاصَّة؟ وقد تصدّى بعض الفقهاء للإجابة، وأقرّوا بعدم وجود حقٍّ للمرء في الاعتراض على تصويره، طالما هو موجود في مكان عامّ، بينما مالَ آخرون إلى أنَّ وجوده في مثل هذه الظُّروف، لا يعني بأيِّ حال من الأحوال، تنازله عن حقِّه في الخصوصيَّة، لا سيَّما إن كان الشَّخص هو الموضوع الأساسيّ في الصّورة، ومن ثَمَّ، لا يمكن نشرها، إلّا بإذنه، وهذا ما استند عليه الفقه الفرنسيّ، انطلاقاً من أنَّ الصّورة أهمّ مظاهر الحقّ في الخصوصيَّة؛ لتعبيرها عن سمات الفرد الشَّخصيَّة، وتمييزه عن الآخرين، وتجسيدها له بمظهره المادِّيّ والمعنويّ؛ كيف لا، وهي تظهر مشاعره وأحاسيسه، عَبْرَ ملامح وجهه؟! وبذلك، فإنَّ الصّورة تستوجب الحماية القانونيَّة؛ لا لذاتها، وإنَّما بوصفها عنصراً من عناصر الحياة الخاصَّة[43].

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنَّ بدايات مفهوم الحقِّ في الخصوصيَّة، قد ظهرت في مقالة المحاميين: وارين، وبراندايس، حين وجَّها انتقاداً لتجاوزات الصَّحافة، الَّتي استغلَّت اختراع الكاميرا، وقامت بتصوير النّاس دون استئذان؛ ما يجعل الحقَّ في الصّورة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالحقِّ في الخصوصيَّة، فلا انفصال بينهما،وهما وجهان لعملة واحدة؛ فالحقُّ في الصّورة، إنَّما يعني: "التَّفرُّد الَّذي يعطي للشَّخص الحقَّ بمنع غيره، من أن يلتقط له صورة، دون أخذ موافقته الصَّريحة أو الضِّمنيَّة، ويعطيه الحقَّ بناءً على ذلك، في أن يعترض على نشر وعرض صورته على الجمهور[44]"،

---

[43] المرجع السّابق. 44-50.

[44] سعيد، جبر. 1986. الحقُّ في الصّورة. دار النَّهضة العربيَّة. القاهرة. ص24-25.

وبذلك، يصبح تصوير الآخرين، أو نشر صورهم، دون الحصول على إذن منهم، انتهاكاً ومساساً بالحياة الخاصَّة.

ويبدو أنَّ الدّافع وراء اعتراف غالبيَّة الدُّول بهذا الحقّ، هو المخاطر الَّتي تواجهها من أجهزة التَّنصُّت، والتَّسجيل، والتَّدخُّل الإعلاميّ، فعلى الرَّغم من مزايا هذا التَّقدُّم، إلّا أنَّه يشكِّل تهديداً وخطراً على حرِّيَّة الفرد؛ فقد استغلَّت وسائل الإعلام جوانب هذا التَّطوُّر؛ لتدخل في خصوصيَّة الآخرين، وتكشف ما هو مخفيٌّ عن عيون النّاس وأسماعهم، في محاولة منها لإثارة فضول المتابعين، وإشباع رغبتهم، أو لتحقيق مكاسب ماديَّة، عَبْرَ نشر الفضائح، أو لتحقيق أهداف سياسيَّة معيَّنة.

ولم يكن الاعتراف بالحقِّ في الخصوصيَّة مجرَّد اعتراف شفهيّ، بل تمثَّل في موادّ خاصَّة، تضمَّنتها المواثيق الدَّوليَّة والإقليميَّة، من مثل: الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهد الدَّوْليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، والاتِّفاقيَّة الأوروربِّيَّة لحقوق الإنسان.

- 1.1.5: الحقُّ في الخصوصيَّة في المواثيق الدَّوْليَّة

تعمل حقوق الإنسان على حماية مصالح الأفراد، وحفظ كرامتهم الإنسانيَّة، وهذه الحقوق مكرَّسة في الدَّساتير، على صعيد دَوْليّ، ولا يمكن للدُّول أن تمرِّر قوانين، دون اتِّخاذ إجراءت من شأنها معاقبة مَن ينتهك حقّاً من حقوق الإنسان.

وقد حظي الحقُّ في الخصوصيَّة باهتمام كبير، في المجتمع الدَّوْليّ، وتجسَّد هذا الاهتمام في نصوص وضعت في الاتِّفاقيّات الدَّوْليَّة والإقليميَّة، الَّتي تؤكِّد بصورة مباشرة وصريحة، على حماية الحقِّ في الخصوصيَّة والحياة الخاصَّة؛ لأنَّ الاعتراف به، بوصفه حقّاً قائماً في ذاته، يمثِّل الضَّمان الوحيد لعدم انتهاكه، ويفرض احترامه على الأفراد كلِّهم[45].

ومن هنا؛ فقد ورد في نصِّ المادَّة الثّانية، من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[46]: "لا يتعرَّض أحد لتدخُّل تعسُّفيّ في حياته الخاصَّة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكلِّ شخص الحقُّ في حماية القانون من مثل هذا التَّدخُّل، أو تلك الحملات".

وهكذا، فإنَّ هذا الإعلان، واحد من أهمِّ إعلانات الأمم المتَّحدة، وهو مصدر مهمّ وأساسيّ، يسعى نحو ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومع ذلك، فإنَّه غير ملزم قانونيّاً؛ ما دفع إلى صياغة اتِّفاقيَّة جديدة، تكون ملزمة قانونيّاً، فتبلورت على هيئة عهدين: العهد الدَّوْليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، والعهد الدَّوْليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة، وتعهَّدت الدُّول المصادقة على هذين العهدين، بضمان قوانين دستوريَّة، تحمي حقوق الإنسان، كما وُضِعَتْ آليَّة لمراقبة تنفيذ الدُّول بنود الاتِّفاقيَّة.

وبالنَّظر في العهد الدَّوْليّ للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة[47] الملزم قانونيّاً، يرى المرء مجموعة بنود متَّصلة بحماية الحقِّ في الحياة الخاصَّة، وحماية الفرد وخصوصيّاته، فقد جاء في المادَّة السّابعة عشر: "لا يجوز التَّدخُّل بشكل تعسُّفيّ أو غير قانونيّ، فيما يمسّ شرفه وسمعته، وإنَّ لكلِّ شخص الحقّ في حماية القانون، ضدَّ هذا التَّدخُّل أو التَّعرُّض"، وبمثل هذا البند، وغيره، تكون الاتِّفاقيَّة، قد قدَّمت حماية ضدَّ أيِّ اعتداء على حرمة الحياة الخاصَّة، وخصوصيَّة الفرد[48].

كما صدرت اتِّفاقيّات إقليميَّة عديدة، اهتمت بهذا الحقِّ، ومنها الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، عام 1950م، الَّتي تمثِّل نموذجاً من أهمِّ الاتِّفاقيّات في مجال حقوق الإنسان؛ فقد تضمَّنت نصوصاً حول الحقِّ في الحياة الخاصَّة، كما في المادَّة الثّامنة، الَّتي جاء فيها: "لكلِّ إنسان حقُّ

---

[46] أقرَّت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، في العاشر، من كانون الثّاني، عام 1948م، ويتكوَّن من ديباجة، وثلاثين مادَّة، حُدِّدَت فيها الحقوق الأساسيَّة، والحرِّيّات، الَّتي يجب أن تُعطى للبشر جميعاً، في كلِّ مكان، دون تمييز.

[47] اعتمدت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة العهد الدَّوْليّ للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، في 16 ديسمبر 1966، وتضمن هذا العهد ديباجةً وثلاثة وخمسين مادَّة، وقد تعهَّد أطرافها باحترام حقوق الإنسان الواردة في هذا العهد، الَّتي شملت الحقّ في الحياة، وحرِّيَّة التَّعبير، وحقوق الانتخابات، وغيرها.

[48] فضيلة، عقيليّ. 2012. الحماية القانونيَّة للحقِّ في حرمة الحياة الخاصَّة. جامعة القسطنة. رسالة دكتوراه: ص27-38.

احترام حياته الخاصَّة، والعائليَّة، ومسكنه، ومراسلاته"؛ ما يمنح السُّلطة العامَّة الصَّلاحيَّة في تقييد هذا الحقّ، وَفْقَ القانون، أو لصالح الأمن القوميّ، وسلامة الجمهور، وحماية حقوق الآخرين وحرِّيّاتهم، ومن الواضح في هذه الاتِّفاقيَّة، أنَّ حدودها ليست إقليميَّة فحسب، بل إنَّها دَوْليَّة؛ فإذا ما حدث اعتداء على أيِّ حقٍّ من الحقوق المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة، يستطيع المُعتدى عليه أن يلجأ إلى الأجهزة المتخصِّصة، المتمثِّلة في اللَّجنة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبِّيَّة؛ ليقوموا بتقييم الضَّرر، ومحاسبة المعتدي.

وفضلاً عن ذلك، فقد وُجدت الاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان[49]، الصّادرة عام 1969م؛ لتولي اهتماماً بحقوق الإنسان في هذا المجال، وتتضمَّن نصوصاً تحمي الحقَّ في الخصوصيَّة، وحرِّيَّة التَّفكير والتَّعبير عن الآراء؛ كما في المادَّة الحادية عشر، الَّتي تنصُّ على أنَّ: "لكلِّ إنسان الحقّ في أن يُحْتَرَم شرفه، وتُصان كرامته، وأنَّه لا يجوز أن يتعرَّض أحد لتدخُّل اعتباطيّ أو تعسُّفيّ، في حياته الخاصَّة، أو في شؤون أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أن يتعرَّض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته[50]".

وأمّا الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان[51]، المتكوِّن من ديباجة وثلاثة وخمسين مادَّة؛ فقد أشار في مبادئه إلى أنَّ حقوق الإنسان متشابكة مترابطة، وغير قابلة للتَّجزئة، كما أكَّد على حقِّ الإنسان في الخصوصيَّة، بنصٍّ صريح ومباشر، في المادَّة الواحدة والعشرين، لكنَّها تماثلت تماثلاً تامّاً مع ما ورد في العهد الدَّوْليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة[52]، ولم تأتِ بجديد.

---

[49] الاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان: أُعدَّت في إطار منظَّمة الدُّول الأمريكيَّة، عام 1969م، ودخلت حيِّز التَّنفيذ عام 1978م، وتُعرَف باتِّفاقيَّة حلف سان خوسيه كوستاريكا، وتتكوَّن من 82 مادَّة، وتلتزم الدُّول الموقِّعة عليها بأن تعزِّز نظاماً من العدالة الاجتماعيَّة، مبنيّاً على احترام حقوق الإنسان.

[50] الاتِّفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان. 1969. المادَّة 11. جامعة منيسوتا. مكتبة حقوق الإنسان.

[51] قرَّر مجلس الجامعة العربيَّة عام 1969م، وضع ميثاق عربيّ لحقوق الإنسان، مستمدّاً مضمونه من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهدين الدَّوليَّيْن، وانتهت اللَّجنة المكلَّفة من إعداد المشروع، عام 1971م، وأرسلته إلى الأمانة العامَّة، لكنَّه لم يدخل حيِّز النَّفاذ؛ بسبب عدم مصادقة أيّة دولة عربيَّة عليه، وقد أوصى مجلس الجامعة العربيَّة اللَّجنة العربيَّة لحقوق الإنسان، بتحديث الميثاق عام 2004؛ لعرضه على مؤتمر القمَّة العربيَّة، لكنَّه لم يدخل حيِّز النَّفاذ حتّى عام 2008م، بعد مصادقة الدُّول العربيَّة جميعها عليه.

[52] علّام، وائل. 2005. الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان. دار النَّهضة العربيَّة. ص5-16.

- 1.1.6: الحقُّ في الكرامة الإنسانيَّة

قد يستعين بعض الأفراد بالحقِّ في الكرامة الإنسانيَّة؛ بوصفه حقّاً أساسيّاً من حقوق الإنسان المكفولة في المواثيق الدَّوْليَّة، في إطار حمايتهم من أيِّ تعدٍّ أو انتهاك، ضدَّ نشر صورهم، أو اقتحام الإعلام لخصوصيَّتهم، الَّتي تتَّخذ من حقِّها في الإعلام مبرِّراً لنشر الصُّور، الَّتي تمسُّ بخصوصيَّة الضَّحايا، وهكذا، لا بدَّ لنا من اللُّجوء إلى حقٍّ إضافيّ ومساند، يحمي الإنسان من انتهاكات الإعلام، وهو الحقّ في الكرامة الإنسانيَّة.

وعلى الرَّغم من عدم وجود تعريف متَّفق عليه للحقِّ في الكرامة الإنسانيَّة، إلّا أنَّه يمكن تحديده بمنع أيِّ تصرُّف لاإنسانيٍّ للشَّخص الآخر، بل وحظره، من مثل التَّعذيب، أو الإهانة[53]؛ وبذلك، يُعَدُّ هذا الحقُّ واحداً من الحقوق الَّتي تهدف إلى حماية الكيان المعنويّ والمادِّيّ للإنسان.

ويأتي هذا التَّعريف وَفْقَ تفسير الفيلسوف الألمانيّ إيمانويل كانت، الَّذي يعدُّ الكرامة شكلاً من أشكال القيمة الإنسانيَّة، ويرى أنَّ احترام هذه القيمة، أساس المبادئ الأخلاقيَّة، وتتجلّى هذه القيمة في وصف الأشخاص على أنَّهم غاية في ذاتها، وليسوا وسيلة؛ إذ يفرِّق (كانت) بين مفهوم الشَّخص، ومفهوم الشَّيء، ويضيف: "إنَّ أيَّ شيء حولنا، يمكن استبداله، وإحلال شيء آخر مكانه، وبالمقابل، فإنَّ أيَّ شيء أعلى وأسمى من أيِّ سعر، ولا يمكننا استبداله، تكون له كرامة[54]"، وبناءً على هذه الفلسفة؛ فإنَّ الإنسان لا يُقَدَّر بثمن، وفي المقابل؛ فإنَّ الأشياء تُسَعَّر وتُقَدَّر بثمن، أو بشيء آخر، يعادله في القيمة، وبكلمات أخرى، فإنَّه لا يمكن إضفاء الطّابع المادِّيّ على الأشخاص، ولا يمكن التَّضحية بإنسان؛ من أجل إنقاذ إنسان آخر[55].

---

[53] فايد،عبّاد. 2008. نشر صور ضحايا الجريمة. دار الكتب القانونيَّة. ص30-41.

[54]Kannt, Immanuel. 2001. Groundwrok for the metaphysics od morals. Vail-Ballou Press, Binghamton, New York. 71-80.

[55] صالح، فوّاز.2011. مبدأ احترام الكرامة الإنسانيَّة في مجال الأخلاقيّات الحيويَّة. مجلَّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة-260:1:27- 247.

ومن جهة أخرى، فإنَّه لا يمكننا استغلال الشَّخص؛ لتحقيق غاية، كتصويره في أحداث وظروف معيَّنة؛ تحقيقاً لسبق صحفيّ؛ لأنَّ في ذلك إهانة لكرامته الإنسانيَّة المتأصِّلة، وقد كانت فرنسا من أوائل الدُّول، الَّتي ضمَّنت في نظمها الوضعيَّة، فكرة الكرامة الإنسانيَّة، وطبَّقتها في قوانينها، كما في إدانة محكمة النَّقض الفرنسيَّة نشر إحدى الصُّحف صور جثمان (prefect Claude Erigna)؛ لأنَّه انتهاك لكرامته[56].

ويُعَدُّ الحقُّ في الكرامة الإنسانيَّة، غير قابل للتَّنازل أو التَّجزئة، كما لا يمكن تقييده؛ انطلاقاً من كونه حقّاً مؤسِّساً للحقوق الأخرى، الَّتي لا تتمتَّع بالطّابع المطلق مثله، وإذا ما حصل تضارب بينه وبين الحقوق الأخرى؛ فيجب إعطاء الأولويَّة للكرامة الإنسانيَّة، الَّتي كرَّستها غالبيَّة المواثيق الدَّوْليَّة؛ ما منحها طابعاً عالميّاً، ومن ذلك، ما جاء في ميثاق الأمم المتَّحدة، 1945:"إنَّنا نؤكِّد من جديد، إيماننا بالحقوق الأساسيَّة للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرِّجال والنِّساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية" [57].

ولم يغب الحقُّ في الكرامة الإنسانيَّة عن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ فقد جاء في ديباجته، وبصورة مباشرة: "لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصِّلة في جميع أعضاء الأسرة البشريَّة،

وبحقوقهم المتساوية الثّابتة، هو أساس الحرِّيَّة، والعدل، والسَّلام في العالم"، كما جاء في المادَّة الأولى من الإعلان: "يولد جميع النّاس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وُهِبوا عقلاً، وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً، بروح الإخاء"، أمّا المادَّة الثّانية والعشرون من الإعلان؛ فقد نصَّت على أنَّ: "لكلِّ شخص، باعتباره عضوًا في المجتمع، الحقّ في الضَّمان الاجتماعيّ، وأن تُوفَّر له،

---

[56] عدَّت محكمة الاستئناف الفرنسيَّة نشر صور الجثَّة، وهي راقدة على الأرض، تطفُّلاً على الكرامة الإنسانيَّة، وأنَّها صورة غير مقبولة، بل وغير شرعيَّة.

[57] الموقع الرَّسميّ للأمم المتَّحدة. ميثاق الأمم المتَّحدة: استرجع بتاريخ 2\5\2017: http: //www. un. org/ ar/ sections/ un- charter/ preamble/ index. html

من خلال المجهود القوميّ، والتَّعاون الدَّوْليّ، وبما يتلاءم مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديَّةُ والاجتماعيَّةُ والثَّقافيَّةُ، الَّتي لا يمكن الاستغناء عنها، لكرامته، ولتنامي شخصيَّته بحرِّيَّة"، بينما جاءت الفقرة الثّالثة من المادَّة الثّالثة والعشرين؛ لتنصَّ على أنَّ: "لكلّ فرد يعمل حقّ في مكافأة عادلة ومُرضية، تكفل له ولأسرته عيشةً لائقة بالكرامة البشريَّة[58]، وأمّا العهد الدَّوْليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة؛ فقد ورد في ديباجته، أنَّ أعضاء الأسرة البشريَّة جميعاً، لهم كرامة أصيلة فيهم، وهي أساس الحرِّيَّة، والعدل، والسَّلام في العالم، وأنَّ حقوقهم إنَّما تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ المادَّة السّابعة من العهد نفسه، قد نصَّت على أنَّ الدُّول الأعضاء تتعهَّد بتوفير شروط عمل عادلة ومرضية، لكلِّ شخص، بحيث تكفل له ولأسرته عيشا كريماً، والأمر نفسه يمكن أن يُقال عن العهد الدَّوْليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة؛ كيف لا، وقد تشابهت وقد تشابهت ديباجة العهديْن في شأن الكرامة الإنسانيَّة؟! وليس هذا فحسب، بل ذكرت المادَّة السّابعة منه أنَّه لا يجوز إخضاع أحد للمعاملة اللّاإنسانيَّة أو الحطِّ من كرامته، كما نصَّت المادَّة العاشرة فيه، على معاملة المحرومين من حرِّيَّتهم جميعاً معاملة إنسانيَّة، تحترم الكرامة الأصيلة في الشَّخص الإنسانيّ[59].

[58] السَّعديّ، أسامة. 2010. الكرامة الإنسانيَّة في بعض القوانين السّارية في فلسطين. مجلَّة التَّسامح: 139:8:29-145.
[59] صالح، فوّاز. 2011. مبدأ احترام الكرامة الإنسانيَّة في مجال الأخلاقيّات الحيويَّة. مجلَّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة- 1:27:260- 247

- 1.2 : الحقُّ في حرِّيَّة التَّعبير
- مقدِّمة

تُعَدُّ حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير من أهمِّ الحقوق الإنسانيَّة الضَّروريَّة لكلِّ مجتمع ديمقراطيّ، وقد ناضلت الإنسانيَّة من أجل الحصول على هذيْن الحقَّيْن، عبر مراحل حياتيَّة مختلفة، ومن الخطأ الشائع النَّظر إليهما على أنَّهما حقٌّ واحد؛ لأنَّهما في الواقع مختلفان؛ فحرِّيَّة الرَّأي، إنَّما تعني: أنَّ لكلِّ إنسان الحقّ في اعتناق ما يريده من الأفكار، والآراء، أو حتّى المذاهب، دون قيد أو شرط، ويكون هذا الرَّأي بين الإنسان ونفسه، وهكذا، فإنَّ هذا الحقّ لا يحتاج إلى القوانين والمواثيق لضمان حمايته؛ لأنّه كامن في الإنسان ونفسه[60].

أمّا حرِّيَّة التَّعبير، وهو الحقُّ الَّذي يعنينا في هذه الدِّراسة؛ فيدلُّ على أنَّ لكلِّ إنسان الحقّ في التَّعبير عن أفكاره، وآرائه، ومشاكله، عن طريق الإشارات، أو الكتابة، أو الكلام، أو أيَّة طريقة للتَّواصل دون قيود، وبكلمات أخرى، فإنَّ التَّعبير قد يكون صريحاً، أو ضمنيّاً، بشرط ألّا يتعارض مع القوانين المحلِّيَّة والدَّوْليَّة، والعلاقة بين حرِّيَّة الرَّأي وحرِّيَّة التَّعبير وثيقة، وغالباً ما تُتْبَعُ الأولى بالثّانية مباشرة، في المواثيق الدَّوْليَّة والاتِّفاقيّات؛ انطلاقاً من عدم فائدة الرَّأي، إذا لم يُعَبَّر عنه، ولم ينشر، أو يُنقل إلى الآخرين[61].

وقد مرَّت حرِّيَّة التَّعبير في تاريخ طويل من الصِّراعات، فكانت أثينا في اليونان، 400 قبل الميلاد، أوَّل من تمتَّعت بها، وبقي هذا الحقُّ قضيَّة أساسيَّة في الصِّراع بين الدِّين والسِّياسة في تاريخ أوروبّا، وتحديداً في القرن السّادس عشر، حين فرض الملك جيمس الأوَّل قيوداً على التَّعبير؛ ما أدّى في نهاية الأمر إلى إعلان البرلمان للحرِّيّات، عام 1621م، وفي القرن الثّامن عشر، عُدَّ الكلام حقّاً

[60] مرزوقيّ، عمر. 2005.حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير في الجزائر في ظلّ التَّحوُّل الدّيمقراطيّ. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر. ص18-35.
[61] المصدر السّابق.

طبيعيّاً، وفيما بعد، كان لحرِّيَّة التَّعبير دور مهمٌّ ورئيس في الثَّورة الفرنسيَّة، الَّتي نتج عنها إعلان حقوق الإنسان، عام 1789م، الَّذي ألقى بظلاله على الأمريكيّين؛ فتأثَّروا به، ورفعوا مستوى الحرِّيَّة، من مجرَّد إعلان، إلى قانون دستوريّ، وبذلك، تحقَّق التَّوازن بين حرِّيَّة التَّعبير المطلقة، والحرِّيَّة المقيَّدة بموجب الدَّوْلة؛ فكان نصُّ التَّعديل الأوَّل على الدُّستور: "لن يصدر الكونغرس أيَّ قانون، يحدُّ من حرِّيَّة التَّعبير[62]"، ويبدو أنَّ الهدف من هذا التَّعديل، يتمثَّل في منع الحكومة من القيام بأيِّ انتهاك أو تعدٍّ على هذا الحقّ، ومهما يكن من أمر الهدف، فإنَّ هذا التَّعديل الدُّستوريّ، قد أدّى دوراً كبيراً في تطوُّر فقه حقوق الإنسان في العالم.

- 1.2.2: الحقُّ في حرِّيَّة الإعلام

تندرج تحت إطار حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، حرِّيّات وحقوق أخرى، من مثل حرِّيَّة الصَّحافة، وحرِّيَّة الإعلام، وتشكِّل كلٌّ منهما ركناً أساسيّاً لكلِّ دولة ديمقراطيَّة، وإنَّما تعني: تلك الصَّلاحيّات القانونيَّة الَّتي تُمنح للأفراد والشُّعوب؛ للحصول على المعلومات من مصدرها، أو من خلال أيَّة وسيلة، ذات مصداقيَّة ومهنيَّة، وعدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة الدَّولة، أو قيودها؛ ما يجعل الإعلاميّ –وَفْقَ الصَّلاحيّات الممنوحة له– صاحب الحقِّ، دون عن غيره، في الوصول إلى المعلومات، بحرِّيَّة تامَّة؛ لإعلام الجمهور بها، وخَلْقِ رأي عامّ، حول حدث أو قضيَّة معيَّنة.

وهكذا، فإنَّ حرِّيَّة التَّعبير أساسيَّة ومهمَّة للإعلاميّين؛ من أجل مكافحة الفساد، وإظهاره للعلن، ولكنْ، من الممكن أن تستغلّ بعض وسائل الإعلام هذه الحرِّيَّة بصورة مزدوجة؛ فتوظِّفها في نشر الأحداث والوقائع وفضح الانتهاكات، ومن جهة أخرى، قد تكون هذه الحرِّيَّة وسيلة لترويج سياسة الدَّولة، أو مصالح اقتصاديَّة خاصَّة؛ فتنتهك حقوق الإنسان، عن طريق عدم احترام الكرامة

[62] Freedom of Speech-The Origins Of Free Speech Concerns.Retrieve 28/10/2017: https://goo.gl/ajW7qS

والخصوصيَّة، وهنا، يأتي دور القضاء؛ من أجل إعادة التَّوزان ما بين الحقوق الفرديَّة، وحقِّ الإعلاميّين في التَّعبير، ومن ثَمَّ محاسبة مَن يقف وراء أيِّ انتهاك ومعاقبته، والوقوف بالمرصاد لما ترتكبه وسائل الإعلام من تعدٍّ، عند استغلالها لحرِّيَّة التَّعبير.

والمؤسَّسات الإعلاميَّة مدينة للتَّشريعات الدَّوْليَّة في قيامها بعملها بحرِّيَّة كبيرة؛ فقد ضمنت لها تلك التَّشريعات حرِّيَّة التَّعبير، وحماية حقِّها في الوصول إلى المعلومات، ونقلها إلى الجمهور، ولكن، قد يتصادم هذا الحقُّ مع الحقِّ في الخصوصيَّة، لا سيَّما أنَّ حقوق الإنسان ليست مطلقة، ويمكن تقييدها؛ ما يجعل الاعتداء على الحقّ في الخصوصيَّة مشروعاً، في حال تعارض مع الحقِّ في الإعلام، وحقِّ الجمهور في المعرفة، ومع ذلك، فإنَّ هذا التَّعارض ينبغي أن يتوزان من جهة، ويتحدَّد بدقَّة من جهة أخرى؛ حتّى لا تستغلّه المؤسَّسات الإعلاميَّة، بحجَّة المصلحة العامَّة.

وهنا، لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ وسائل الإعلام العديدة، قد ترتكب جرائم بحقِّ الإنسان، فيما لو نشرت موادَّ مسيئة ومهينة، أو مثيرة للعنصريَّة والكراهية، أو تعدَّت فيما تنشره على خصوصيَّة الأفراد؛ فقد يعتدي الإعلاميّ –في حالات النِّزاعات– على حقِّ الإنسان، عن طريق نشر صور الضَّحايا، وهم في حالة صدمة، دون رغبتهم، وكذلك الحال، في نشر معلومات خاصَّة بالأفراد، من مثل التقاط صور شخصيَّة لهم، تجعلهم في حالة إذلال في نظر المشاهدين[63]، فما يكون من الصَّحفيّ، إلّا أن يبرِّر فعلته وانتهاكه خصوصيَّة الآخرين وعرضه مثل هذه المشاهد، بحرصه على المصلحة العامَّة، واستناده على حقِّ الجمهور في معرفة الأحداث، ويبقى السُّؤال: ما المصلحة العامَّة، وكيف يمكن تحديدها؟

[63] الدّيجانيّ، فهيد. 2012 . الطَّبيعة القانونيَّة للحقِّ في الصّورة وحمايته المدنيَّة في القانون الكويتيّ. المجلَّة العربيَّة للدِّراسات الأمنيَّة والتَّدريب: 28:56-207-217.

في بريطانيا، وبعد حادثة الأميرة ديانا، الَّتي تُوفِّيت في حادثة سيّارة، أثبتت التَّحقيقات أنَّ سبب الحادثة يكمن في السِّياقة المتهوِّرة، من جهة، والمصوِّرين الَّذين طاردوها في كلِّ مكان، واقتحموا خصوصيَّتها؛ من أجل التقاط صورة، من جهة أخرى، وقد أثار موتها ضجَّة كبيرة، ونقداً، وسخطاً عامّاً على الإعلام، الَّذي تسبَّب بموتها، وعلى إثر ذلك، تغيَّر تعامل الإعلام مع الصُّور والمعلومات الَّتي يجمعها عن حياة النّاس الخاصّة، كما طُبِّقت مفاهيم جديدة للخصوصيَّة، وعزَّزت لجنة الشَّكاوى الصَّحفيَّة في بريطانيا، مدوّنة الممارسات الصَّحفيَّة، وعدَّت التقاط الصُّور في الأماكن الخاصَّة، دون موافقة الأشخاص، أمراً غير مقبول، وحدَّدت بدقَّة صورة الأماكن الخاصَّة، وأضافت تعديلاً على حماية خصوصيَّة الأطفال، مؤكِّدةً على ضرورة وجود مبرِّر واضح لنشر أيَّة موادّ متَّصلة بالأطفال، فعلى الرَّغم من اهتمام الجمهور بمعرفة أخبار أبناء الأميرة ديانا بعد وفاتها، إلّا أنَّ القوانين الصّارمة، الَّتي قيَّدت الصَّحافة، قد منعت الإعلاميّين من المجازفة في تصويرهم، وانتهاك حياتهم الخاصَّة، حتّى ولو كانت هناك مصلحة عامَّة لدى الجمهور[64].

وهكذا، فإنَّ مصطلح المصلحة العامَّة من أكثر المصطلحات المضلِّلة، كيف لا، وهو الدّافع وراء سنَّ القوانين، ومَنْح الصَّلاحيّات لمؤسَّسات الدَّولة لتنظيم حياة الأفراد، وتوقيع الاتِّفاقيّات السِّياسيَّة والاقتصاديَّة، وتقييد حقوق الأفراد، ونشوء الحروب والصِّراعات؟! وهذا كلُّه يجعلنا نتساءل: ما مضمونه؟ ومن يقف وراء تحديده؟ ووفق أيَّة معايير؟

والأمر اللّافت للانتباه، أنَّ هذا المفهوم مُتغيِّر وَفْقَ الوقت والنِّظام السِّياسيّ، وله جانبان: أمّا الأوَّل؛ فهو المصلحة الحقيقيَّة للمجتمع، وأمّا الآخر؛ فتستغلُّه الدَّولة لحماية مصالحها.

[64]Samuelson, kate. 2017. The Princess and the Paparazzi: How Diana's Death Changed the British. Media. time website: http: //time.com/ 4914324/ princess-diana-anniversary-paparazzi-tabloid-media

وقد يحدِّد الدُّستور أو المُشرِّع المصلحة العامَّة بصورة مباشرة، لا غموض فيها، على أنَّ هذا النَّوع من المصالح ليس شرطاً أنْ يُعنى بمصالح الأفراد جميعهم؛ إذ إنَّه من الممكن أن تكون المصلحة تخدم الأكثريَّة، ومن ثَمَّ تُغْفَل مصلحة الأقلِّيَّة.

ولم يكن هذا المصطلح بعيد التَّناول عن الفلاسفة، الَّذين حاول بعضهم وضع تعريف محدَّد له؛ فقد عدَّه أفلاطون تماسكاً مجتمعيّاً ناتجاً عن الشُّعور الجماعيّ بالسَّعادة والألم، أمّا ميكافيلّي؛ فقد رأى المصلحة العامَّة مكوَّنة من الحرِّيَّة والكرامة والأمن، بينما قرَّر جان جاك روسو أنَّ المصلحة ما هي إلّا قيمة تسعى المجتمعات إلى تحقيقها والوصول إليها، بل إنَّها الحكومات وغايتها.[65]

ويمكن للمتلقّي أن يلحظ اختلاف الفقهاء في تعريف مصطلح المصلحة العامَّة؛ لاختلاف الظُّروف والبيئة والمراحل التّاريخيَّة، ومهما يكن من أمره، فإنَّه في الوقت المعاصر يدلُّ على تلك المحاولات الَّتي تسعى إليها الحكومة أو أيَّة جهة نافذة ومؤثِّرة، من أجل ضمان نظام سياسيّ اجتماعيّ اقتصاديّ مناسب للأفراد جميعهم؛ ما يفسِّر مَنْح السُّلطة وبعض الجهات صلاحيّات لا يجوز استغلالها لتلبية أهداف لا تحقِّق الصّالح العامّ؛ لأنَّ هذه المصلحة تعلو فوق المصالح الفرديَّة أو الشَّخصيَّة أو فئات معيَّنة في المجتمع.

وترى الدّارسة أنَّ تحديد تعريف ثابت لهذا المصطلح أمر صعب، بل يكاد يكون مستحيلاً؛ لأنَّ ذلك يتطلَّب منّا اختراق تفكير المُشرِّع أو القاضي أو الشَّخص الَّذي يقضي بوجود مصلحة عامَّة في نشاط مُعيَّن، فضلاً عن كونه متغيِّراً متطوِّراً وَفْقَ متطلَّبات الحالة والظَّرف، وإن كان الهدف منه بصورة أساسيَّة، يتمثَّل في جَلْبِ المنفعة للمجتمع، ودفع الضَّرر عنه، ومن ثَمَّ، فإنَّ أيَّة جهة تقيِّد حرِّيَّة

[65] الكويتيّ، محمّد. 2011. ما هي المصلحة العامَّة؟ وكيف تتحقَّق؟ جريدة أخبار الخليج. البحرين. العدد: 14445. ص9.

الأفراد لأجل الصّالح العامّ، ينبغي عليها إثبات توافُر المصلحة العامَّة وتوضيح الظُّروف الَّتي نظرت فيها جميعاً[66].

وقد أشار البروفيسور الأمريكيّ نعوم تشومسكي إلى أنَّ الأقلِّيَّة الحاكمة والشَّركات الكبرى هي الَّتي تقرِّر المصلحة الوطنيَّة؛ لتتماشى ومصالحها، بغضِّ النَّظر عن مصلحة الأغلبيَّة السّاحقة، كيف لا، والأولى تمتلك السُّلطة والقوَّة، والثّانية تتحكَّم بالاقتصاد؟! كما في حرب كوبا، الَّتي عارضتها غالبيَّة سكّان الولايات المتَّحدة، ومع ذلك، فقد قرَّرت الأقلِّيَّة المستفيدة من الحرب، أنَّ المصلحة الوطنيَّة تقضي بمحاربة كوبا[67].

وهكذا، فإنَّ هذا المصطلح ليس حياديّاً، بل هو خاضع لذوي القوَّة والنُّفوذ، يتلاعبون به؛ خدمةً لمصالحهم لا المصلحة العامَّة، الَّتي باتت أداة للهيمنة والسَّيطرة وتقليب الرَّأي العامّ، يلوِّح بها ويقرِّرها أصحاب النُّفوذ، والسُّلطة المتحكِّمة بالمؤسَّسات الكبرى في الدَّولة؛ ما يجعلها ابعد ما تكون عن الحياديَّة.

وتلجأ المؤسَّسات الإعلاميَّة إلى اتِّخاذ المصلحة العامَّة تبريراً شائعاً؛ لتفسير انتهاكها حقوق الإنسان واقتحام خصوصيّاته، عَبْرَ قيام الإعلاميّ بتقديم معلومات تستأثر باهتمام الجمهور وتؤثِّر في حياته، بصورة شخصيَّة في الوقت المناسب، بأسلوب بسيط، يخدم مصالحهم في المجالات كافَّة، من مثل مواضيع: الصِّحَّة، والتَّعليم، والأمن العامّ، والجرائم.

[66] بنعياش، رشيد. 2018. مفهوم المصلحة العامة. الحوار المتمدِّن. مواضيع وأحداث سياسيَّة.ع: 1954 ص: 16.
[67] Chomsky,Noam.2014. What Does National Interests Actually Mean: Retrieve: 20/6/2018 https://www.youtube.com/watch?v=tbVhz5SUmtw

ولعلَّ ذلك ما دفع هيئة الإذاعة البريطانيَّة "BBC[68]" إلى وضع تعريف للمصلحة العامَّة، الَّتي تتمثَّل في تقديم معلومات بشأن مسائل ذات أهمِّيَّة لعدد من الجماهير، إذ يقوم كبار المحرِّرين بمناقشة هذه القضايا؛ لتحديد مدى فائدتها للجمهور.

والأمر اللّافت للانتباه، أنَّ الجمهور قد يهتمُّ بمعرفة أخبار المشاهير، أكثر من اهتمامه بقضايا الخدمات العامَّة، كالصِّحَّة، والتَّعليم، والنَّقل، على الرَّغم من كون الموضوعات الأخيرة من الأمور الأساسيَّة الَّتي تُثير القلق العامّ، ويمكن إدراجها في إطار المصلحة العامَّة، حتّى لو لم تلقَ اهتمام الجمهور بصورة كبيرة؛ لأنَّ مصلحة الأفراد في وجود مجتمع صحِّيّ وآمن وفعَّال، ومن ثَمَّ، فإنَّ تغطية هذه القضايا إعلاميّاً على قَدْرٍ من الأهمِّيَّة؛ لأنَّها تقدِّم للأفراد ما يحتاجونه من معلومات، وبكلمات أخرى، فإنَّ اهتمام الجمهور بحدث معيَّن، لا يعني بالضَّرورة أن ان يكون له علاقة بالمصلحة العامَّة.

وعلى الرَّغم من وضوح الموضوعات المدرجة في إطار المصلحة العامَّة، إلّا أنَّ الأمور قد تختلط أحياناً على الإعلاميّين، وبخاصَّة عندما يتَّصل الأمر بخصوصيَّة الأفراد؛ فالإعلامي مطالب باحترامها، وإذا ما اضطرَّ إلى انتهاكها؛ فيجب عليه التَّبرير، وتوضيح المصلحة المنشودة من ذلك، وتقييم تأثير النَّشر على الأفراد، وفَحْص المعاني جرّاءه، وتحديد الجهة المستفيدة منه، ومراعاة الحكم على كلِّ حالة بعناية فائقة.

ويبدو أنَّ وسائل الإعلام العربيَّة، وبخاصَّة تلك الفضائيّات الأكثر تأثيراً، غالباً ما تستغلُّ الصَّلاحيّات الممنوحة لها، وفي مقدِّمتها حقّها في نشرِ المعلومات، حتّى لو كان لك على حساب انتهاك حقوق الأفراد بحجَّة المصلحة العامَّة، فضلاً عن استغلالها عدم وجود تعريف ثابت ومُحدَّد

[68] هيئة إعلاميَّة، مقرُّها المملكة المتَّحدة، تأسَّست عام 1922م، على يد مجموعة من الشَّركات الخاصَّة؛ لتضمَّ شبكة من القنوات، وقد أطلقت عام 2008م، قناة إخباريَّة، ناطقة باللُّغة العربيَّة.

لهذه المصلحة، وتوظيفها بطريقة تخدم أجندتها، من جهة، وتكون وَفْقَ الظُّروف والضَّرورات السِّياسيَّة في المرحلة، من جهة أخرى، وبذلك، تخدم مصالحها الشَّخصيَّة في المقام الأوَّل، وليس مصلحة المجتمع ككلّ؛ إذ تزدحم الشّاشات بصور ضحايا النِّزاعات، دون أدنى اعتبار لخصوصيَّتهم وكرامتهم الإنسانيَّة، متذرِّعةً بالمصلحة العامَّة، والحقيقة أنَّ مثل هذه الفضائيّات، تسعى من وراء تلك المَشاهد، إلى تحقيق مصالح سياسيَّة معيَّنة، كما هو موضَّح بصورة أعمق في الفصل الثّاني من هذه الدِّراسة

- 1.2.3: الحقُّ في حرِّيَّة التَّعبير في المواثيق الدَّوْليَّة

ضمنت الصُّكوك الدَّوْليَّة لحقوق الإنسان كلُّها، حماية الحقِّ في حرِّيَّة التَّعبير، وكان في مقدِّمتها قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، المادّة (أ-59)، الَّتي أكَّدت على أنَّ حرِّيَّة تداول المعلومات حقٌّ من حقوق الإنسان، وأنَّ توافر الإرادة، والقدرة على عدم إساءة الاستخدام، من العناصر الرَّئيسة في هذا الحقّ[69].

ومن ثَمَّ جاء الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان[70]، ليؤكِّد في المادَّة التّاسعة عشر، على هذا الحقّ: "إنَّ لكلِّ شخص الحقَّ في الرَّأي والتَّعبير، ويشمل ذلك: حرِّيَّته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي استقاء الأنباء والأفكار، وتلقّيها ونقلها، بأيَّة وسيلة كانت، ودون الاعتبار للحدود الجغرافيَّة[71]".

أمّا العهد الدَّوْليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة[72]؛ فقد نصَّت المادَّة التّاسعة عشر فيه على: "19/1 لكلِّ إنسان حقٌّ في اعتناق آراء دون مضايقة، 19/2 لكلِّ إنسان حقٌّ في حرِّيَّة التَّعبير"، ولا يخفى على أحد ما يشمله هذا الحقّ، من حرِّيَّته في التماس مختلف ضروب المعلومات

---

[69] سرور، طالبيّ. 2014. الحقُّ في الإعلام وضمانات تنفيذ حقوق الإنسان. استرجع بتاريخ 4\3\2017: https: //goo.gl/ Wbrrg2

[70] أقرَّت الجمعيَّة العامَّة، في العاشر، من كانون الثّاني، عام 1948م، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وقد جاء في ديباجة وثلاثين مادَّة، تحدّد فيها الحقوق الأساسيَّة و الحرِّيّات، الَّتي يجب أن تعطى للبشر جميعهم، في كلِّ مكان، دون تمييز.

[71] الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. الموقع الرَّسميّ للامم المتحدة:استرجع بتاريخ12\25\2016: http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[72] اعتمدت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، في 16 ديسمبر 1966، وتعهَّدت أطرافها باحترام حقوق الإنسان، وشملت الحقّ في الحياة، وحرِّيَّة التَّعبير، وحقوق الانتخابات، وغيرها، وقد تضمَّن هذا العهد ديباجة وثلاثة وخمسين مادَّة.

والأفكار، وتلقّيها، ونقلها إلى الآخرين، بصورة مكتوبة، أو مطبوعة، أو في قالب فنّيّ، أو بأيَّة وسيلة أخرى يختارها، دونما اعتبار للحدود[73].

وتتضمَّن الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، في المادَّة العاشرة، نصّاً صريحاً يحمي هذا الحقّ: "لكلِّ إنسان الحقُّ في حرِّيَّة التَّعبير، وهذا الحقُّ يشمل حرِّيَّة اعتناق الآراء، وتلقّي وتقديم المعلومات والأفكار، دون تدخُّل من السُّلطة العامَّة، وبصرف النَّظر عن الحدود الدَّوْليَّة، وذلك دون إخلال بحقِّ الدَّولة في طلب ترخيص لنشاط مؤسَّسات: الإذاعة، والتِّلفزيون، والسّينما"[74].

أمّا الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان[75]، الَّذي يتكوَّن من ثلاثة وخمسين مادَّة؛ فقد أكَّد هذا الحقَّ، حين ذكر في أحد بنوده أهمِّيَّة احترام الحقِّ في الإعلام، وحرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير؛ إذ جاء في المادَّة الثّانية والثَّلاثين منه، أنَّ الميثاق: "يضمن الحقَّ في الإعلام، وحرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، وكذلك الحقَّ في استقاء الأنباء والأفكار، وتلقّيها، ونقلها إلى الآخرين، بأيِّ وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافيَّة[76]".

وكان لمنظَّمة الأمم المتَّحدة للتَّربية والعلوم والثَّقافة، (اليونسكو)، دور كبير ومهمٌّ في إطار الدِّفاع عن حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير في العالم، عن طريق إقامة بيئة إعلاميَّة مستقلَّة، وتعزيز السِّياسات الهادفة إلى تأمين حرِّيَّة الإعلاميّين؛ انطلاقاً من النَّظر إلى حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، بوصفه حقّاً من حقوق الإنسان، وَفْقَ المواثيق الدَّوْليَّة[77].

---

[73] العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة. الموقع الرَّسميّ للأمم المتَّحدة: استرجع بتاريخ: 25\2\2016: http://www.un.org/ar/documents/udhr

[74] الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان. 1950. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا. استرجع بتاريخ: 11\12\2017: https://goo.gl/1ouynC

[75] قرَّر مجلس الجامعة العربيَّة عام 1969، وضع ميثاق عربيّ لحقوق الإنسان، مستمدّاً مضمونه من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهدين الدَّوليَّين، وانتهت اللَّجنة المكلَّفة من إعداد المشروع عام 1971، وأرسلته إلى الأمانة العامَّة، لكنَّه لم يدخل حيِّز النَّفاذ؛ بسبب عدم مصادقة أيَّة دولة عربيَّة عليه، وقد أوصى مجلس الجامعة العربيَّة اللَّجنة العربيَّة لحقوق الإنسان بتحديث الميثاق عام 2004؛ لعرضه على مؤتمر القمَّة العربيَّة، لكنَّه لم يدخل حيِّز النَّفاذ حتَّى عام 2008، بعد مصادقة الدُّول العربيَّة جميعها عليه.

[76] علّام، وائل. 2005. الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان. دار النَّهضة العربيَّة. ص5-16.

[77] الدِّفاع عن حرِّيَّة التَّعبير. منظَّمة الأمم المتَّحدة للعلوم والثَّقافة. استرجع بتاريخ 4\3\2017: https://goo.gl/qIJGAM

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنَّ حماية هذا الحقِّ في المواثيق الدَّوْليَّة والمحلِّيَّة، لا تعني أنَّ حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير مطلقة وغير مقيَّدة، بل تؤكِّد وجوب التَّوازن فيما بينها وبين مصلحة المجتمع، وقد تضمَّن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، قي المادَّة 29، والعهد الدَّوْليّ للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، في المادَّة 19، والاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، في المادَّة 10، قيوداً محددَّة مفروضة على هذا الحقّ، وعلى الرَّغم من اختلاف الصِّياغة في الاتِّفاقيّات، إلّا أنَّها تلتقي وتتَّفق في ثلاث نقاط، على النَّحو الآتي:

1- أن يكون التَّقييد منصوصاً عليه في القانون؛ بمعنى أن يحدِّد القانون بوضوح، الأفعال والتَّصرُّفات، الَّتي تستدعي العقوبة.

2- أن يكون التَّقييد لغاية مشروعة، من مثل: احترام حقوق الأفراد، وسمعتهم، وحماية الأمن القوميّ، والنِّظام، والصِّحَّة العامَّة.

3- أن يكون التَّقييد ضروريّاً فعلاً.

وهكذا، فإنَّ أيَّ تقييد يلحق بحرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، ينبغي فحصه، وتقييمه في ضوء هذه النِّقاط الدَّوْليَّة، أو ما يُعرَف بالاختبار الثُّلاثيّ الأجزاء.

ومن النَّماذج القضائيَّة في هذا المجال، ما حدث عام 2011م، حين وصلت إلى المحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان دعوة، قدَّمها أستاذ تاريخ، معترضاً فيها على انتهاك السُّلطات التُّركيَّة حقَّه في حرِّيَّة التَّعبير، وَفْقَ المادَّة 301، من القانون التُّركيّ، وكانت تلك السُّلطات قد أدانته (بتشويه السُّمعة التُّركيَّة) لمقالة نشرها، معبِّراً فيها عن آرائه بشأن الإبادة الجماعيَّة للأرمن، فما كان من المحكمة إلّا أن نظرت في دعواه؛ للوقوف على ما إذا كان التَّدخُّل في حرِّيَّة التَّعبير، منصوصاً عليه في القانون، بصورة واضحة، وبدقَّة عالية، وبمجرَّد الاطِّلاع على المادَّة 301، من القانون التُّركيّ،

فقد وجدت المحكمة أنّ العبارة لم تكتب بصورة واضح؛ تجعل الأفراد ينظِّمون أفعالهم على أساسها، ولذلك، أقرَّت انتهاك حقِّ مقدِّم الطَّلب، في مجال حرِّيَّة التَّعبير، بموجب المادَّة 10، من الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان[78].

وهكذا، فإنَّ هذه القضيَّة، تؤكِّد ضرورة أن يكون أيُّ تقييد لحرِّيَّة التَّعبير، قانونيّاً، ومنصوصاً عليه بصورة واضحة وصريحة، تخدم الأمن القوميّ، وحقوق الأفراد، كالحقِّ في خصوصيَّتهم، وسمعتهم، وكرامتهم، مع وجود ضرورة وحاجة مُلِحَّة في المجتمع، تستدعي تقييد هذه الحرِّيَّة، وفيما عدا ذلك، فإنَّ أيَّ تدخُّل في حرِّيَّة التَّعبير، غير قانونيّ، وغير ملزم.

وفي ضوء ما تقدَّم، فإنَّ أيَّ تحريض على العنف العِرْقيّ، أو الدّينيّ ضدَّ الآخرين، ينبغي أن يدفع الدَّولة إلى معاقبة المسؤولين عنه، ومَنْعِ أيِّ صورة من صور التَّعبير، الَّتي تهدف إلى التَّحريض، أو بثِّ الكراهية القائمة على التَّعصبُّ.

ولكنْ، لا بدَّ من تحديد مفهوم الكراهية؛ وبخاصَّة في ظلِّ انعدام وجود تعريف متَّفق عليه لخطاب الكراهية، وقد حاولت بعض المنظَّمات واجتهدت في تعريفه، كما هو حال منظَّمة "المادَّة 19"[79]، حيث قامت مجموعة من الخبراء والمتخصِّصين في مجال القانون والإعلام، بوضع ما يُعرَف (بمبادئ كامدن)، الَّتي تناقش مواضيع ذات صلة بحرِّيَّة التَّعبير والمساواة؛ لتصل إلى تحديد مفهوم الكراهية، في المبدأ الثّاني عشر، بما يتضمَّنه من مشاعر غير متَّزنة، ولا عقلانيَّة، من الإذلال والعِداء والكره، نحوَ مجموعة معيَّنة[80].

---

[78] Bresne,Katie. 2015. Understanding the Right to freedom of expression. International Human rights Program. University of Toronto Faculty of Law. P:32

[79] تأسَّست منظَّمة المادَّة 19 عام 1987، بهدف الدِّفاع عن حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، ويشرف على عملها مجلس أمناء دوليّ، ولديها ما يقارب 60 موظَّفاً، يعملون في مختلف أنحاء العالم.

[80] منظَّمة المادَّة 19. مبادئ كامدن حول حرِّيَّة التَّعبير والمساواة. المادَّة 12.

وقد تلقَّت المحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان دعوى، قام فيها مقدِّمها بالطَّعن بحكم صادر في حقِّه من محكمة محلِّيَّة، مدَّعياً أنَّها قد انتهكت المادَّة 10، من الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة، في حكمها عليه، وتعود القضيَّة إلى اتِّهام مقدِّم الطَّلب بعرض ملصقٍ كبيرٍ على نافذة شقَّته، يحمل صورة لبُرجَيْن محترقيْن، في الولايات المتَّحدة، وقد كُتِبَ على الملصق (الإسلام خارج بريطانيا– احموا الشَّعب البريطانيّ)، ويرافق هذه العبارة رمز الهلال وإشارة الحظر، وبمجرَّد مشاهدة أحد المواطنيين ذلك الملصق، قدَّم شكوى إلى الشُّرطة، فقامت بإزالته، واتَّهمت الفاعل بعرض رسالة معادية لجماعة دينيَّة أو عرقيَّة؛ فالملصق المعروض اعتداء على المسلمين جميعهم، وانتهاك لهم؛ لأنَّه يرى وجودهم تهديداً للشَّعب البريطانيّ، وبالنَّظر في القضيَّة، رأت المحكمة الأوروبِّيَّة أنَّ المادَّة 17، من الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة، قد وُضِعَت خصّيصاً لمنع الدَّولة أو الجماعة أو الأفراد، من استغلال المبادئ الواردة في الاتِّفاقية لمصلحتهم، وحكمت بأنَّ الفعل الَّذي أقدم عليه مقدِّم الطَّلب، لا يتَّفق مع مضمون الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة، وبذلك؛ فإنَّه لا يتمتَّع بالحماية المنصوص عليها في المادَّة 10، الَّتي تُعنى بحرِّيَّة التَّعبير[81].

وهكذا، فقد هذه القضيَّة تؤكِّد ضرورة تقييد حرِّيَّة التَّعبير؛ لانتهاكها حقّاً من حقوق الإنسان، كما أنّها تثبت عدم إمكانيَّة استغلال حقٍّ من الحقوق؛ لانتهاك حقٍّ آخر.

1.3.1: التَّوزان بين الحقِّ في حرِّيَّة التَّعبير والحقِّ في الخصوصيَّة

لقد سنَّت غالبيَّة الدُّول الَّتي تحترم حقوق الإنسان قوانين؛ لحماية حرِّيَّة التَّعبير، وأخرى لحماية الخصوصيَّة، ولكنْ، لا توجد قوانين توضِّح أيّ الحقَّيْن أوْلى بالحماية عند التَّعارض؛ ما جعلها تترك الحُكم في قضايا الصِّراع بين الحقَّيْن للمحاكم، وتسعى هذه الدِّراسة إلى الخروج بمعايير محدَّدة،

[81]Norwood v. United Kingdom. 2004. global freedom of expression. Columbia University.

بالرُّجوع إلى بعض القضايا المتَّصلة بالإعلام وخصوصيَّة الأفراد، الَّتي وصلت إلى المحاكم الوطنيَّة الغربيَّة والمحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هذه الدِّراسة تحاول توضيح الظُّروف والحيثيّات، الَّتي دفعت بعض القضاة في بعض القضايا، إلى اتِّخاذ قرارات، انطلاقاً من وجود مصلحة عامَّة، تفوق حقَّ الإنسان في الخصوصيَّة، بينما مالوا في قضايا أخرى، إلى الحُكم بعدم وجود مبرِّر كافٍ لانتهاك الخصوصيَّة، وفي ضوء ذلك، ستعمل الدّارسة على رسم المعيار المُستنتَج من هذه الحقوق، مع الأخذ بالاعتبار، أنَّ المحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، قد حكمت في بعض القضايا، بأحكام مختلفة عن تلك الصّادرة بالمحاكم الوطنيَّة؛ لأسباب تتَّصل بالطَّبيعة القانونيَّة لكلا الحقَّين، ونظرة القضاة المختلفة لحجم الضَّرر.

وممّا لا شكَّ فيه، أنَّ تحقيق التَّوزان بين الحقِّ في حرِّيَّة التَّعبير، والحقّ في الخصوصيَّة، أمر صعب، بل ومعقَّد للغاية، ولعلَّ ذلك عائد إلى أسباب عديدة، أولاها: عدم الاتِّفاق على تعريف ثابت ومحدَّد للحقِّ في الخصوصيَّة، وثانيها: اختلاف الوضع القانونيّ للحقَّيْن وَفْقَ الحالة والظَّرف؛ فكلاهما من حقوق الإنسان، المكفولة والمضمونة في المواثيق الدَّوْليَّة، غير أنَّ حقوق الإنسان تضمن العلاقة بين الدَّولة والأفراد، بينما تتعرَّض الخصوصيَّة للانتهاك من أفراد آخرين، وبخاصَّة من وسائل الإعلام، وثالثها: أنَّ تحقيق التَّوزان سيواجه تعقيداتٍ وعقبات؛ لعدم وجود تحديد واضح لمصطلح المصلحة العامَّة، الَّتي تقيِّد الحقَّ في الخصوصيَّة، فالمحاكم تتعامل مع كلِّ حالة في سياقها، كما أنَّ بعض المحاكم ترى أنَّه ليس بالضَّرورة، أن تكون المصلحة العامَّة هي كلُّ ما يستأثر باهتمام الجمهور[82].

ومن الجدير ذكره، قبل البدء بطرح القضايا، الَّتي وصلت إلى المحاكم المحلِّيَّة والدَّوْليَّة، حول تعدّي الحقّ في حرِّيَّة التَّعبير على الحقِّ في الخصوصيَّة، أنَّ تركيز القضاة لا يقتصر على الحالات

[82]Toby,Mendel. 1999. Freedom of Expression and the Right to Privacy. Strasbourg.p7.

والمصالح الفرديَّة في القضيَّة، بل إنَّهم يأخذون بعين الاعتبار، الآثار المترتِّبة على قراراتهم، الَّتي من الممكن أن تقيِّد حرِّيَّة التَّعبير في المستقبل؛ ما يعني أنَّ المحكمة لا تستطيع إصدار أيِّ قرار أو نهج، يمكن اعتماده في المحكمة، من شأنه أن يردع وسائل الإعلام من نشر معلومات، تكون للمصلحة العامَّة؛ تخوُّفاً من الإجراءات العقابيَّة ضدَّها، وهذا ما أسمته المحاكم الأمريكيَّة (Chilling effect)، وهكذا، قد تسمح المحكمة ببعض التَّجاوزات في حرِّيَّة التَّعبير، حتّى لو تسبَّبت بأضرار؛ كي لا تَحِدَّ من نشر موضوع، يستأثر باهتمام المصلحة العامَّة[83].

ومن الأهمِّيَّة بمكان، إعطاء الإعلاميّين مساحة للقيام بعملهم، وتحديد المواضيع الصّالحة للنَّشر، ممّا تهتمُّ به المصلحة العامَّة، ومثال ذلك، قضيَّة الصَّحفيّ جيرسلد ضدَّ الدَّنمارك، وطريقة تعامل المحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان معها، حيث قام ذلك الصَّحفيّ بإجراء مقابلة إذاعيَّة مع مجموعة شبّان متطرِّفين، وفي أثنائها، ظهرت تصريحات منهم ضدَّ أقلِّيّات عِرقيَّة ومهاجرين في الدَّنمارك؛ ما جعل الصَّحفيَّ ورئيس قسم الأخبار في الإذاعة، يُتَّهمان بالتَّحريض والمساعدة في نشر تحريضات عنصريَّة، وقد وُجِّهت لهما هذه التُّهم، بموجب المادَّة 266 من القانون الدّنماركيّ، الَّذي ينصُّ على المعاقبة بالغرامة أو السِّجن، لمدَّة تتراوح ما بين قصيرة وسنتين، لكلِّ شخص يقوم علناً أو سرّاً بنشرٍ في إطار دائرة واسعة من النّاس، فيدلي بتصريح، أو تهديد، أو إهانة مجموعة من الأشخاص؛ بسبب عرقهم، أو دينهم، أو لونهم، أو قوميَّتهم، أو معتقداتهم، واعتماداً على هذه المادَّة، رأت المحكمة أنَّ الصَّحفيّ جيرسلد كان على علم بمواقف المجموعة العنصريَّة، وقد حرَّضهم على التَّعبير عن آرائهم، وأنَّه اشترك مع رئيس قسم الأخبار في تحرير المقابلة بالصّورة الَّتي تظهر فيها بيانات هجوميَّة؛ ما جعل المحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، تنظر في القضيَّة، مُدينةً إيّاهما بالتَّحريض، والمساعدة على نشر ملاحظات عنصريَّة، تنتهك حقَّهما في حرِّيَّة التَّعبير، وذلك وَفْقَ

[83] المصدر السابق

المادَّة 15، من الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، ولم تكتفِ المحكمة بذلك، بل أشارت إلى أنَّ حرِّيَّة التَّعبير على قَدْرٍ من الأهمِّيَّة لوسائل الإعلام؛ لأنَّها تؤدّي دور الرَّقابة العامَّة، أمّا عن الحوار الإذاعيَّ الَّذي أداره ذلك الصَّحفيّ؛ فقد رأت أنَّه قد تطرَّق إلى قضيَّة هامَّة جدّاً في الدَّنمارك، ألا وهي الكراهية والعنصريَّة، وأنَّ الحكومة الدَّنماركيَّة قد انتهكت حقَّ الصَّحفيّ في حرِّيَّة التَّعبير، وأنَّها لم تبرِّر بشكل كافٍ تقييد حرِّيَّة التَّعبير[84].

وهكذا، وفي ضوء هذه القضيَّة، فإنَّنا نرى كيف منعت المحكمة الأوروبِّيَّة تقييداً غير مبرّر للحقِّ في حرِّيَّة التَّعبير، كما أنَّها لم ترَ في نشر التَّصريحات الَّتي أدلت بها مجموعة الشُّبّان انتهاكاً، بل دافعت عن حقِّ الإذاعة، ودورها في الرَّقابة العامَّة، وكشفها عن القضايا الجدليَّة في المجتمع، وفضحها الفساد، ولم تتَّخذ المحكمة بحقِّهم أيَّ قرار، قد يردعهم في المستقبل من نشر معلومات قد تكون للمصلحة العامَّة؛ تخوُّفاً من العقاب.

وغالباً ما ينشأ الصِّراع بين هذين الحقَّيْن، عندما يتَّصل الأمر بالنَّشر، سواء نشر تفاصيل أو صور لحياة الفرد الخاصَّة، وتكون المعضلة في تحديد ما إذا كانت المصلحة العامَّة تبرِّر هذا أم لا، وقد عالجت المحاكم قضايا عديدة متَّصلة بنشر صور مشاهير أو سياسيّين، ورأت أنَّ لكلِّ شخص حقّاً مطلقاً في صورته، فعلى سبيل المثال، قامت الفنّانة باسكال أوبري برفع دعوة إضرار في المحكمة الكنديَّة، ضدَّ مجلَّة، نشرت صورها وهي جالسة على رصيف عامّ، دون موافقتها، مستعينةً بنصّ المادَّة 5، من قانون كيبيك لحقوق الإنسان[85]، الَّذي ينصُّ على حقِّ كلِّ شخص في احترام حياته الخاصَّة، وكان ردُّ رئيس تحرير المجلَّة على هذا الاتِّهام، بأنَّ منع نشر صور لشخصيَّة عامَّة في مكان عامّ، إنَّما يقيِّد من حرِّيَّة التَّعبير، وذلك بموجب المادَّة 3، من الميثاق نفسه، الَّذي يؤكِّد أنَّ لكلِّ

[84] Jersild v. Denmark. 1994. global freedom of expression. Columbia University.

[85] ميثاق كيبك: ميثاق حقوق الإنسان والحرِّيّات، الَّذي أقرَّته الجمعيَّة الوطنيَّة، في كيبك الكنديَّة، عام 1975، ودخل حيِّز النَّفاذ عام 1976، وهو يحتوي على 6 أجزاء و136 مادَّة، ولهذا الميثاق الأسبقيَّة على تشريعات المقاطعات الأخرى في كندا، ولا يتمتَّع بالأولويَّة عليه سوى دستور كندا، وميثاق كندا لحقوق الإنسان.

شخص حقّاً في الحرِّيّات الأساسيَّة، ومنها حرِّيَّة التَّعبير؛ ما جعل المحكمة العليا في كندا، تنظر في القضيَّة، وترى أنَّ الحقَّ في حرِّيَّة التَّعبير، والحقَّ في الخصوصيَّة، ينبغي ألّا يتعارضا مع المادَّة 9، الَّتي تؤكِّد ضرورة الحفاظ على قيم الدّيمقراطيَّة والرَّفاهيَّة العامَّة لمواطني كيبيك، ومن ثَمَّ قرَّرت المحكمة أنَّ حقَّ أوبري في الحفاظ على خصوصيَّتها، يفوق حقَّ الجمهور في الحصول على المعلومات.[86]

وبكلمات أخرى، فقد حدثت موازنة في هذه القضيَّة، بين حقِّ الجمهور في الحصول على المعلومات، وحقِّ الفرد في خصوصيَّته، وذلك اعتماداً على القانون المحلِّيّ، الَّذي يشير في إحدى موادِّه إلى عدم إمكانيَّة استغلال حقٍّ من حقوق الإنسان؛ لتبرير انتهاك حقٍّ آخر، فضلاً عن عدم وجود مصلحة عامَّة، يمكن تحقيقها من نشر صورة الفنَّانة؛ ما يجعلها تشكِّل انتهاكاً لخصوصيَّتها.

ومن بين القضايا الإعلاميَّة الَّتي تُثار أمام المحكمة، وتستوجب الدِّراسة؛ لتحديد التَّوازن بين الحقِّ في الخصوصيَّة، وحقِّ الإعلاميّ في التَّعبير، قضايا ضحايا الاغتصاب، وهنا يطرح تساؤل: هل حظر هُوِيَّة ضحايا الاغتصاب وأسمائهم تنتهك حرِّيَّة الإعلاميّ في التَّعبير، من جهة، والحصول على المعلومات، من جهة اخرى؟

أمّا الإجابة؛ فتظهر في ضوء قضيَّة امرأة، قد تعرَّضت للاغتصاب، واستخدمت حقَّها في حظر نشر اسمها ضمن الإجراءات الجنائيَّة في الصُّحف؛ فاعترضت الصُّحف الكنديَّة على ذلك؛ لأنَّه ينتهك حقَّهم في حرِّيَّة التَّعبير، ومن هنا، فقد قرَّرت المحكمة العليا في كندا، أنَّه من الضَّروريّ حظر نشر اسم الضَّحيَّة؛ حفاظاً على خصوصيَّتها، مصدرةً هذا القرار؛ لأنَّه سوف يشجِّع النِّساء على التَّبليغ عن أيِّ اعتداء جنسيٍّ بحقِّهم، دون الخوف من فضح هُوِيَّتهم في وسائل الإعلام[87].

[86]Aubry v. Éditions. 1998. global freedom of expression. Columbia University.
[87]Canadian Newspapers Co. v. Canada. 1989. Judgments of the Supreme Court of Canada.

والأمر اللّافت للانتباه في هذه القضيَّة، هو طريقة تعامل المحكمة مع الحقِّ في خصوصيَّة الأفراد، فهي أوْلى بالحماية من حقِّ وسائل الإعلام في التَّعبير؛ لأنَّ النَّشر في هذه الحالة، قد يتسبَّب في ضرر وأذى للضَّحايا، بينما يحقِّق منع نشر الأسماء مصلحة ومنفعة عامَّة.

وقد أقرَّت بعض الدُّول تشريعات وقائيَّة؛ من أجل حماية الأفراد من اعتداءات المصوِّرين والصَّحفيّين، وذلك في ضوء ازدياد انتهاكات الإعلام لخصوصيَّة الأفراد، ومثال ذلك، التَّشريع الَّذي أقرَّته كاليفورنيا، المعروف باسم (تشريع مكافحة المصوِّرين والصحَّفيّين)، الَّذي يحظر الغزو على الخصوصيَّة، ويحقِّ لكلِّ شخص –بموجبه– أن يعترض في حال انتهاك حقوقه، بالتَّنصُّت عليه أو التَّصوير، كما أصدرت لجنة وزراء مجلس أوروبّا بعض التَّوجيهات، الَّتي ينبغي مراعاتها، في الموزانة بين الخصوصيَّة ومصالح التَّعبير، مع ضرورة توافر سبل انتصاف فعّالة ضدَّ نشر أيَّة موادّ فعّالة، تنتهك الخصوصيَّة، ما لم تحصل على موافقة أو إذن؛ لإضفاء الصِّفة القانونيَّة على النَّشر، على أن يكون للمصحلة العامَّة[88].

وبكلمات أخرى، فإنَّ هذه التَّوجيهات تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقييم مصلحة الخصوصيَّة، الَّتي تقيِّد حرِّيَّة التَّعبير؛ ما يستوجب أن تكون أيَّة مادَّة منشورة ضمن الاهتمام العامّ، فضلاً عن الظُّروف والمواقع والمُلابسات، الَّتي تُنتَهك فيها الخصوصيَّة، والتَّنويه بأنَّ التَّدخُّل في الحياة الخاصَّة للشَّخصيّات العامَّة، ينطوي على درجة من التَّسامح، أكثر من الأشخاص العاديّين؛ لأنَّ نجاح المشاهير يعتمد في المقام الأوَّل على الجمهور، ولأنَّنهم يعرضون أنفسهم طوعاً للإعلام.

وقد عملت بعض الدُّول، من مثل بريطانيا، على إصدار قوانين تتيح للأشخاص رفع دعوى مدنيَّة، والمطالبة بتعويضات، عند انتهاك ثقتهم، عن طريق نشر معلومات سرِّيَّة للآخرين؛ وذلك في

[88]Peek,Christine. 2015. Anti-paparazzi updated for tech advance. New California laws. Daily journal5.

محاولة منها لحماية الأفراد من أيِّ اقتحام أو انتهاك يهدِّد حياتهم الخاصَّة، ومن بين هذه القوانين، (قانون الثِّقة)، المدرَج في قانون حقوق الإنسان البريطاني[89].

وقد اعتمدت المحكمة البريطانية هذا القانون في قضيَّة عارضة الأزياء نايومي كامبل، الَّتي رفعت قضيَّة، ضدَّ صحيفة ميرور، بعد نشر صورتها، وهي تدخل عيادة لإعادة تأهيل متعاطي المخدِّرات، وقد حصلت كامبل على تعويض ماليّ، بعد إثبات انتهاك الصَّحيفة قانون الثِّقة؛ بالحصول على المعلومات من زميلين مدمنين على المخدِّرات في العيادة، وبذلك، ووَفْقَ هذا القانون، يمكن وقف نشر تفاصيل عن حياة الشَّخص الخاصَّة؛ فيما لو كانت المعلومات من شخص كان موضع ثقة[90].

وفي ضوء القضايا المطروحة أعلاه، فإنَّنا نرى اتِّفاقها على تحديد انتهاك الخصوصيَّة، بناءً على القيمة والفائدة، الَّتي تقدِّمها المعلومة المنشورة، ومدى تأثيرها على العامَّة، ولذلك؛ فإنَّ المعلومات والحقائق والأفكار الموجودة في الخبر، الَّتي تكسب المتلقّي إدراكاً ليصبح مؤثِّراً في المجتمع، لا تُعَدُّ انتهاكا للخصوصيَّة، وعليه، فإنَّ أغلب المحاكم تفرض على الحدث المنشور في إطار حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، أن يتضمَّن موادّ إخباريَّة وتعليميَّة للمجتمع، بحيث تكون الفائدة لمصلحته أكبر من الأضرار الواقعة على الفرد المُنتَهك الخصوصيَّة، وقد استعان بعض القضاة بالفحص الثُّلاثيّ الأجزاء؛ لتحديد ما إذا كان القيد المفروض على الحقِّ في التَّعبير قانونيّاً، من أجل خصوصيَّة الفرد.

فالنّاظر في قضيَّة الصَّحفيّ جيرسلد، يرى أنَّ المحكمة لم تقيِّد حقَّه في حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير؛ انطلاقاً من كون وسائل الإعلام ضروريَّة في المجتمع الدّيمقراطيّ، وعدم وجود تبرير كافٍ لتقييد حرِّيَّة التَّعبير، فضلاً عن أهمِّيَّة موضوع الحلقة الإذاعيَّة في نشر الفائدة للمجتمع؛ فالقيمة الإخباريَّة للحدث، منعت التَّقييد، وأمّا قضيَّة الفنّانة باسكال؛ فقد رأت المحكمة أنَّ حقَّها في الخصوصيَّة قد

[89] قانون حقوق الإنسان البريطانيّ، 1998: هو قانون بريطانيّ، هدفه إدراج حقوق الإنسان، في الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، في قانون المملكة المتَّحدة، دون الحاجة إلى اللُّجوء للمحكمة الأوروبِّيَّة، وقد دخل هذا القانون حيِّز النَّفاذ عام 2000.

[90] Wacks,Raymond. 2004. Private Facts: Is Naomi Campbell a Good Model?.Scripted.V1.

تعرَّض للانتهاك؛ انطلاقاً من عدم وجود قيمة إخباريَّة أو أيَّة فائدة للجمهور من نشر هذه الصّورة، والأمر نفسه يمكن استنتاجه من معالجة المحكمة قضيَّة نشر أسماء ضحايا الاغتصاب؛ فقد رأت أنَّ هذا النَّشر قد يؤدّي إلى عزوف الضَّحايا عن التَّبليغ عن أيِّ اعتداء جنسيٍّ بحقِّهم؛ ما يجعل تقييد حرِّيَّة الإعلام ضروريّاً للحفاظ على المصلحة العامَّة.

وهكذا، فإنَّ الحقَّ في الخصوصيَّة يحمي الأفراد، من تصويرهم، أو نشر صورهم، أو أيَّة معلومات عنهم، دون استئذان، ولكنْ، قد تجيز المصلحة العامَّة ذلك، وبخاصَّة في الحالات الَّتي يحقِّق فيها النَّشر مصلحة اجتماعيَّة، ولمّا كان الأمر كذلك؛ فإنَّ بعض المؤسَّسات الإعلاميَّة قد تعمل على تقييد الحقِّ في الخصوصيَّة؛ لتخلق رأياً عامّاً من باب المسؤوليَّة الاجتماعيَّة، ومثال ذلك، ما صرَّح به كورستين سيبولد، مدير مكتب وكالة رويترز العالميَّة[91] في القدس، مؤكِّداً حرصهم على الحفاظ على كرامة الشَّخص وخصوصيَّته، أثناء التَّغطية الإعلاميَّة، ولكنْ، وبالرَّغم من ذلك، فإنَّهم يجيزون، في بعض الأحيان، نشر صور تنتهك الخصوصيَّة؛ لأسباب ذات صلة بالقيمة الإخباريَّة، وإظهار الحقيقة[92]، أمّا الوكالات الإعلاميَّة العالميَّة الأخرى، مثل وكالة أسوشيتد برس الأمريكيَّة[93]؛ فإنَّها تتعامل مع المشاهد الَّتي تُظهر وجوه الأشخاص وهُوِيّاتهم بحذر، بعدم عرض صور قريبة منهم، تظهر معالم شخصيّاتهم وتفاصيلها، وتكتفي بعرض صور واسعة، تظهر بشاعة الجريمة أو الحدث، يقول جوزيف فيدرمان، مدير مكتب أسوشيتد برس في القدس: " *إنَّ الموادّ العديدة الَّتي تصل إلينا، تحتوي على مشاهد، فيها جثث أطفال، وضحايا، ووجوه أشخاص واضحة في المشافي، لكَّننا، نرفض*

[91] وكالة رويترز: وكالة بريطانيَّة عالميَّة، تأسَّست عام 1851؛ لتقدِّم معلومات وأخباراً، في مجالات متنوِّعة ومتعدِّدة.
[92] مقابلة أجرتها الدّارسة مع كورستين سيبولد. مدير مكتب وكالة رويترز في القدس.
[93] وكالة الأسشيوتد برس: وكالة عالميَّة أمريكيَّة، تاسَّست عام 1848، وتقدِّم هذه الوكالة خدماتها إلى معظم صحف العالم، ومحطّات الإذاعة والتِّلفزة، داخل الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، وخارجها.

عرضها؛ لأنَّها تنتهك خصوصيَّتهم، ولا تحتوي على أيَّة مصلحة أو قيمة إخباريَّة، أمّا الأحداث الَّتي نراها مهمَّة للنَّشر؛ فنتعامل مع الموضوع، بعدم وضع صور قريبة، تكشف هُوِيَّة الضَّحيَّة[94].

وتتَّفق قناة CNN الإخباريَّة[95]، مع وكالة رويترز ووكالة الأسوشيتد برس؛ إذ تؤكِّد أنَّها لا تعرض أيَّة صور تنتهك خصوصيَّة الأشخاص، إلّا إذا كان الحدث يحمل قيمة إخباريَّة ومصلحة للمجتمع، يقول مدير مكتب قناة CNN في القدس، أندرو كاري: *"لقد وصلت إلينا مشاهد عديدة، عن الهجوم الإرهابيّ الَّذي حصل في برشلونة، وفيها صور لجثث جثث على الأرض، ولقطات مؤلمة ومؤذية لأشخاص مصابين، ومع ذلك، كان من الواجب عرضها؛ نظراً لقيمتها الإخباريَّة، فعرضناها، دون إظهار الوجوه؛ حفاظاً على خصوصيَّة الضَّحايا؛ لأنَّنا عندما نعرض أيَّ شيء وننشره، نحرص على أن يكون من بين اهتمامات الجمهور، ويحمل قيمة وفائدة للمجتمع*[96].

وهذا كلُّه، إنَّما يعني أنَّ الصَّحفيّ الَّذي ينشر مشاهد معيَّنة، تظهر فيها هُوِيَّة الأشخاص بوضوح، بقصد نشر ما يستأثر باهتمام شريحة كبيرة من المجتمع، مع الاشتمال على قيمة إخباريَّة في الوقت نفسه، يجوز له التَّعدّي على حقِّ الخصوصيَّة، ولا يُدان بانتهاكه، ولا يُعاقب، وهذا ما أكَّده القاضي أحمد الأشقر: *"إذا كان هدف الصَّحفيّ من نشر هذه المشاهد، تحقيق مصلحة عامَّة، وباعتقاده أنَّه يستهدف تحقيقها؛ فإنَّه يكون بعيداً عن نطاق التَّجريم، أمّا اذا كان الصَّحفي أو أيُّ شخص، يهدف من وراء نشر الصّورة أو المعلومة، إلى المساس بالشَّخص ذاته، أو بكرامته، أو تشويهه، أو ذمِّه؛ فإنَّه يقع في نطاق التَّجريم*[97]*"*.

---

[94] مقابلة أجرتها الدّارسة مع جوزيف فيردمان. مدير مكتب الأسشويتد برس في القدس.

[95] تأسَّست شبكة السّي إن إن الإخباريَّة في الولايات المتَّحدة، على يد تد تيرنر، وهي فضائيَّة متاحة لأكثر من 1.5 مليار شخص، في أكثر من 212 دولة.

[96] مقابلة أجرتها الدّارسة مع أندرو كيري. مدير مكتب قناة السّي إن إن في القدس.

[97] مقابلة أجرتها الدّارسة مع أحمد الأشقر. قاضٍ في محكمة رام الله.

وهكذا، فإنَّ حدود الخصوصيَّة تضيق، في حال وجود الشَّخص بمحض إرادته في مكان عامّ، مع علمه بوجود حدث ذي أهمِّيَّة للمجتمع؛ فلا تُنتَهك خصوصيَّته إذا نشر الإعلام صورته دون إذنه، ولا يحقُّ له الاعتراض؛ لاتِّساع حدود حرِّيَّة التَّعبير في هذه الحالة ، أمّا إذا وجد نفسه مُجبراً على الوجود في مكان ما مثل انفجار؛ فإنَّ حدود الخصوصيَّة تتَّسع، ويجب مراعاتها، أثناء تغطية الحدث، يقول الأشقر: *"إنَّ الأشخاص المشاركين في مظاهرات، يقبلون على أنفسهم أن يتدخَّلوا في مسألة ذات أهمِّيَّة للشَّأن العامّ، ويحقُّ للصَّحافة –في هذا الظَّرف– أن تنشر تفاصيل الوقائع المتَّصلة بالموضوع؛ ما يجعل الفرد يتوقَّع ظهور صورته في هذا المكان والحدث، فيتنازل، بذلك، عن خصوصيَّته لصالح العامّ*[98]*"*.

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أنَّ الهدف من طرح رأي صحفيَّيْن غربيَّيْن، لا يتمثَّل في إيصال فكرة تتضمَّن انحياز الإعلام العربيّ، وعدم احترامه حقوق الإنسان، مقابل الفضائيّات الغربيَّة الحياديَّة، الَّتي تحترم حقوق الأفراد أثناء تغطيتها النِّزاعات، بل العكس تماماً؛ إذ ترى الدّارسة أنَّ الإعلام الغربيّ مُتَّهم أيضاً كنظيره العربيّ، بالانحياز وعدم المهنيَّة في تغطية قضايا عديدة، والدَّليل على ذلك، كثرة القضايا في المحاكم الغربيَّة المتَّصلة بهذا الجانب.

وفيما يتَّصل بنشر صور الضَّحايا، فإنَّ مؤسَّسات إعلاميَّة غربيَّة عديدة، قد أساءت إلى خصوصيَّة الأفراد؛ ما يجعل المتلقّي يوازن بين التَّعامل مع الضَّحايا الغربيّين، وغيرهم، فعلى سبيل المثال، نشرت نيويورك تايمز صوراً مؤلمة وقاسية لاغتيال زعيمة باكستان Benazir Bhutto، وجثَّتها ممزَّقة، وفي المقابل، لم يَرَ مثل هذه الصُّور القاسية لضحايا أحداث 11 سبتمبر وسقوط البرجَيْن في أمريكا[99]؛ خشيةً من ردود أفعال عكسيَّة، قد تحدث في الشّارع الأمريكيّ، فيكون ذلك

[98] المصدر السّابق.

[99] Helen, Lewisxdg.2016. How Newsrooms Handle Graphic Images of Violence?
Are images of violence and death too distressing to publish—or too important to ignore.
Niemanreports.retrieve: 1-7-2018: https://goo.gl/7XQswT

بمثابة ترويج للإرهاب وتشجيعٍ للقتل، والأمر نفسه يمكن أن يُقال عن حوادث إطلاق النّار في أمريكا؛ إذ لا تروِّج المؤسَّسات الإعلاميَّة صور الضَّحايا والخسائر؛ لا لشيء سوى أنَّ المجرم يعلم تماماً الحجم الإعلاميّ الَّذي سيحظى به نتيجة فعلته.

وهكذا، فإنَّ المصلحة العامَّة هي الأساس في التَّقييم، إلّا أنّها تمثِّل واحداً من المفاهيم الشّائكة كما أسلفنا سابقاً؛ لغياب تعريف محدِّد له، وإنْ كانت تدلُّ على قيام الإعلاميّ والمؤسَّسة الإعلاميَّة بتقديم المعلومات، الَّتي تستأثر باهتمام الأفراد وتؤثِّر في حياتهم بصورة شخصيَّة، ونشرها في الوقت المناسب، بأسلوب مبسَّط، بما يخدم مصالحهم في شتّى المجالات، من مثل مواضيع: الصِّحَّة، والتَّعليم، والأمن العامّ، والجرائم، ولكن، وكما أكَّدت هذه الدِّراسة، فإنَّ أصحاب المؤسَّسات الإعلاميَّة وذوي النُّفوذ، قد يستغلّون هذه الأداة؛ لتحقيق أهداف سياسيَّة، ولذلك، ينبغي أن تخضع المصلحة العامَّة للتَّدقيق، عَبْرَ الإجابة على أسئلة عديدة، من شأنها مساعدتنا في تحديد إذا ما توافرت المصلحة أم لا:

1- لمن قُدِّمت المعلومات؟ 2- هل الضَّحيَّة شخصيَّة عامَّة؟

3- هل تقع المعلومات في المجال العامّ؟ 4- هل وافقت الضَّحيَّة على النَّشر؟

5- كيف كان الحصول على المعلومة؟ 6- هل من الضَّروريِّ الكشف عن هُوِيَّة الفرد؟

7 - ما خطورة انتهاك خصوصيَّة الفرد؟

وفي ضوء الإجابات، سوف تتحدَّد المصلحة العامَّة من عدمها، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الموازنة بين حقِّ الفرد في الخصوصيَّة، وحقِّ الإعلاميّ في حرِّيَّة التَّعبير، دافع الإعلاميّ وراء

الكشف عن خصوصيَّة الفرد، وتوقيت الكشف عن هذه المعلومات، وتحديد المستفيد من نشر هذه المعلومات الخاصَّة؛ حتّى نتأكَّد من أنَّ النَّشر الَّذي ينتهك حقوق الأفراد، قد حدث فعليّاً لأجل المصلحة العامَّة، وليس من أجل تحقيق أجندات سياسيَّة، ومصالح لجماعات معيَّنة.

وهنا، ينبغي علينا الاهتمام بالمواثيق الإعلاميَّة في تحقيق التَّوازن بين الحقِّ في الخصوصيَّة، والحقِّ في التَّعبير، وألّا نستثني دورها؛ فقد صدرت هذه المواثيق لتنظِّم عمل الصَّحفيّ، وتؤكِّد ضرورة قيام الإعلاميّ بعمله بمهنيَّة، منطلقاً من المسؤوليَّة الاجتماعيَّة، الَّتي تجعله يحترم خصوصيَّة الضَّحايا، وكرامتهم الإنسانيَّة، أثناء التَّغطية الإعلاميَّة، مهما كان الحدث كبيراً، وفيما يأتي، سأعمل على توضيح أهمِّيَّة هذه المواثيق، وأهمِّ البنود الواردة فيها، لحماية حقِّ الفرد في خصوصيَّته، وحقِّ الإعلاميّ في أداء عمله بحرِّيَّة وأمان.

- 1.3.2: المواثيق الأخلاقيَّة الإعلاميَّة

على الرَّغم من وجود معايير أخلاقيَّة لكلِّ مؤسَّسة إعلاميَّة، تُلزم موظَّفيها باحترام حقوق الإنسان، أثناء التَّغطية الإعلاميَّة، وتضع لهم إرشادات لكيفيَّة التَّصرُّف في حالات معيَّنة، إلّا أنَّ هناك مواثيق إعلاميَّة دَوْليَّة ومحلِّيَّة، مَهمَّتها أيضاً، تنظيم العمل الصَّحفيّ، والأخلاقيّات الإعلاميَّة، إنَّما تعني: الوثيقة الَّتي تضمُّ المبادئ والقيم والسُّلوكيّات، ممّا اتَّفق عليه الصَّحفيّون في الاتِّحادات والنَّقابات والمنظَّمات، على مستوى دَوْليّ أو إقليميّ أو محلِّيّ، أو حتّى على مستوى المؤسَّسة الواحدة، حيث تنظِّم هذه الوثيقة عملهم وممارستهم مهنة الصّحافة، مكتوبة كانت، أو مرئيَّة، أو مسموعة[100].

وقد ارتبط ظهور هذه المواثيق بظهور تقنيات اتِّصاليَّة جديدة؛ فظهرت أوَّل وثيقة أخلاقيَّة في الولايات المتَّحدة، عند اختراع المطبعة، ثمَّ بدأ موضوع الأخلاقيّات الإعلاميَّة يطرح في فرنسا

[100] مجموعة باحثين.2017. أخلاقيّات الإعلام. مركز تطوير الإعلام. ص9-11.

وبريطانيا، منتصف القرن التّاسع عشر، فكتبت فرنسا حول أخلاقيات الإعلام (شرعة الصّحافة الفرنسيّة)، عام 1918م، مع التَّركيز على واجبات الصَّحفيّ والتزاماته، وفيما بعد، تلتها دول عديدة، فقامت بإصدار التَّشريعات الإعلاميَّة الأخلاقيَّة، من مثل السُّويد، والنَّرويج، وفنلندا، كما بدأ هذا الموضوع يأخذ اهتماماً كبيراً، في الفترة الواقعة ما بين الحربين العالميَّتين، وبخاصَّة بعد استغلال الحكومات الإعلام، وتوظيفه؛ لنشر أفكارها[101].

ولعلَّ المحطَّة المُهمَّة في هذا المجال، تتمثَّل في إصدار إعلان ميونيخ (واجبات الصَّحفيّين وحقوقهم)، عام 1971م؛ فقد تبنّى هذا الإعلان 6 دول أوروبِّيَّة: فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، ولوكسمبرغ، وقد حدَّد هذا الإعلان واجبات الصَّحفيّ نحو الجمهور، المتمثِّلة في احترام الحقيقة والخصوصيَّة، وتقديم الحقائق، وعدم التَّلاعب بالنُّصوص والوثائق، كما تطرَّق الإعلان إلى الحديث عن الجرائم الإعلامية الخطيرة، من مثل القذف، والتَّشهير، وانتحال الشَّخصيَّة، ووضَّح هذا الإعلان، وبصورة مباشرة، ضرورة مراعاة كلِّ صحفيّ هذه المبادئ المنصوص عليها، في إطار القانون العامّ لكلِّ دولة، مع عدم السَّماح لأيِّ تدخُّل من الحكومة، وغيرها من الجهات، ولم يغفل الإعلان حقوق الصَّحفيّين، بل تناولها وأكَّدها وذكرها، كما هو الحال في حقِّهم في الوصول إلى مصادر المعلومات جميعها، وعدم إجبارهم على إبداء رأي معارض لقناعاتهم أو ضمائرهم، وفضلاً عن ذلك، فقد أشار الإعلان إلى ضرورة طغيان مسؤوليَّة الصَّحفيّ نحو الجمهور، على التزاماته ومسؤوليَّته حيالَ رئيسه في العمل، أو حكومته.[102]

ويأتي ظهور هذه الأخلاقيّات على مستويات عديدة؛ فهناك المستوى العالميّ، مثل ميثاق الاتِّحاد الدَّوْليّ للصَّحفيّين، ومنها ما هو على مستوى إقليميّ، كميثاق الشَّرف الإعلاميّ العربيّ، وقد

[101] صدقة، جورج. 2008. الأخلاق الإعلاميَّة بين المبادئ و الواقع. الجامعة اللُّبنانيَّة. مؤسَّسة مهارات. 35-38.

[102]. International – Munich Declaration of the Duties and Rights of Journalists. 2011. media wise for better .journalists: http://www.mediawise.org.uk/european-union

تكون على مستوى وطنيّ، تقرُّه النَّقابات والاتِّحادات، أو على مستوى المؤسَّسة الواحدة، كما هو الحال مع المؤسَّسات الإعلاميَّة الكبرى، الَّتي تضع ميثاقاً للعاملين في إطارها، من مثل معايير العمل المهنيِّ، الَّتي تضعها قناة الجزيرة لعامليها.

- ميثاق شرف الاتِّحاد الدَّوْليّ للصَّحفيّين

يُعَدُّ الاتِّحاد الدَّوْليّ للصَّحفيّين أكبر منظَّمة عالميَّة للصَّحفيّين، وقد تأسَّس عام 1926م، في باريس، ثُمَّ استعاد نشاطه عام 1952م[103]، وتتمثَّل وظيفته في تولّي الدِّفاع عن الصَّحفيّين وحرِّيّاتهم، ومعارضة أشكال التَّمييز كلَّها، أو حتّى توظيف الإعلام ترويجاً للتَّعصُّب والكراهية، وتبنّي إعلان مبادئه للصَّحفيّين الخاصَّة بممارسة المهنة، عام 1954م، الَّذي يضمُّ 9 بنود، يجب على الصَّحفيّ التَّقيُّد والتَّمسُّك بها في إطار القانون المحلِّيّ لكلِّ دولة؛ فالمادَّة الأولى منه، تؤكِّد ضرورة احترام الصَّحفيّ للحقيقة، وحقّ الجمهور في معرفتها كاملة، أمّا المادَّة الثّانية؛ فتلزم الصَّحفيّ بالدِّفاع عن مبادئ الحرِّيَّة، والحفاظ على النَّزاهة في جمع الأخبار ونشرها، في حين كانت المادَّة السّابعة للحديث على دور الإعلام السَّلبيّ في نشر التَّمييز والتَّفرقة، وضرورة تجنُّب الإعلاميّ كلَّ عمل قائم على أساس التَّمييز العرقيّ، أو الجنسيّ، أو حَسْب الدّين، أو الرَّأي السِّياسيّ، أو أيِّ نوع آخر من أنواع التَّمييز العنصريّ، وممّا يُحسب لهذا الميثاق أنَّه يعدُّ الغُشّ، وتشويه الحقيقة، وتلطيخ سمعة المواطنيين، وقبول أيّة رشوة إخفاءً لحقيقة معيَّنة، جُنحة أو إساءة مهنيَّة كبيرة[104].

- ميثاق الشَّرف الإعلاميّ العربيّ

[103] يضمُّ الاتِّحاد الدَّوليّ للصَّحفيّين 6000.000 عضو في 139 دولة حول العالم، ويسعى للعمل على المستوى الدَّوليّ؛ للدِّفاع عن حرِّيَّة الصَّحافة والعدل الاجتماعيّ، عن طريق اتِّحادات صحفيّين قويَّة، وحرَّة، ومستقلَّة.

[104] الموقع الرَّسميّ للاتِّحاد الدَّوليّ للصَّحفيّين. ميثاق شرف الاتِّحاد الدَّوْليّ الخاصَّة بممارسة مهنة الصَّحافة. استرجع بتاريخ 2017/1/15: http://www.ifj-arabic.org/about.html

أُقِرَّ ميثاق الشَّرف الإعلاميّ العربيّ، الصّادر عن الجامعة العربيَّة، عام 1978م؛ تلبيةً لما جاء في (ميثاق التَّضامن العربيّ)[105]، إذ لمسوا الحاجة والضَّرورة لوضع ميثاق إعلاميّ عربيّ، في ضوء الدَّور الكبير للإعلام في تعبئة الرَّأي العامّ، وممّا جاء في بنوده، حقُّ الصَّحفيّين في التَّعبير، شريطة عدم تجاوز حدود حرِّيّات الآخرين، إضافةً إلى الحديث عن مسؤوليّات الإعلام نحو الإنسان، من مثل تقديم الحقيقة، ونشر حقوقه وحرِّيّاته، وفضلاً عن ذلك، فقد شدَّد الميثاق في مادَّته الخامسة على ضرورة قيام وسائل الإعلام العربيَّة بتعزيز التَّضامن العربيّ، والابتعاد عن أيَّة إساءة، قد تمسُّه، ولم يغفل هذا الميثاق الصِّدق والأمانة؛ بل ألزم الإعلاميّين بهما أثناء قيامهم بعملهم، مع عدم استغلال الإعلام تحريضاً على العنف، كما أنَّه خصَّص المادَّة الثّامنة لتأكيد ضرورة الصِّدق والموضوعيَّة، أثناء نشر التَّعليقات، والامتناع عن اتِّهام الآخرين، دون دليل[106].

وعلى الرَّغم من كثرة المواثيق الإعلاميَّة، دَوْليّاً، ومحلِّيّاً، إلّا أنَّها قد صيغت في غالبيَّتها اعتماداً على معايير متشابهة؛ ما يفسِّر اشتراك بعضها في المبادئ نفسها، ومن أهمِّها: حقُّ الجمهور في معرفة المعلومات الصَّحيحة والوصول إليها، والتزام الصَّحفيّين بالمهنيَّة والصِّدق والموضوعيَّة، والتزامهم بالمسؤوليَّة نحو مجتمعهم، وإلزامهم باحترام الخصوصيَّة والكرامة البشريَّة والمصلحة العامَّة، ووجوب التَّعامل الإنسانيّ في أوقات الحروب والصِّراع، ولكنْ، وللأسف، فإنَّ هذه الأخلاقيّات كلّها، لم تساعد في ردع وسائل الإعلام عن انتهاك حقوق الإنسان، وخصوصيّاتهم؛ لأنَّها غير ملزمة.

- خلاصة القول

تكشف القضايا المطروحة في هذه الدِّراسة، مدى التَّفاوت في قرارات المحاكم الوطنيَّة والمحاكم الدَّوليَّة؛ ما يدلُّ على غياب معايير واضحة للعلاقة بين الخصوصيَّة، وحرِّيَّة التَّعبير في

[105] صدر ميثاق التَّضامن العربيّ، بعد مؤتمر قمَّة الدّار البيضاء، عام 1965، الَّذي حدَّد العلاقات بين الدُّول الأعضاء في الجامعة العربيَّة.
[106] ميثاق الشَّرف الإعلاميّ العربيّ. الأمانة العامَّة قطاع الإعلام والاتِّصال. جامعة الدُّول العربيَّة.

حالة التَّعارض، وقد تصدر المحكمة الوطنيَّة قرارات، انطلاقاً من سلطتها التَّقديريَّة المخالفة للسُّلطة التَّقديريَّة للقضاة في المحاكم الدَّوْليَّة، وذلك وَفْقَ ظروف القضيَّة، من جهة، وكيفيَّة تناولها بين القضاة، من جهة أخرى.

ولكنْ، نستطيع القول: إنَّ المعيار المشترك في غالبيَّة القضايا، يتمثَّل في المصلحة العامَّة، الَّتي تُعَدُّ الحَدَّ الفاصل بين الحقَّيْن؛ إذ إنَّ الحكم في أيَّة قضيَّة تتَّصل بانتهاك المؤسَّسات الإعلاميَّة الحقَّ في الخصوصيَّة، ينطلق من مقدار المصلحة والقيمة الإخباريَّة، الَّتي تفيد المجتمع وتفوق حقَّ الفرد في الخصوصية.

وهكذا، لا بدَّ من التَّأكُّد من وجود مصلحة عامَّة، في الحدث المُغطّى صحفيّاً، وكذلك، تقييم تأثير النَّشر، عَبْرَ طرح أسئلة محدَّدة: كيف سيؤثِّر النَّشر في النّاس؟ وهل سيعانون، أم سيستفيدون؟ وهل يستفيد المجتمع بشكل أوسع؟ وهل من الضَّروريّ الكشف عن هُوِيَّة الفرد؟ ولكن، ينبغي التَّنبُّه إلى أنَّه ليس من السَّهل الإجابة على هذه الأسئلة؛ فكلُّ حالة وظروفها؛ ما يستلزم دراستها بعناية، وصولاً إلى اتِّخاذ الهيئة التَّحريريَّة قراراً بشأنها.

وقد يستعين القضاة، في بعض القضايا، بالفحص الثُّلاثيّ الأجزاء، الَّذي اتَّفقت عليه المواثيق الدَّوْليَّة: (الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان)، و(العهد الدَّوْليّ للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة)، و(الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان)، 1- إذا كانت هناك ضرورة وتناسبيَّة لتقييد حرِّيَّة التَّعبير. 2- ووجود حاجة مُلِحَّة لحماية حقٍّ آخر، كحقِّ الفرد في الخصوصيَّة، والكرامة الإنسانيَّة.

ولكنْ، ينبغي أخذ دور المواثيق الإعلاميَّة بعين الاعتبار؛ فهي تنظيم لعمل الصَّحفيّ، ورادع كافٍ لخلق هذا التَّوزان، كيف لا، وبنودها قائمة على إنسانيَّة الإنسان؟! فهي تدعو إلى احترام حقوق

الإنسان، والابتعاد عن الإثارة والتَّضليل، والعمل بموجب مصلحة الجمهور، وتزويدهم بالمعلومات الَّتي يحتاجون إليها، بطريقة أخلاقيَّة ومِهنيَّة، واحترام خصوصيَّة الفرد وكرامته، وتجنُّب ما يزيد من معاناتهم؛ بسبب التَّغطية الإعلاميَّة.

وقد أكَّد هذا المعيار العاملون في المؤسَّسات الإعلاميَّة الكبرى، كوكالة رويترز، وCNN، والأسوشيتد برس؛ فالمشاهد المصوَّرة لا تُنقَل مباشرة إلى المُشاهد، بل يدرسها مُعِدّون ومحرِّرون، وينظرون فيها؛ ليقرِّروا إذا ما كانت المادَّة صالحة للنَّشر أم لا، بناءً على القيمة الإخباريَّة فيها، ومقدار فائدة المشهد للجمهور، مع الحرص على خصوصيَّة الفرد، فإذا ما كان المشهد متضمِّناً مصلحة عامَّة وحدثا كبيراً يجب نقله للعالم؛ فإنَّهم ينقلونه دون إظهار وجوه الأشخاص؛ منعاً لكشف هُوِيّاتهم، وانتهاك خصوصيّاتهم.

ويرى القاضي أحمد الأشقر، المختصّ في مجال القانون، أنَّ للضَّحايا كامل الحقِّ في عدم رؤية مأساتهم تُعْرَض على الشّاشات، كما أنَّه لا يجوز للصَّحفيّين انتهاك كرامة النّاس وخصوصيّاتهم، إلّا إذا كان هدفهم الأساسيّ تحقيق مصلحة عامَّة، وفي الوقت نفسه، يستطيع الإعلام أن يظهر بشاعة الحدث، دون الإساءة لكرامة الآخرين، ونشر صور الدَّمار ونقل الحدث للعالم، بصورة لا تظهر هُوِيَّة الأشخاص.

وستقوم الدّارسة في الفصل الثّاني، بتقييم عدد من التَّقارير الإخباريَّة، الَّتي عرضتها قناة الجزيرة، وقناة الحدث الإخباريَّة التّابعة لقناة العربيَّة، أثناء تغطية الأزمة السّوريَّة، مع التَّركيز على بعض التَّقارير حول القصف على مدينة حلب، وتحليل مدى مراعاة هذه المشاهد خصوصيَّة الضَّحايا وكرامتهم، في ضوء إفادتها من المعيار المستنتَج من المحاكم الغربيَّة والقضايا المعالجة فيها،

وبخاصَّة قضايا انتهاك الخصوصيَّة، وقياس ما يجري في الدُّول العربيَّة عليها، لا سيَّما أنَّ العالم العربيّ يفتقر إلى غالبيَّة الشُّروط، الَّتي تنشأ فيها هذه الانتهاكات، مع استعانة الدّارسة بالمواثيق الإعلاميَّة، وتدعيم ما توصَّلت إليه، بمقابلات مع متخصِّصين في حقوق الإنسان.

• 2.1: الفصل الثّاني

✓ مقدِّمة

أشار الفصل الأوَّل من هذه الدِّراسة، إلى بعض القضايا المتَّصلة بالخصوصيَّة والانتهاكات، والقرارت الصّادرة بشأنها، ومن اللّافت للانتباه، أنَّها في مجموعها، قد صدرت عن محاكم غربيَّة أو عن المحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان، وأنَّ معالجة هذه القضايا، قد كانت في إطار القوانين الوضعيَّة والدَّوْليَّة، الَّتي تطوَّرت وتقدَّمت مع ازدياد أعداد مثل هذه القضايا، الَّتي تصل إلى المحاكم باستمرار.

ولم تكن الدّارسة لتلجأ إلى المحاكم الغربيَّة، إلّا لعدم تمكُّنها من الوصول إلى قضايا عربيَّة في الموضوع نفسه، من جهة، ولقلَّة عدد الدِّراسات والكتابات العربيَّة المتخصِّصة، الَّتي تعالج إشكاليَّة انتهاك الخصوصيَّة، أو التَّعدّي على الحقِّ في حرِّيَّة التَّعبير، من جهة أخرى، ومن ثَمَّ، فإنَّ غياب النَّماذج القضائيَّة العربيَّة الَّتي يمكن الرُّجوع إليها؛ للإفادة منها في تحديد معيار، يساعدنا في معرفة إذا ما تعرَّضت خصوصيَّة الأفراد لأيِّ انتهاك، أثناء التَّغطية الإعلاميَّة للنِّزاعات، قد دفع الدّارسة إلى استنتاج ذلك المعيار، اعتماداً على المحاكم الغربيَّة، وفي هذا السِّياق، تظهر أسئلة محوريَّة عديدة: فهل يمكن الاعتماد على هذا المعيار المبنيّ على قضايا غربيَّة، لقياس حالات وقضايا في العالم العربيّ؟ وهل تُعَدُّ حقوق الإنسان عالميَّة، ويمكن تطبيقها في كلِّ مكان وزمان، أم هناك نسبيَّة وتباين ثقافيّ بين المجتمعات؟ وهل هناك فرق بين حقِّ الفرد الغربيِّ، وبين حقِّ الفرد العربيّ في الخصوصيَّة؟

ولمّا كانت حقوق الإنسان ذات إشكاليَّة تتَّصل بعالميَّتها، أو نسبتها الثَّقافيَّة؛ فقد لاقت فريقاً مؤيِّداً ومدافعاً عن عالميَّتها؛ انطلاقاً من أنَّ الإنسان هو واحد، في كلِّ مكان وزمان، بغضِّ النَّظر

عن البقعة الجغرافيَّة أو الفترة الزَّمنيَّة الَّتي يعيش فيها، وهكذا، لا يمكن إخضاع الحقوق لأيَّة استثناءات، وبالمقابل، فقد وجدت حقوق الإنسان فريقاً يرى عكس ذلك تماماً؛ إذ يعدُّ كونيَّتها شكلاً من أشكال الهيمنة الغربيَّة، وإخضاعاً للشُّعوب لثقافات أخرى مغايرة لثقافتهم الأصليَّة، ووسيلة لتحقيق أغراض سياسيَّة؛ فتصبح حجَّة لتدخُّل القوّات المسلَّحة في بلد آخر، كما حصل في العراق.

ففي عام 1948م، كانت معظم الدُّول العربيَّة منهكةً منزوعة الإرادة تحت وطأة الاستعمار، ومن أصل 189 دولة في العالم، كانت 51 دولة فقط، تتمتَّع بعضويَّة الأمم المتَّحدة، وغالبيَّتهم من الدُّول الأمريكيَّة والأوروبِّيَّة[107]؛ ما يفسِّر اشتراك قلَّة من الدُّول العربيَّة في صياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، كمصر، ولبنان، وصدوره بصبغة غربيَّة، وبخاصَّة أنَّ غالبيَّة الدُّول الغربيَّة، الَّتي عايشت ظروفاً صعبة، وخسائر إنسانيَّة كبيرة؛ بسبب الحرب العالميَّة الثّانية، وغيرها من جرائم الإبادة بحقِّ الإنسانيّة، قد حاولت حينها فرض نموذج غربيٍّ جديد للعالم، وَفْقَ رؤيتهم، بعد انهيار ثنائيَّة القطبيَّة، وتمثَّل ذلك في فكرة منظومة حقوق الإنسان، واللّيبراليَّة الرَّأسماليَّة، والسّوق الحرَّ، الَّذي دمَّر الصِّناعات المحلِّيَّة الوطنيَّة، وحلَّت محلَّها صناعات حديثة؛ ما جعل دول العالم الثّالث تابعة ماديّاً وفكريّاً لهيمنة الصِّناعة والثَّورة التِّكنولوجيَّة الحديثة.

وهكذا، جاء تصميم الإعلان العالميّ، وما نتج عنه من اتِّفاقيّات لاحقة، بصورة تخدم الظُّروف والثَّقافة الغربيَّة، وتلائمها، وعلى الرَّغم من أنَّ معظم دول العالم قد صادقت اليوم على هذه الاتِّفاقيّات، وأكَّدت احترامها حقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتَّحدة في مؤتمرات مختلفة، إلّا أنَّها تعترض على بعض بنوده؛ لعدم مناسبتها بيئتها الثَّقافيَّة والدّينيَّة.

[107] نموّ في عضويَّة الأمم المتَّحدة منذ عام 1945 حتّى الآن. الموقع الرَّسميّ لهيئة الأمم المتَّحدة. استرجع بتاريخ: 5-5-2018: https://goo.gl/5JiKYf

ولا يخفى على أحد، وجود تغاير ثقافيّ وديني واجتماعيّ بين الشُّعوب والأمم، ومع ذلك، فقد فشل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهدين الدَّوليَّين، في الاعتراف بالفوارق الثَّقافيَّة للمجتمعات بصورة كافية، وقد ظهرت هذه الإشكاليَّة بوضوح، بعد رفض بعض الدُّول الانضمام لتلك الاتِّفاقيّات؛ لاعتراضها على صيغتها المتعارضة مع تشريعاتها، وعدم مراعاتها عاداتها وتقاليدها وأحكامها الدّينيَّة، وكانت السُّعوديَّة إحدى هذه الدُّول، الَّتي رفضت الانضمام للعهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة حتّى الآن؛ لأنَّه يتعارض مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، مع تحفُّظها على بعض بنود باقي الاتِّفاقيّات[108]، ومن جهة أخرى، فقد صادقت كثير من الدُّول على هذه الاتِّفاقيّات، وانضمَّت إليها، لكنَّها، أرفقت معها تحفُّظات على بعض الموادّ الواردة فيها، فعلى سبيل المثال، تحفَّظت دولة الكويت على بنود اتِّفاقيَّة حقوق الطِّفل، وتحديداً المادَّة 7؛ لتعارضها مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، أمّا الإمارات؛ فقد تحفَّظت من جانبها على قانون الجنسيَّة في الاتِّفاقيَّة؛ لأنَّها واحد من الشُّؤون الدّاخليَّة للدَّولة[109]، كما تحفَّظت عدد من الدُّول كالمغرب، والجزائر، وتونس، ومصر، والأردنّ، على اتِّفاقيَّة سيداو (القضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة)، وبخاصَّة المادَّة 7، البند الثّاني، الَّتي تتحدَّث عن مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة، بينما أعلنت الإمارات تحفُّظها على المادَّة 2؛ لمخالفتها أحكام الميراث في الشَّريعة الإسلاميَّة[110].

ويرى الفريق المناهض لفكرة عالميَّة حقوق الإنسان، أنَّها نتاج غربيّ بصورة عامَّة، وأمريكيّ بصورة خاصَّة، ناشئ من تطوُّرات تاريخيَّة وفكريَّة وثقافيَّة في العالم الغربيّ، بل إنِّه صادر من فكر غربيّ بحت، ولم تأتِ تلك الوثائق والاتِّفاقيّات من مشاركات لثقافات بشريَّة مختلفة، بل كان للدُّول الغربيَّة الدَّور الرَّئيس في نشأتها وبلورتها؛ ما أدّى إلى ظهور فجوات وتناقضات بين نصوص

---

[108] الرّاشد، عبد الله. 2016. المملكة العربيَّة السُّعوديَّة والاتِّفاقيّات الدَّوليَّة لحقوق الإنسان. صحيفة تم الإلكترونيَّة. استرجع بتاريخ: 17-5-2018. http://www.tmm24.org/58045

[109] المنصوريّ، حميد. 2007. الإمارات وحقوق الطِّفل. جريدة الاتِّحاد. الإمارات. ص20.

[110] المطيريّ، فعد. 2012. تحفُّظات دول الأعضاء في مجلس التَّعاون الخليجيّ على الاتِّفاقيّات الدَّوليَّة. كلِّيَّة الحقوق. جامعة الشَّرق الأوسط. الكويت. ص118.

الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والاتّفاقيّات اللّاحقة، ناجمة عن اختلاف القيم الثَّقافيَّة السّائدة في مناطق مختلفة في العالم[111].

وفضلاً عن ذلك، فإنَّ بعض الدُّول الموقِّعة على ميثاق الأمم المتَّحدة، ممَّن وقَّعت على الاتِّفاقيّات الدَّوليَّة، لم تشارك في النِّقاش حول مبادئ الإعلان العالميّ؛ ما يفسِّر غياب المساواة ومبدأ العالميَّة، الَّتي تتطلَّب مشاركة الشُّعوب جميعها بثقافاتها المختلفة؛ لصناعة القواعد الأساسيَّة لحقوق الإنسان المكفولة بتلك الاتِّفاقيّات، وفي ضوء ذلك، أصدرت بعض الدُّول الرّافضة عالميَّة حقوق الإنسان، إعلاناتها وميثاقها الخاصّ بها، المتلائم مع خصائصها القوميَّة والتّاريخيَّة والثَّقافيَّة والدّينيَّة؛ لقناعتها بنسبيَّة تلك الحقوق، ولعدم تلاؤمها إلّا في الغرب، حيث نشأت، وإلى جانبها، عبَّرت بعض الدُّول عن تخوُّفاتها من استغلال المفاهيم الغربيَّة حول حقوق الإنسان؛ للتَّدخُّل في شؤونها الدّاخليَّة، ومن أجل ذلك، أصدرت دول الاتِّحاد الإفريقيّ (الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشُّعوب)، عام 1981م، بينما أصدرت دول العالم العربيّ (الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان)[112]؛ حتّى تطبِّق أحكاماً وقواعد، حسب ثقافتها وخصوصيَّتها.

أمّا المدافعون عن فكرة شموليَّة حقوق الإنسان وعالميَّتها؛ فإنَّهم يفترضون وجود حقوق معيَّنة لكلِّ إنسان، غير قابلة للتَّصرُّف، لمجرَّد كونه إنساناً، بغضِّ النَّظر عن خلفيَّته الثَّقافيَّة والدّينيَّة والسِّياسيَّة، ومن مثل هذه الحقوق العالميَّة: الحقُّ في الحياة، والحقُّ في الخصوصيَّة، والحقُّ في التَّعبير، وحرِّيَّة الدّين، والحقُّ في الأمن الشَّخصيّ، وينغي لهذه الحقوق أن تكون نفسها في كلِّ مكان؛ انطلاقاً من أنَّ مفهوم العالميَّة، يعتمد على نظريَّة القانون الطَّبيعيّ، الَّذي يقف فوق القوانين الوضعيَّة للإنسان، ويقرُّ بوجود حقوق متأصِّلة في الإنسان وطبيعته، يمكن إدراكها بالعقل، وصولاً

[111] رضوان، زيادة. 1998. الإسلاميّون وحقوق الإنسان إشكاليَّة الخصوصيَّة والعالميَّة، مجلَّة المستقبل العربيّ. بيروت. العدد 236. ص103.

[112] حرمل، جبران. 2017. الخصوصيَّة في مجال حقوق الإنسان: الرُّؤى والمواقف الفكريَّة والدَّوليَّة. مجلَّة جيل حقوق الإنسان. اليمن. عدد: 16. ص:33.

إلى قواعد حقوقيَّة للسُّلوك البشريّ الأخلاقي، والحكم على كلِّ ما يتقرَّر بالطَّبيعة، بأنَّه شموليٌّ وعالميّ[113].

وقد ظهر هذا القانون عند الفلاسفة اليونان، الَّذين عدّوا بعض القواعد القانونيَّة طبيعيَّة المنشأ، وأنَّها ليست من صنع البشر، وهي قوانين ثابتة وخالدة على مرِّ الزَّمان، كما رأوا قوَّة عليا تنظِّم العالم، وعدّوا الإنسان قادراً على الوصول إلى قانون الطَّبيعة اعتماداً على العقل، الَّذي يرشدنا إلى ما ينبغي أن نقوم بعمل ما، أم نمتنع عنه، وقد فرَّق هؤلاء الفلاسفة، من مثل سقراط وأفلاطون وأرسطو، بين القوانين الوضعيَّة والمحلِّيَّة، الَّتي وضعتها الدُّول، وبين القانون الطَّبيعيّ الَّذي نصل إليه عن طريق العقل والوجدان، ووفق رؤية الفلاسفة، فإنَّنا لا نستطيع الوصول إلى هذا القانون، إلّا إذا عشنا بساطة الحياة، بعيداً عن مظاهرها الشَّكليَّة، كما أنَّهم يفترضون الأفراد جميعاً لهذه القوانين، بغضِّ النَّظر عن اختلافاتهم، وفي حال تعارض القوانين الوضعيَّة مع الطَّبيعيَّة؛ فإنَّ السِّيادة يجب أن تكون للطَّبيعيَّة منها[114].

ويرى المدافعون عن شُموليَّة حقوق الإنسان، أنَّ المجتمعات الرّافضة للعالميَّة تُصرُّ على وجود أجندات غربيَّة خَفِيَّة، تسعى إلى فرضِ حقوق الإنسان؛ لتحقيق أهدافها، غير أنَّ هذه التُّهمة في رأي المدافعين، يجب أن تُوجَّه إلى الَّذين يستخدِمون ثقافتهم ويوظِّفونها لتبرير قمعِهم حقوق الأفراد الأساسيَّة؛ فالثَّقافة تتطوَّر باستمرار، وتستجيب للمحفِّزات الدّاخليَّة والخارجيَّة، وهي ليست شيئاً مقدَّساً، ومثال ذلك، أنَّ المواطن الهندي غير مضطرٍّ للدِّفاع عن ممارسة (ثقافة الأرامل)، الَّتي تجبر المرأة

[113] Universalism And Cultural Relativism In Human Rights International Law .International Law. Law teacher. Retrieve: 18-5-2018: https://goo.gl/qLQ9Kw

[114] الخفاجيّ، مصطفى. 2011. القانون الطَّبيعيّ. كلِّيَّة الآداب. جامعة الكوفة. بغداد. ص8.

على قتل نفسها في جنازة زوجها، فهذا السُّلوك الثَّقافيّ، وإن كان مقبولاً سابقاً، إلّا أنَّه أصبح مرفوضاً الآن[115].

أمّا فكرة عدم ملاءمة حقوق الإنسان للمجتمعات كلِّها، تجعلنا نتساءل: ما الحقوق غير المناسبة لهذه المجتمعات؟ ولو نظرنا إلى الحقوق الواردة في العهد الدَّوْليّ الأكثر إثارةً للجدل، وهو الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة؛ لوجدنا أنَّه لا يوجد حقّ يمكن الاستغناء عنه في أيِّ مجتمع من المجتمعات، كالحقِّ في الحياة، أو الحقِّ في عدم التَّعذيب، وعدم الاعتقال التَّعسُّفيّ؛ ما يجعل المؤيِّدين لفكرة عالميَّة حقوق الإنسان، يرون أنَّ التَّنازل عن هذه الحقوق أو تغييرها، سيمنح الحكومات تبريراً لقمع شعوبها، والاستبداد بهم، وترشيد انتهاكاتها حقوق الإنسان، وتحقيق مصالحها.

وبكلمات أخرى، فإنَّ هذه الإشكاليَّة بين عالميَّة حقوق الإنسان، ونسبيَّتها الثَّقافية، ستبقى قائمة، وستظلُّ من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في العالم؛ لوجود انتقادات وتحفُّظات على المبدأين، فعلى الرَّغم من إصرار الفريق المناهض لفكرة عالميَّة حقوق الإنسان على رفض هذا المبدأ، إلّا أنَّ احترام التَّباين الثَّقافيّ، قد أدّى إلى قبول بعض الممارسات غير الإنسانيَّة، كما أنَّ فكرة الخصوصيّات الثَّقافيَّة، قد استُغِلَّت؛ لارتكاب انتهاكات بحقِّ الإنسان في مجتمعاتهم، كما في مسألة ختان الإناث في بعض الدُّول، من مثل مصر والسّودان، وما يماثلها من انتهاكات تُرتكب بحجَّة النِّسبيَّة الثَّقافيَّة، وبذلك، لا يمكن النَّظر إلى الممارسات المختلفة عن المجتمعات الأخرى جميعاً، على أنَّها نسبيَّة ثقافيَّة، وفي الوقت نفسه، لا يمكن السَّماح للفريق المؤيِّد لعالميَّة حقوق الإنسان، أو فكرة نظريَّة القانون الطَّبيعيّ والحقوق المتأصِّلة في الإنسان، بعدم مراعاة الفروقات الثَّقافيَّة، وعدم احترام الممارسات والمعتقدات في الجتمعات العربيَّة أو قبولها، واستغلال مبدأ العالميَّة للتَّدخُّل في شؤون الدُّول، بحجَّة الدِّفاع عن حقوق الإنسان.

[115]Tharoor, Shashi .1999.Are Human Rights Universal?. WORLD POLICY JOURNAL. Volume:XVI, No4

وترى هذه الدِّراسة، أنَّ حقوق الإنسان مفهوم غربيّ يتجاهل الحقائق الثَّقافيَّة والاقتصاديَّة والسِّياسيَّة لجزء آخر من العالم، لا يُمكن ببساطة تجاهله، وينكر حقيقة التَّنوُّع بين المجتمعات، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ عالميَّة حقوق الإنسان فكرة مبنيَّة على أساس نظرة فرديَّة للإنسان، بوصفه كائناً مستقلّاً بذاته، وأقصى ما يريده هو أن يكون حرّاً، ويُترَك وحده.

ولكنْ، يتعارض هذا الرَّأي مع أيدولوجيّات وثقافات أخرى؛ فالقيم محدَّدة ثقافيّاً، وحقوق الإنسان ينبغي أن تكون موجَّهة ثقافيّاً؛ لتعكس التَّنوُّعات الثَّقافيَّة والأيدولوجيَّة، فلا يمكننا على سبيل المثال، المطالبة بأن تكون حقوق المرأة عالميَّة؛ لوجود اختلافات واسعة في الممارسات الثَّقافيَّة والدّينيَّة، فيما يتَّصل بالمساواة بين الجنسين، وفي بعض الثَّقافات غير الغربيَّة لا يُمنح الأفراد حقوقاً، كما هو الحال في الغرب، ولا تتمتَّع بعض حقوق الأفراد في بعض المجتمعات بالأهمِّيَّة كما لو أنَّها في الغرب، ففي إفريقيا مثلاً، تتمتَّع حقوق الجماعة في إفريقيا بأسبقيَّة على الحقوق الفرديَّة، وفي البلدان النّامية، تتميَّز بعض الحقوق بأنَّها ليست ذات صلة بمجتمعاتهم؛ لأنَّها –وبكلّ بساطة– غير قادرة على توفير حقوق معيَّنة لمواطنيها، غالبيَّة هذه الدُّول منشغلة في بناء الدَّولة والتَّنمية الاقتصاديَّة؛ ما يجعلها غير مكتملة.

ولذلك، فإنَّ ما يلزم هو البحث في أرضيَّة مشتركة بين العالميَّة والنِّسبيَّة الثَّقافيَّة، عَبْرَ التَّأكيد على عالميَّة حقوق الإنسان، القائمة على احترام الاختلافات الثَّقافيَّة والدّينيَّة والعرقيَّة، الَّتي لا تشكِّل انتهاكاً لحقوق الفرد، مع الأخذ بعين الاعتبار، وجود حقوق أساسيَّة يجب أن تكون عالميَّة؛ ما يعني إمكانيَّة اختلاف الثَّقافات في اللُّغة وطريقة اللِّباس والمعتقد، والسَّماح لها بممارسة هذه الثَّقافات والاختلافات بحرِّيَّة، أمّا الممارسات الأخرى، كالتَّمييز العنصريّ، أو الانتهاكات ضدّ المرأة، والحقّ في الحياة والكرامة الإنسانيَّة والخصوصيَّة وغيرها من الحقوق، يجب أن تتماشى مع المعايير العالميَّة.

وهكذا، فإنَّه يجب التَّعامل بحذر شديد، مع المعيار المُستنتَج من القضايا الغربيَّة لفحص حالات وتقارير إعلاميَّة في العالم العربيّ، مع احتماليَّة عدم صلاحيَّته لقياس الحالات جميعها، وافتقاره إلى إعطاء الإجابات اللّازمة؛ لأنَّ كلَّ حالة، قد تختلف عن الأخرى، وَفْقَ السِّياق والظُّروف.

- **2.2: الإعلام في العالم العربيّ**

تبثُّ وسائل الإعلام في العالم العربيّ بعض المشاهد، الَّتي تحتوي على العنف والموت والدِّماء لضحايا، كما تستعرض أجسادهم في وضع مُهين، وهنا، نتحدَّث عن تلك الصُّور الَّتي نستطيع أن نميِّز فيها هُوِيَّة الأشخاص، مبرِّرة نشرها مثل هذه المشاهد، بأنَّ حجم الفائدة والمنفعة العامَّة، أكبر من حجم الأذى والضَّرر النّاجم عن عرض الصّورة، حتّى لو تضمَّنت انتهاكاً للخصوصيَّة، أو الكرامة الإنسانيَّة للواقعين تحت الحرب؛ فكرامة الفرد تتلاشى أمام الكرامة الجماعيَّة.

وتظهر في هذه المشاهد أجساد أفراد انتُزِعت منهم الإنسانية، وكأنَّهم مجرَّد شيء محطَّم قابل للنَّسخ والتَّملُّك والتَّصرُّف والتَّداول، مع أنَّهم في حقيقة الأمر ذوات كاملة، لها أسماؤها، وخصوصيَّتها، وكرامتها، وحقوقها، وإليهم فقط، ولذويهم يعود قرار مصير صور أجسادهم.

والأمر اللّافت للانتباه، أنَّه بالاطِّلاع على الوكلات والفضائيّات الأجنبيَّة الكبرى، ومعاييرها الأخلاقيَّة، نجد أنَّها تتعامل مع كلِّ حالة بصورة منفردة ومستقلَّة، كما أنَّها تترك الأمر بيد مدير التَّحرير بعد التَّشاور مع الهيئة التَّحريريَّة؛ لتحديد إذا ما كانت المشاهد صالحة للنَّشر أم لا، انطلاقاً من معايير معيَّنة، من مثل أهمِّيَّة المحتوى، ومصداقيَّته، والقيمة الإخباريَّة الَّتي يحملها.

ولا يخفى على أحد، أنَّ جزءاً أساسيّاً من العمل الإعلاميّ هو التَّأثير في الرَّأي العامّ؛ ما يدفع الفضائيّات العربيَّة إلى صدم المُشاهد بصور بالغة القسوة، محاولةً منها للوصول إلى هدفها والتَّأثير في المجتمعات والسِّياسات في دولها، وخدمةً لرسالتها الإعلاميَّة، الَّتي تودُّ إيصاله،ا وإنهاءً لحالة

معيَّنة، ولكنْ، هل التقاط هذه الصُّور الدَّمويَّة يمكن أن يؤثِّر في الرَّأي العامّ، أم أنَّها تستخدم أداة للتَّعبئة والتَّحريض؟ ففي الحالة السّوريَّة، على سبيل المثال، أغْرَقَت الفضائيّات الإخباريَّة نشراتها، بصور مؤلمة ودمويَّة، لأفراد كانوا ضحيَّة الحرب؛ ما جعل المُشاهد يعتاد أن يراها، فلم تعد تثير لديه اهتماماً خاصّاً، والدَّليل على ذلك، استمرار الحرب حتّى الآن.

وقد أظهرت الصِّراعات الأخيرة في العالم العربيّ، دور هذه الفضائيّات الإخباريَّة، أثناء تغطيتها الأحداث، وتحوُّلها من الدَّور الإعلاميّ إلى الدَّور السِّياسيّ، الَّذي تتبنّى فيه مواقف واتِّجاهات سياسيَّة؛ ما يكشف حجم الإخفاق الإعلاميّ والمهنيّ لبعض الفضائيّات، الَّتي فشلت في تحقيق التَّوازن بين المهنيَّة الإعلاميَّة وانحيازاتها السِّياسيَّة.

وعلى الرَّغم من انعدام الحياد المطلق في وسائل الإعلام؛ انطلاقاً من تبعيَّة كلِّ مؤسَّسة إعلاميَّة لدولة أو جهة معيَّنة، وترويج أفكارها، إلّا أنَّ أحداث الثَّورات العربيَّة، الَّتي ظهرت أواخر عام 2010م، بدءاً بالثَّورة التّونسيَّة، قد كشفت عن الانحياز بصورة علنيَّة وصريحة، إذ تسعى المؤسَّسات الإعلاميَّة إلى تحقيق أهدافها وسياساتها، حتّى لو كان ذلك على حساب حقوق الإنسان، ومن ذلك، أنَّ بعض الفضائيَّات الإخباريَّة قد ساهمت بفاعليَّة في تحريك الثَّورات العربيَّة، والتَّأثير في مجراها.

ومن الملاحظ أنَّ التَّغطية قد بدأت مكثَّفة للثَّورة التّونسيَّة، وازدادت مع الثَّورة المصريَّة، وبخاصَّة قناة الجزيرة، الَّتي خصصت أغلب نشراتها لنقل الأحداث الجارية فيها؛ ما دفع النِّظام إلى إغلاق مكتب القناة، وإيقاف مراسليها عن العمل، بتهمة إثارة الفتنة، وعدم التَّعامل مع الأحداث بموضوعيَّة ومهنيَّة[116].

[116] مداهمة مكتب الجزيرة بالقاهرة. الموقع الرَّسميّ لقناة الجزيرة. استرجع في تاريخ 10.4.2017: https://goo.gl/iwNR3e

وما هذا المثال إلّا نموذج للدَّور الَّذي يمكن لوسائل الإعلام أن تؤدّيه وَفْقَ نفوذها، وقوَّتها، وأجندتها، كما أنَّه توضيح لمدى قدرة وسائل الإعلام العربيَّة على التَّأثير في عمليَّة التَّغيير السِّياسيّ.

وهكذا، فإنَّ الفضائيّات الكبرى، لا تعمل فقط بوصفها محطّات إخباريَّة تنقل الخبر للمشاهدين، بل تعمل وَفْقَ حزب وأجندات سياسيَّة تنتمي إليها، وتوظِّف جهودها كافَّة؛ لتحقيق أهداف ذلك الحزب، حتّى لو كان ذلك على حساب المهنيَّة الإعلاميَّة، أو على حساب حقوق الإنسان، وكرامة مَن تصوِّرهم، وتعرض صورهم للعالم، أو خصوصيَّتهم.

وبكلمات أخرى، فقد عملت النِّزاعات الطّائفيَّة والسِّياسيَّة، الَّتي نشأت أثناء السَّنوات الأخيرة، على حَرْف وسائل الإعلام العربيَّة عن مسارها وإطارها الموضوعيّ والمهنيّ، وتحويلها إلى إطار الاستقطاب والانحياز؛ ما جعل كلّ حزب أو جهة معيَّنة، تمرِّر رسائلها باستخدام أدواتها الهجوميَّة، واستغلال قوَّتها وتأثيرها في الجمهور؛ لاستقطاب مؤيِّدين، فإيران على سبيل المثال، قد استغلَّت فضائيّات موجَّهة، من مثل قناة المنار، وقناة الميادين؛ لتمرير سياستها وأيدولوجيَّتها، ومن ثَمَّ حَشْد مؤيِّدين، أمّا دول الخليج والسُّعوديَّة؛ فقد وظَّفت فضائيّات، كالعربيَّة، وسكاي نيوز، والجزيرة، للأهداف نفسها، وبذلك، فقد استُغِلَّت الفضائيّات المرئيَّة؛ لتكون جزءاً من الصِّراع، وَفْقَ مصالح هذه الدُّول السِّياسيَّة، وفي هذا السِّياق، نرى الاختلاف بين فضائيَّة الجزيرة وقناة الميادين واضحاً في تغطية الأزمة السّوريَّة؛ إذ تُكثِّف الأولى جهودها في استعراض مشاهد الضَّحايا، وجثث الأطفال، وتجتهد في اتِّهام نظام الأسد باستخدام الكيماويّ، وارتكاب مجازر بحقِّ المدنيّين[117]، في حين تتَّهم الأخيرة الجماعات المسلَّحة بهذه المجازر، وتدافع عن النِّظام، ولعلَّ هذا الاختلاف ناجم عن تباين المصالح

[117] عيِّنة من تقارير الجزيرة وتغطيتها الأزمة السّوريَّة، بحيث تتعمَّد نشر صور الضَّحايا واستعراضهم خاصَّة الأطفال : https://www.youtube.com/watch?v=MjjxD5Z1oTM&feature=youtu.be

بين السُّعوديَّة مالكة قناة الجزيرة والمعارضة للنِّظام السّوريّ، وحزب الله مالك قناة الميادين، والدّاعم لبشّار الأسد ونظامه.

ويستطيع الإعلاميّ، بما يملكه من أدوات، أن يُلقي كثيراً من الأفكار النَّمطيَّة والمعلومات إلى وعي المتلقّي؛ ما يدفعه إلى تحقيق أهدافه مستغلّاً قوَّة الصّورة وتأثيرها، فيختار المراسل ما يرغب في عرضه من اللَّقطات؛ لجذب المشاهدين، فالصّورة تهيمن على الكلام، بل كم من صورة تعدل ألف كلمة! واليوم، أصبحت الفضائيّات الإعلاميَّة تبُثّ مشاهد العنف؛ دعماً لوجهة نظر معيَّنة، أو اتِّهاماً لجهة على حساب أخرى.

وسنطرح فيما يأتي، عيِّنات إخباريَّة، عرضتها قناة الجزيرة وقناة الحدث، كان بعضها أثناء أزمة حلب والقصف المتواصل عليها، الَّذي تعرَّضت له منذ عام 2012م، وحتّى عام 2016م، ففي هذه المدينة، الَّتي تعدُّ واحدة من أكبر المدن السّوريَّة، تواجهت فيها المعارضة السَّورية ضدَّ نظام بشّار الأسد، واستمرَّ الصِّراع بين الأطراف لمدَّة 5 سنوات، وسنرى فيما يأتي، كيف تناولت الفضائيّات الأزمة السّوريَّة، الَّتي وقع ضحيَّتها آلاف الأفراد، وكيف عرضت صور الضَّحايا، وهم في حالة صدمة، وكشفت عن هُوِيَّتهم بحجَّة المصداقيَّة الإعلاميَّة والسَّبق الصَّحفيّ، ومن ثَمَّ، سنفحص إذا ما تعرَّضت حقوق الإنسان لانتهاكات، اعتماداً على المعيار الَّذي وُضِعَ في الفصل الأوَّل من هذه الدِّراسة، أو ما يمكن تسميته مقياس المصلحة العامَّة، والكشف عن مدى القيمة الإخباريَّة والفائدة الَّتي تفوق حقَّ الفرد في خصوصيِّته، وإخضاع هذه المشاهد للفحص الثُّلاثيّ الأجزاء، الَّذي أكَّدته المواثيق الدَّوْليَّة، استناداً إلى أنَّ حرِّيَّة التَّعبير غير مطلقة، ويجب تقييدها في حالات معيَّنة، هي:

1- أن يكون التَّقييد منصوصاً عليه في القانون بصورة واضحة؛ فيتحدَّد التَّقييد في التَّشريع المحلِّيّ للدَّولة، على أن يتوافق مع القانون الدَّوْليّ لحقوق الإنسان.

2- وأن يكون هناك ضرورة وتناسبيَّة لتحقيق الهدف المرجوّ من تقييد الحقِّ في التَّعبير.

3- وأن تكون الحاجة مُلِحَّة لحماية حقٍّ آخر أجدر بالرِّعاية، كالحقِّ في خصوصيَّة الأفراد، وكرامتهم، وسمعتهم؛ ما يدفع الدَّولة إلى حظر أيَّة دعوة للكراهية، أو العنصريَّة القوميَّة، أو الدّينيَّة، الَّتي تشكِّل تحريضاً، وعدواة وعنف[118].

ويكون تقييد حرِّيَّة التَّعبير، مشروعاً؛ وَفْقَ مبادئ جوهانسبرغ، إن كان بهدف حماية الأمن القوميّ، وحفاظاً على الدَّولة وأراضيها، من أيِّ تهديد داخليّ، كالتَّحريض على العنف، أو خارجيّ، كالتَّهديد العسكريّ[119].

✓ **2.2.1**: التَّقرير الأوَّل: وفاة طفلة وحالات اختناق في قصف بالكلور على حلب

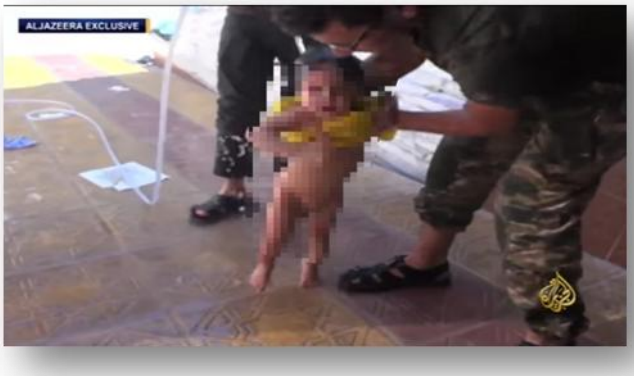

نشرت قناة الجزيرة، في 7 أيلول 2016م، تقريراً بعنوان (وفاة طفلة وحالات اختناق في قصف بالكلور على حلب)، مستغرقاً مدَّة دقيقتين، وقد بدأ بمشهد طفلة عارية، رُشَّت بالماء؛ لإزالة

[118] Bresne,Katie. 2015. Understanding the Right to freedom of expression. International Human rights Program. University of Toronto Faculty of Law.P:37-45.
[119] Mendel,Toby. 2003. The Johannesburg Principles: Overview and implementation. ARTICLE 19, Global Campaign for Free Expression.P:13.

آثار الكيماويّ من عليها، تلاه مشهد آخر للطِّفلة العارية نفسها، وهي على سرير المشفى، تبكي من شدَّة الوجع، وتتابعت المشاهد لطفل نائم، وآخر يصرخ وجعاً.

وقد استمرَّ هذا التَّقرير بعرض صور الأطفال وهم يصرخون، ويتألَّمون، يرافقها كلمات الصَّحفيّ الَّذي يشرح هَوْل الجريمة، وعدد الإصابات، الَّتي فاقت المئة؛ لاختناقها بسبب قصف قوات النِّظام حيِّ السُّكَّريّ في مدينة حلب، بغاز الكلور السّامّ.

وهكذا، فقد أظهر التَّقرير بوضوح، صور جثث الأطفال على الأرض، مع تكرار عرضها بصورة أقرب وأكثر تفصيلاً[120]، ولو أخضعنا التَّقرير للمعيار المبنيّ في هذه الدِّراسة؛ لوجدنا أنَّه لا توجد مصلحة عامَّة ولا فائدة، قد يتلقّاها المُشاهِد من عرض مشهد الطِّفلة وهي عارية، ولا فائدة ولا قيمة إخباريَّة من الكشف عن وجوه الأطفال والضَّحايا، والتَّعرُّف على هُوِيَّتهم.

أمّا إذا أخضعنا هذه المشاهد للفحص الثُّلاثيّ الأجزاء؛ فإنَّه سيفشل حتماً؛ لأنَّ حرِّيَّة التَّعبير تُقيَّد في حال التَّعدّي على حقِّ الأفراد في خصوصيَّتهم وكرامتهم، ولا ضرورة لتكثيف صور الأطفال؛ ما يستدعي تقييد النَّشر هنا، حماية لحقٍّ آخر، يتمثَّل في خصوصيَّتهم وكرامتهم الإنسانيَّة، الَّتي تعرَّضت لانتهاك ناجم عن النِّزاع.

وفضلاً عن ذلك، فإنَّ تحليل هذه المقاطع وَفْقَ المعايير الحقوقيَّة والإنسانيَّة، يؤكِّد انتهاكها حقوق الأفراد، وبخاصَّة الأطفال؛ فالمادَّة 16، من اتِّفاقية حقوق الطِّفل، تنصُّ على أنَّه: "لا يجوز أن يجري أيُّ تعرُّض تعسُّفيّ أو غير قانونيّ للطِّفل، في حياته الخاصَّة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أيّ مساس غير قانونيّ بشرفه أو سمعته".

[120] وفاة طفلة وحالات اختناق في قصف بالكلور على حلب. 7 أيلول 2016. قناة الجزيرة. شاهد الفيدو كاملاً على قناة الجزيرة على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=pA5Ng_O6Dxw

وقد كشف مُعِدُّ هذا التَّقرير عن هُوِيَّة الأطفال، عَبْرَ وجوههم، وعَرَضهم بطريقة مُهينة ومُذلَّة تمسُّ بسمعتهم، ويبدو أنَّه قد استغلَّ مشاهدهم، وركَّز على وجوههم؛ من أجل التَّأثير في المُشاهد، وتحريك مشاعره، علماً بأنَّ هذه اللَّقطات لم تكن ضروريَّة لإظهار بشاعة الجريمة، وكان بإمكانه إخفاء وجوه الأطفال، أو تصويرهم بطريقة لا تظهر هُوِيَّتهم، ومع ذلك، يبقى حجم الدَّمار الحاصل واضحاً، دون انتهاك خصوصيَّة الضَّحايا من الأطفال، أو الحطِّ من كرامتهم، وعرضهم في وضع مُذلّ.

فهذه المشاهد تحتوي على انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان وكرامته وحرمة جسده، من جهة، كما أنَّها تشتمل على تحريض صريح وكراهية ضدَّ جماعة معيَّنة، من جهة أخرى، وهو تحريض محظور في الاتِّفاقيّات الدَّوْليَّة، وغير معترف به ضمن حرِّيَّة التَّعبير المكفولة للإعلاميّين، وهذا ما أكَّده عصام عابدين، المختصّ في حقوق الإنسان[121]، بقوله: *"ستسبِّب هذه المشاهد آثاراً سلبيَّة في المستقبل على هؤلاء الأفراد، وكما يروِّج التَّقرير لخطاب الكراهية المحظور في المادَّة 20، من العهد الدَّوْليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، ولا يمكن أن يكون نشر مثل هذه اللَّقطات مصلحة عامَّة أو قيمة إخباريَّة."*

وقد جاء في المادَّة 20، من العهد الدَّوْليّ: "1- تُحْظَر أيَّة دعاية للحرب. 2- تُحْظَر بالقانون أيَّة دعوة للكراهية القوميَّة، أو العنصريَّة، أو الدّينيَّة، تُشكِّل تحريضاً على التَّمييز أو العداوة أو العنف"، وبذلك، فإنَّه لا يجوز للصَّحفيّ، وَفْقَ مهنته، أن يطلق أحكاماً، أو يروِّج للعنف، أو يتَّهم جهات معيَّنة بأنَّها مسبِّبة لهذا الدَّمار، دون غيره، وبالرُّجوع إلى التَّقرير؛ فقد قال المراسل: "*قد لا تفوق هذه الصُّور الَّتي وثَّقتها كاميرا الجزيرة في حلب اليوم، فظاعة ما جرى في دمشق آنذاك، لكنَّها تؤكِّد أنَّ الأسد مازال يمتلك أسلحة كيميائيَّة، وما زال يقصف بها شعبه*".

[121] مقابلة أجرتها الدّارسة مع عصام عابدين. مدير مؤسَّسة الحقّ لحقوق الإنسان في فلسطين. رام الله. 25.3.2018.

ولا يمكن لحقِّ الإعلاميِّ في حرِّيَّة التَّعبير وحقِّه في نقل الأحداث، أن يصمد أمام حقَّيْن أساسيَّيْن من حقوق الإنسان، هما: الحقُّ في الخصوصيَّة والكرامة والإنسانيَّة، من جهة، والحقُّ في حظر خطاب الكراهية، من جهة أخرى؛ ما يضفي على التَّقرير صفة الانتهاك الصّارخ لحقوق الإنسان، كما أنَّ خطاب الكراهية الَّذي تبثُّه وسائل الإعلام، ينطوي على مخاطر كبيرة، تهدِّد المجتمعات، وتمسُّ بحقوق الإنسان؛ لما تنقله من تحريض على العنف، يؤدّي إلى ازدياد الانتهاكات بحقِّ الإنسان.

وهذا الخطاب ليس جديداً، وإنْ كانت معالمه قد اتَّضحت مع بداية الثَّورات العربيَّة، بتوظيفه أداة للتَّحريض، وتشويه سمعة الآخر، ووسيلة لتحريك الشّارع العربيّ والتَّأثير فيه، عَبْرَ الخطابات الدّينيَّة والسِّياسيَّة.

وقد ستخدمت وسائل الإعلام هذا الخطاب الإقصائيّ لمن يخالفها في المواقف، أو يعارضها في الآراء؛ ما جعل خطاب الكراهية يزداد في العالم العربيّ، مسبِّباً أضراراً كبيرةً وازدياداً في حدَّة العنف والانقسامات العنصريَّة، ويُعرَّف خطاب الكراهية وَفْقَ منظَّمة (المادَّة 19)، ومجموعة من الخبراء والمتخصِّصين في مجال القانون والإعلام، ممَّن وضعوا (مبادئ كامدن)، الَّتي تناقش مواضيع متَّصلة بحرِّيَّة التَّعبير والمساواة، وقد ورد هذا التَّعريف المبدأ 12، محدِّداً مفهوم الكراهية في مشاعر غير متَّزنة ولا عقلانيَّة من الإذلال والعداء والكره نحو مجموعة معيَّنة[122]، وبذلك، يُعَدُّ خطاب الكراهية، الَّذي يُبَثُّ عَبْرَ خطاب الإعلاميّ، وصور العنف المرفقة بالتَّقرير، انتهاكاً لحقوق الإنسان.

[122] منظَّمة المادَّة 19. مبادئ كامدن حول حرِّيَّة التَّعبير والمساواة. المادَّة 12.

التَّقرير الثّاني: هجوم كيميائيّ على حلب وصمت دَوْليّ

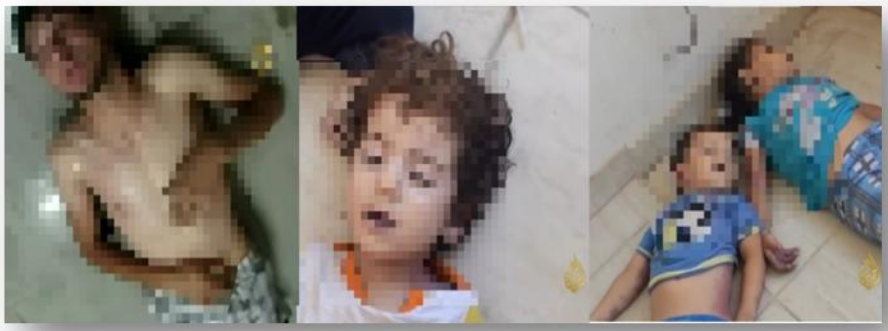

نشرت قناة الجزيرة، في 11 تشرين الثّاني 2016م، تقريراً، بعنوان: (هجوم كميائيّ على حلب وصمت دوليّ)، استغرق مدَّة لا تتجاوز الثَّلاث دقائق، فسَّر فيه المراسل حجم المأساة، الَّتي تعرَّضت لها مدينة حلب، جرّاء القصف الكيماويّ، وأشار إلى عدد الضَّحايا المتضرِّرين بفعل الموادّ السّامَّة، ودعم كلماته بمشاهد من داخل مشفى.

وقد أظهرت أولى لقطات هذا التَّقرير طفلاً شبه عارٍ، وشابّاً آخر، لا يبدو منه سوى وجهه، وعلامات التَّعب والإرهاق واضحة عليه، ثمَّ تتابعت المشاهد خارج المشفى، لتظهر البيوت المدمَّرة جرّاء القصف، كما احتوت الدَّقيقة الثّانية من التَّقرير على مشاهد بالغة القسوة، تتمثَّل في صورة مقرَّبة لوجوه ستَّة أطفال، أُلقِيت جثثهم على الأرض، وفيما بعد، تظهر مشاهد رجال يتألَّمون من أوجاعهم، ويرتعشون من تأثير الكيماويّ[123].

وممّا لا شكَّ فيه، أنَّ الانتهاك الأوَّل بحقِّ الضَّحايا، إنَّما يتمثَّل في الجريمة نفسها، الَّتي تسبَّبت في أضرار للأفراد وحقوقهم، وفرضت عليهم أن يكونوا في مثل هذه الحالة الصَّعبة، أمّا

[123] هجوم كيميائيّ في حلب وصمت دوليّ. 11 تشرين الثّاني 2016. قناة الجزيرة. شاهد التَّقرير كاملاً على قناة الجزيرة على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=VXoA2m81ZYc

الانتهاك الثَّاني؛ فيتمثَّل في تصوير الضَّحايا؛ لجذب المشاهدين أوَّلاً، والتَّأثير في عاطفتهم ثانياً، وخلق رأي عامّ ضدّ هذه الجرائم ثالثاً.

ووَفْقَ المعيار الَّذي ينظر إلى المصلحة العامَّة في القياس، فإنَّ المصلحة والقيمة الإخباريَّة في هذا التَّقرير مُهمَّة جدّاً؛ فمسؤوليَّة الصَّحفيّ إعلام النّاس بما يحصل في حلب، وأنَّها تتعرَّض لقصف كيماويّ، من جهة معيَّة، وقد راح ضحيَّته العشرات من المواطنين، ولا بدَّ له من الاستعانة بالصُّور، الَّتي تظهر القصف؛ لإضفاء المصداقيَّة على التَّقرير.

ولكنْ، هل كان بإمكان الصَّحفيّ إيصال هذه المعلومات، دون إظهار جثث الأطفال، ونشر حالة الضَّحايا الصَّعبة، وإظهارهم بوضع مذلٍّ وضعيف؟ ولمّا كان التَّقرير منطوياً على مثل هذه المشاهد الصَّعبة؛ فقد اختلفت آراء الحقوقيّين بين وصفه بانتهاك حقوق الإنسان وعدمه، ففي حين عدَّ المحامي رامي صالح، مدير مركز القدس للمساعدات القانونيَّة وحقوق الإنسان[124]، هذه المشاهد خالية من أيِّ انتهاكات للخصوصيَّة أو كرامة الضَّحايا؛ لأنَّها مشاهد واقعيَّة، ينبغي على الصَّحفيّ والمصوِّر أن ينقلها كما هي، دون أيِّ تعديل أو تغيير، ولا يوجد مجال في مثل هذه الحالة لاستئذان الجريح أو ذوي الضَّحيَّة؛ لالتقاط الصّورة، فضلاً عن سلب المجرم الكرامة الإنسانيَّة لهؤلاء الضَّحايا فعليّاً؛ فالحقُّ في الحياة في هذا المقام، موضع اهتمام أكثر من حقِّ الضَّحيَّة في خصوصيَّتها.

أمّا المحامية عبير دكّور[125]؛ فقد أكَّدت أهمِّيَّة تصوير هذه المشاهد وتسجيلها؛ توثيقاً للأحداث بالصَّوت والصّورة، لمحاكمة رؤساء الدُّول مستقبلاً، على ارتكاب هذه المجازر ضدَّ الشُّعوب: "*هناك حالات كثيرة، عرف فيها العالم والأمم المتَّحدة حالات انتهاك لحقوق الإنسان، وجرائم*

[124] مقابلة أجرتها الدّارسة مع المحامي رامي صالح. مدير مركز القدس للمساعدات القانونيَّة وحقوق الإنسان.
[125] مقابلة أجرتها الدّارسة مع المحامية عبير جبران دكّور. مختصَّة في مجال حقوق الإنسان في فلسطين.

ضدَّ الإنسانيَّة، عن طريق تقارير لصحافة عالميَّة وصحفيّين جريئين جدّاً، خاطروا بحياتهم؛ من أجل توثيق هذه الأحداث[126]*."*

ومن جهة أخرى، عدَّ عصام عابدين، ما جاء في هذا التَّقرير انتهاكات عديدة في حقِّ الضحايا، فقد انتزع الصَّحفيّ حرمة الجسد، وكرامة الميِّت، وخصوصيَّته دون أيَّة ضوابط أو معايير.

وإذا ما فحصنا هذه المشاهد في إطار الاختبار الثُّلاثيّ الأجزاء؛ فإنَّ حقَّ الضَّحايا في خصوصيَّتهم وكرامتهم وحرمة أجسادهم أوْلى بالحماية، أمام الحقِّ في حرِّيَّة الإعلام، ومن ثَمَّ، ينبغي تقييد حرِّيَّة التَّعبير؛ لغياب القيمة الإخباريَّة عن هذه التَّفاصيل .

ولو عدنا إلى المعيار الَّذي أُنشئ، من جهة، ولقرارات المحاكم الدَّوْليَّة، من جهة أخرى؛ لوجدناهم جميعاً يشتركون في مسؤوليَّة المصلحة العامَّة عن تحديد التَّوازن بين حقِّ الأفراد في الخصوصيَّة، وحقِّ الإعلاميّ في حرِّيَّة التَّعبير، كيف لا، وهي من يحدِّد إذا ما كان الحدث وحجم الفائدة منه، يفوق حقَّ الأفراد في خصوصيَّتهم؟!

ولكنْ، تبقى هذه المصلحة بحاجة إلى تدقيق، عَبْرَ الإجابة على أسئلة عديدة، في مقدِّمتها: هل من الضَّروريّ الكشف عن هُوِيَّة الفرد؟ بالطَّبع لا، وهذا رأيي الشَّخصيّ؛ فأنا أرى انعدام الحاجة والضَّرورة في هذا التَّقرير، تستلزم إظهار هُوِيَّة الأشخاص، وتصويرهم، وانتهاك خصوصيَّتهم، انطلاقاً من أنَّ الحقَّ في الخصوصيَّة عنصر ذاتيٌّ في الإنسان، متَّصل بأمنه وطمأنينته، بعيداً عن تدخُّل الآخرين، ولا يجوز استغلال صورته تحقيقاً لأهداف معيَّنة؛ فالاعتداء على الكيان البدنيِّ للضَّحايا، بحجَّة إعلام الجمهور بما يحصل، انتهاك واضح وصريح لحقوقهم، وكان من الممكن الاكتفاء

[126] المقابلة السّابقة.

بلقطات واسعة تظهر حجم المأساة، والأعداد الكبيرة لضحايا القصف المتواصل، مع الاستغناء عن اللَّقطات القريبة من الوجه، الَّتي تظهر هُوِيَّة هؤلاء الضَّحايا.

أمّا الاختبار الثُّلاثيّ الأجزاء، الَّذي يؤكِّد أنَّ أيَّ تقييد لحرِّيَّة التَّعبير، ينبغي أن يكون نابعاً من وجود ضرورة وحاجة مُلِحَّة؛ فيصرِّح بأنَّ خصوصيَّة الضَّحايا في هذا التَّقرير ضرورة، لا تفوقها أيَّة جزئيَّة أخرى، وهكذا، كان من الواجب تقييد حرِّيَّة الإعلاميّ في النَّشر؛ حمايةً لحقِّ الأفراد في كرامتهم وخصوصيَّتهم.

وإذا ما انتقلنا إلى السِّياق الحقوقيّ؛ فإنَّنا نجد اتِّفاقية جنيف الرّابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيّين وقت الحرب، قد أشارت (المادَّة 27) منه، إلى أنَّ للأشخاص المدنيّين غير المشاركين في النِّزاع، حقّاً في احترام شرفهم، وحقوقهم، وعقائدهم، ويجب معاملتهم معاملة إنسانيَّة، والحرص على حمايتهم من أعمال العنف أو التَّهديد وفضول الجمهور[127]؛ ما يعني عدم جواز استغلال وضع أمثال هؤلاء المدنيّين، في ظروف النِّزاعات المسلَّحة، أو الاعتداء على كرامتهم وخصوصيَّتهم، حتّى لو كان ذلك في سبيل جمع المعلومات، ونشرها، ونقل الحدث.

<u>التَّقرير الثّالث: الصِّحَّة العالميَّة تطالب بفتح ممرّات آمنة لإخراج جرحى حلب</u>

[127] اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة. 1949. اللَّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر. مادَّة 27.

عرضت قناة الجزيرة، في 27 أيلول 2016، تقريراً بعنوان: (الصِّحَّة العالميَّة تطالب بفتح ممرّات آمنة لإخراج جرحى حلب)، وكغيره من التَّقارير، الَّتي تناولت أزمة حلب، فقد أُغْرِق بمشاهد صادمة لضحايا وجرحى، نتيجة القصف المتواصل على المنطقة بأسلحة محرَّمة دوليّاً.

وقد بدأ التَّقرير بمشهد لصراخ طفل مُلقى على الأرض، وحوله 6 أشخاص يسعفونه، تلاه مقاطع لجرحى بالغين على الأرض، تظهر عليهم علامات الألم والضَّعف، وفيما بعد، انتقل المشهد إلى طفل وجهه مغطّى بالدِّماء، مع عرض صورة أقرب لتفاصيل وجهه، وهو يبكي ويصرخ، ولم تكتفي الجزيرة بهذا الطِّفل، بل أضافت مقطعاً لطفل آخر، يحاول آخرون إنعاشه، وثانٍ يعالجونه، مع التقاط هذه المشاهد جميعها عن قرب، بحيث تظهر وجوه الضَّحايا، ويمكن التَّعرُّف على هُوِيَّتهم، ولم يتوقَّف التَّقرير عن عرض صور الجرحى، وهم في أروقة المشفى، حتّى نهايته، دون أيِّ تظليل للجسد العاري لهؤلاء[128].

والجانب الإنسانيّ في هذه المشاهد، يفرض على الصَّحفيّ عدم عرضها، على الرَّغم من أهمِّيَّتها في النّاحية التَّوثيقيَّة وإثبات الجريمة، والصُّور إحدى هذه الإثباتات، الَّتي يمكن تقديمها للمحاكم لاحقاً؛ لمحاسبة الفاعلين على جريمتهم، ومن ثَمَّ، قيام جهات مختصَّة بحقوق الإنسان برصدها، وعرضها في المحاكم الدَّوْليَّة فقط، وهذا ما أكَّدته المحامية نينا عطا الله[129]: "*يجب ألّا تُعرَض هذه الصُّور؛ فأنا ضدَّ نشرها لتحقيق أجندات سياسيَّة، وهي مسيئة للضَّحيَّة وكرامته ومشاعره وذويه، ومسيئة أيضاً للمُشاهد؛ لأنَّ عرضها لا يحقِّق مصلحة عامَّة، والمكان الطَّبيعيّ لهذه الصُّور هو المحاكم الدَّوْليَّة، ومن الواجب على المؤسَّسات الإعلاميَّة تظليل الوجوه، من جهة، وتغيير طريقة تعاملها مع هذه الانتهاكات، الَّتي تحصل لهؤلاء الأفراد*".

---

[128] الصِّحَّة العالميَّة تطالب بفتح ممرّات آمنة لإخراج جرحى حلب. 27 أيلول 2016. قناة الجزيرة. شاهد التَّقرير كاملاً على صحفة الجزيرة على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=WTdtnnD3JCs

[129] مقابلة أجرتها الدّارسة مع نينا عطا الله. مختصَّة في مجال توثيق حقوق الإنسان وتحليل المعلومات. رام الله.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنَّ قيام الفضائيّات الإعلاميَّة بتداول هذه المقاطع المؤلمة، وانتهاك كرامة الضَّحايا وخصوصيَّتهم، والاستمرار في تكرارها؛ بحجَّة التّأثير في الأفراد، وخلق ردَّة فعل توقف مثل هذه الجرائم، سيؤدّي –مع مرور الوقت– إلى اعتياد المُشاهد عليها، دون أدنى تأثُّر بها، إذ لا تعود تؤدّي ردَّة الفعل نفسها لديه، بل ستقوده إلى النُّفور والقلق منها، ومن ثمَّ، فإنَّها لا تخدم إلّا الإرهابيّين، محقِّقة أهدافهم في الحصول على دعاية دَوْليَّة لعمليّاتهم الإجراميَّة.

ووَفْقَ نظريَّة العلاقة السَّببيَّة[130] بين الخطاب الإعلاميّ الموجّه، والعنف، والإرهاب؛ فإنَّ هذه التَّغطية الإعلاميَّة لهذا العنف وتكثيفه على الشّاشات، يؤدّي إلى انتشار العنف أكثر، ومضاعفة العمليّات الإرهابيَّة، انطلاقاً من أنَّ التَّأثيرات الإعلاميَّة على المُشاهد تؤثِّر في وعيه، ومن ثَمَّ يتبنّاها؛ لتنتشر بصورة أوسع[131].

وهكذا، فإنَّه في ظلِّ غياب الضَّوابط الإعلاميَّة، واستغلال الجهات السِّياسيَّة المتصارعة هذه الوسائل، قد جعل كلَّ مؤسَّسة إعلاميَّة تروِّج لهذه المَشاهد بطريقتها، حتّى لو تعارضت مع القيم الإنسانيَّة.

وبكلمات أخرى، فإنَّ ما تعرضه الجزيرة لا يتعارض فقط مع المواثيق الدَّوْليَّة والقانون الدَّوْليّ والإنسانيّ، بل يتعارض كذلك، مع لائحة سلوكها المهنيّ الخاصَّة بها، الَّتي تُلزم موظَّفيها والعاملين معها على اتِّباعها، انطلاقاً من استنادها على ميثاق الشَّرف الصَّحفيّ، وممّا ورد في أحد بنودها: "الحرص على عدم جرح مشاعر ضحايا أحداث مأساويَّة عند محاورتهم، أو التقاط أو بثِّ صورهم، مثل الَّذين تعرَّضوا للإذلال والمهانة وانتهاك الشَّرف، في ظروف معيَّنة[132]".

---

[130] العلاقة السَّببيّة: تعني أنَّه يجب أن يكون الضَّرر النّاتج بفعل الخطأ، أي الجرائم الَّتي تحصل نتيجة الخطاب الإعلاميّ، وما ينتشر من مشاهد العنف والدَّمار والتَّعذيب.

[131] البيّاتيّ، ياس. 2016. خطاب العنف والتَّطرُّف والإعلام العربيّ. مجلَّة الجديد. العدد23. ص92.

[132] لائحة السُّلوك المهنيّ لقناة الجزيرة. التَّعامل مع شرائح ذات وضعيَّة صعبة. المادَّة 1. موقع الجزيرة الرَّسميّ. استرجع بتاريخ 1\4\2018: https://goo.gl/aik9kg

ومع ذلك، فإنَّنا لا نرى التزام موظَّفي الجزيرة بهذه المادَّة على أرض الواقع، فهي تنصُّ بصورة صريحة على عدم استغلال أوضاع الضَّحايا في الأحداث، ومع ذلك، فإنَّها تسعى أثناء تغطيتها الإعلاميَّة إلى تكثيف هذه الصُّور، حسب ما هو مبيَّن في التَّقارير أعلاه، وإظهار الضَّحايا بحالة مُهينة ومُذلَّة، وبصورة لا يرغبون فيها؛ ما يشكِّل انتهاكاً إنسانيّاً لهم.

ووالأمر اللّافت للانتباه، أنَّه يجب عدم استباحة الحقوق في النِّزاعات والصِّراعات، وضمان حماية الأفراد المدنيّين من أيِّ انتهاك لحرمة حياتهم الخاصَّة، ومن أيِّ استغلال، وفي حالة تصادم الحقّ في حرِّيَّة التَّعبير، والحقّ في الإعلام؛ فإنَّه يجب ترجيح النَّوع الأجدر بالرِّعاية استناداً على المصلحة العامَّة، والفحص الثُّلاثيّ الأجزاء، ففي هذه المشاهد مثلاً، يتصادم هذا الحقُّ مع حقوق أخرى عديدة: الحقُّ في الخصوصيَّة، والحقُّ في حرمة الجسد، والحقُّ في الكرامة الإنسانيَّة، والحقُّ في حظر خطاب الكراهية، ومن ثَمَّ، فإنَّ الحقَّ في حرِّيَّة التَّعبير في هذا التَّقرير، ينبغي أن يُقيَّد.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنَّ هذه العيِّنات المعروضة أعلاه لمدينة حلب، في عام 2016م، وفيها عرضٌ للجرائم المرتكبة، الَّتي راح ضحيَّتها المئات من القتلى والجرحى، وفيما يأتي، سنتناول تقريراً آخر، منشوراً في 7 نيسان 2018؛ لفحص إذا ما اختلفت سياسة النَّشر من عام 2016م، وحتّى عام 2018م، حيث تعرَّضت مدنية دوما السّوريَّة، الَّتي تُعَدُّ واحدة من أهمِّ مدن محافظة ريف دمشق، لقصف كيماويٍّ، أسفر عنه مقتل أكثر من 150 شخصاً، وقد غطَّت الجزيرة هذه المجزرة المجزرة الكيماويَّة، مكثِّفة نشر الصُّور، وتوظيف المشاهد الأكثر إزعاجاً للمُشاهد، دون مراعاة لحقوق الضَّحايا الإنسانيَّة.

التَّقرير الرّابع: قوّات النِّظام تجدِّد قصفها لمدينة دوما

كان مراسل قناة الجزيرة في تغطية مباشرة، يشرح للمُشاهد تفاصيل المجزرة، وكيف استُخدِمت الأسلحة المحرَّمة دَوْليّاً، وكيف تسلَّل الغاز إلى داخل المنازل والملاجئ، واستمرَّ الصَّحفيّ في تقديم نشرته الإخباريَّة لمدَّة 5 دقائق ونصف، قُسِّمت فيها الشّاشة إلى نافذتين، الأولى: فيها المراسل، والثّانية: فيها قتلى القصف الكيماويّ،

وقد عرض التَّقرير صوراً قاسية ومؤلمة لعائلة كاملة، وهم على الأرض في منزلهم، والزَّبد يخرج من أفواههم، ومن الواضح أنّ تلك المشاهد قد صُوِّرت بوساطة هاتف خلويّ، يحمله صاحبه، متنقِّلاً به بين الجثث، ومقرِّباً إيّاه من وجوههم؛ ليؤكِّد للمُشاهد موت الضَّحايا نتيجة القصف.

وفيما بعد، تنتقل المَشاهد إلى مشفى فيه عدد من جرحى الكيماويّ، وغالبيَّتهم من الأطفال، الَّذين يُغسلَون بالمياه؛ لإزالة آثار الكيماويّ[133]، ولم تتردَّد الجزيرة في عرض هذه المشاهد، الَّتي يظهر فيها الأطفال وهم عراة وفي حالة إذلال؛ لصدم المُشاهد ولفت نظره إلى إثبات فظاعة الجريمة.

وبالرَّغم من ذلك، فإنَّ استمرار عرض هذه المشاهد، وتكرارها في التَّغطية الصَّحفيَّة، لا يقدِّم أيَّة مصلحة عامَّة للمجتمع، ولا أيَّة قيمة إخباريَّة، بل يروِّج للعنف، ويؤدّي إلى مزيد من الصِّراع؛ لأنَّ

[133] قوّات النِّظام تجدِّد قصفها لمدينة دوما. 7 إبريل 2016. قناة الجزيرة. شاهد التَّقرير كاملاً عبر قناة الجزيرة عبر اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=0c0M-RaU3ok

ذلك يوّلد ردَّة فعل سلبيَّة لدى المُشاهد؛ ما يجعل الفضائيَّة بمثل هذا التَّقري، تتجاوز مواثيق الشَّرف الإعلاميَّة، والميثاق المهنيّ الخاصّ بها، وحقوق الإنسان الدَّوليَّة الَّتي تكفل حقوق الضَّحايا.

وهناك جدل قائم منذ سنوات بين موظَّفي الجزيرة حول هذا الموضوع، فمنهم مَن يبرِّر نشر هذه الصُّور؛ لإظهار بشاعة الحدث وقوَّته، ومنهم من يرفض نشرها؛ لأنَّها تنتهك كرامة الإنسان وتمسُّ بمشاعره ومشاعر ذويه، ومن أنصار الرّافضين، مدير مكتب الجزيرة في فلسطين، الإعلاميّ وليد العمريّ[134]، الَّذي يؤكِّد أنَّ الاستمرار في استباحة حرمة الأجساد، أثناء التَّغطية الإعلاميَّة، سيؤدّي إلى انتهاك حقوقه الإنسانيَّة، والتَّسبُّب في هجرة المشاهدين من المحطَّة الإعلاميَّة الَّتي يتابعونها، ويرى أنَّ حالة الاستقطاب السِّياسيّ في العالم العربيّ، قد ولَّدت بطبيعة الحال استقطاباً إعلاميّاً، واستغلالاً لهذه المشاهد؛ خدمةً لأهداف سياسيَّة؛ ما يفقد وسيلة الإعلام مهنيَّتها وتوازنها، ويمسّ وظيفتها في خدمة الرَّأي العامّ، وينتهك حقوق الإنسان في العالم العربيّ: "*وضعت الجزيرة منذ نشأتها ميثاقها المهنيّ، الَّذي كان هدفه الانحياز بصورة كاملة للإنسان، وواصلت إعطاء المواطن منصَّة للتَّعبير، وفي الوقت نفسه، لا توجد وسيلة إعلاميَّة، إلّا وتُستخدَم أداةً لخدمة السِّياسة الخارجيَّة، أو حسب أجندة المموّل، وهذا ما هو قائم منذ أكثر من 7 سنوات، وعلى الرَّغم من مطالبة بعضهم بعدم نشر الصُّور، أو الإبقاء عليها بعيدة عن انتهاك خصوصيَّة الضَّحايا، إلّا أنَّ هذا الطَّلب، قد قوبل بالرَّفض؛ لأنَّه يخفي حجم الجريمة وبشاعة الإصابة.*"

ومن جهة أخرى، فإنَّ هناك علاقة ومبادئ يتمسَّك بها كلٌّ من السُّلطة السِّياسيَّة والمؤسَّسات الإعلاميَّة، أمّا الإعلام؛ فيتمسَّك بمبدأين، هما: حرِّيَّة التَّعبير، وحقّ المواطن في المعرفة، وأمّا السُّلطة الحاكمة؛ فتتشبَّث بالأمن القوميّ، وكرامة المواطن.

[134] مقابلة أجرتها الدّارسة مع الإعلاميّ وليد العمري. مدير مكتب الجزيرة في فلسطين. القدس.

ويبدو أنَّ الخلط بين الطَّرفين، ناجم عن عدم وجود حدود واضحة بينهما في العالم العربيّ؛ فمن جهة يرى الإعلام أنَّ من حقِّه الحصول على المعلومة بأيَّ طريقة، وأنَّ حقَّه في التَّعبير غير محدود بأيَّة قيود، ومن جهة أخرى، فإنَّ السُّلطة الحاكمة ترى نفسها قادرة على تحديد هامش الحرِّيَّة وَفْقَ مصلحتها، وعلى النَّقيض من ذلك، فإنَّنا لا نرى مثل هذا الخلط في الدُّول الغربيَّة؛ لوجود قوانين في الدَّوْلة تحافظ على الحقِّ في حرِّيَّة التَّعبير، وحقّ الإنسان في كرامته وخصوصيَّته، وهذا ما يفتقر إليه العالم العربيّ؛ ما يجعل الفضائيّات تعمل وَفْقَ مصالحها، وليس لمصلحة الجمهور.

- 2.2.2: الأزمة السّورية: سياق التَّغطية واعتبارت المصالح القطريَّة

يلاحظ المتلقّي للعيِّنات الإخباريَّة المطروحة في هذه الدِّراسة، الَّتي توضِّح تغطية الجزيرة أحداث الأزمة في حلب ودوما والمجزرة الكيماويَّة، توظيف البُعد الإنسانيّ في هذه التَّقارير، وتكثيف صور الأطفال والنِّساء بكثرة؛ لاستمالة المُشاهد نحو الأبعاد الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة، ولا يخفى على أحد، أنَّ أيَّ استغلال للتّابوهات المجتمعيَّة، بعرض صور النِّساء، وهنَّ في حالة هلع وخوف، وتصويرهنَّ في وضع غير لائق ومهين بسبب الحرب، يؤكِّد أنَّ غالبيَّة الضَّحايا من بين الفئات العاجزة، الَّتي لا تستطيع الدِّفاع عن نفسها أمام اعتداء قوّات النِّظام السّوريّ؛ ما يزيد تعاطف المُشاهد، من جهة، ويدفع المقاتلين إلى سوريا؛ للقتال من أجل هذه الفئات المستضعفة، من جهة أخرى.

وتسعى الجزيرة إلى التَّأثير في نفسيَّة المتلقّي؛ بتكرار المشاهد المؤلمة للضَّحايا أكثر من مرَّة، أثناء نشراتها الإخباريَّة، وهذا ما يُطلق عليه في علم النفس (تغيير الاتِّجاهات)، وهو وسيلة تُستَخدَم للتَّأثير في سلوك الإنسان، وتعتمد على قدرة الشَّخص على إقناع الآخرين ليتبنّوا موقفاً معيَّناً.

وهكذا، فإنَّ تكرار المشهد سيؤدّي –على المدى البعيد– إلى ترسيخ الصُّور في ذهن المتلقّي، حتّى لو كان المشهد قصيراً وسريعاً زمنيّاً؛ إذ تصبح في اللّاوعي، لمجرَّد عرضها أكثر من مرَّة، وكلَّما

تكرَّرت الصّورة، تفاعل معها المُشاهد، وتأثَّر مع الحدث؛ ما يدفع قناة الجزيرة إلى اتِّخاذ قرارها بتكثيف هذه اللَّقطات؛ لأنَّها تحرِّك مشاعر النّاس.

وبكلمات أخرى، فقد غيَّرت هذه الفضائيَّة دورها الإعلاميّ؛ لتتحوَّل في مرحلة معيَّنة من ناقلة للحدث، إلى صانعة له، وتحقِّق به مصلحتها السِّياسيَّة، وتوظِّفه لخدمة أجندة السِّياسة القطريَّة بأيَّة طريقة، انطلاقاً من كون الموقف السِّياسيّ –في بدايات الأزمة السّوريَّة– داعماً للمعارضة، ومؤيِّداً لإسقاط النِّظام، وقد ظهر ذلك بوضوح، في إطار الدَّعم الماليِّ، الَّذي تقدِّمه الدَّوحة إلى الإئتلاف السّوريّ المعارض، وللتَّنظيمات الإسلاميَّة، وفي مقدِّمتها جبهة النُّصرة، وكلَّما زادت المناطق الخارجة عن سيطرة النِّظام؛ زاد الدَّعم الماليّ واللّوجستيّ القطريّ لهذه الجماعات؛ ما يجعل قطر مسؤولة بصورة كبيرة عن تفاقم الأزمة السّوريَّة واستمرارها، كيف لا، وقد قامت بتنظيم حملات إنسانيَّة ظاهريّاً، جمعت فيها مئات ملايين الدّولارات، وأرسلت جُلَّها إلى الجماعات العسكريَّة، وخصَّصت جزءاً يسيراً منها للعائلات المتضرِّرة والنّازحين السّوريّين[135]؟! كما هو الحال في حملة (مدد أهل الشّام[136]).

وهكذا، فقد ساهم ذلك كلُّه في إطالة أمد الحرب السّوريَّة وتفاقم أوضاعها، إذ عملت قطر على توظيف المال؛ خدمةً لأهدافها، ولم تكتفي بذلك، بل وظَّفت أدواتها الإعلاميَّة وفضائيَّتها الإخباريَّة (الجزيرة)، بوصفها ذات تأثير في شريحة كبيرة من المتابعين في العالم العربيّ؛ فتقاطع بذلك، الموقف السِّياسيّ مع التَّغطية الإعلاميَّة، وحرَّضت بصراحة ضدَّ النِّظام، ووَفْقَ ما أظهرت العيِّنات في هذه الدِّراسة، فقد عمدت إلى نَشْر مشاهد قاسية، وخطاب الكراهية الموجَّه ضدَّ النِّظام السّوريّ، مستخدمة مصطلح (الثَّورة)؛ لوصف الأحداث الجارية في سوريا، في مقابل مصطلح (أزمة)؛ لوصف حالة اليمن، ومصطلح (صراع) في العراق؛ في محاولة من الجزيرة صبغَ أحداث سوريا

---

[135] عبدالرَّحيم، منتصر. 2017. قطر والمعارضة السّوريَّة من الرِّعاية إلى الوصاية. موقع الاتِّحاد برس. استرجع بتاريخ: 27\4\2018: https://goo.gl/bST7Br

[136] حملة مدد أهل الشّام: حملة لجمع التَّبرُّعات لأهل سوريا، وتسليمها للمتضرِّرين في الدّاخل السّوريّ والأردنّ، قام بها شباب من قطر؛ لتقديم المساعدة لأهل سوريا.

بطابع الثَّورة، والمطالبة بالحرِّيَّة والكرامة، على الرَّغم من أنَّ ما يجري هناك، لا يمكن وصفه حتّى بثورة شعبيَّة –على الأقلّ حاليّاً– وإنَّما هو صراعات بين جماعات مسلَّحة من داخل سوريا وخارجها؛ ما يجعله بعيداً عن مسمّى ثورة المستخدم في قناة الجزيرة.

ويلاحظ المتلقّي بوضوح، أنَّ التَّغطية الإعلاميَّة للأزمة السّوريَّة، كانت تُظهر ضحايا الصِّراع من الأطفال والنِّساء والشُّيوخ، في رسالة منها أنَّ جميع الضّحايا من هؤلاء المستضعفين، وأنَّهم من المعارضة السّوريَّة، وفي الوقت نفسه، لم تأتي على ذكر أو تصوير ضحايا مؤيِّدي النِّظام؛ بسبب مواقفهم السِّياسيَّة، ولم تسلِّط الضَّوء على ما تقوم به الجماعات المسلَّحة، من مثل جبهة النُّصرة، بحقِّ المدنيّين المؤيّدين للنِّظام الأسديّ، وما هذا إلّا ازدواجيّة في معايير التَّغطية الإعلاميَّة، الَّتي يُفترَض أن تكون حياديَّة وموضوعيَّة.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنَّ تقاطع الموقف السِّياسيّ القطريّ، مع تصريحات السَّفير الرّوسيّ السّابق، فلاديمير تيتورينكو؛ لتصريحه في مقابلة تلفزيونيَّة، بأنَّ يوسف القرضاويّ[137] كان يلقي أوامر لقناة الجزيرة، تتضمَّن الإكثار من النّيران وبثّ صور الدِّماء؛ لتحريض الشُّعوب، ودفعها إلى النُّزول الى الشّارع، والمطالبة بإسقاط النِّظام[138]، وهذا شاهدٌ على استغلال الإعلام، وتوظيفه وسيلة لتحقيق الأهداف السِّياسيَّة، واستخدام الجزيرة هذه المقاطع في سياق حرب سياسيَّة قائمة بين دول، مستغلَّة مشاهد الضَّحايا؛ لإثارة مشاعر المُشاهد، من جهة، وتحقيق أهدافها، من جهة أخرى.

ولم تكن فضائيَّة الجزيرة وحدها مَن يبثُّ هذه المشاهد، أو يستغلُّ الأبعاد الإنسانيَّة والنَّفسيَّة للضَّحايا والمشاهدين، بل شاركتها في ذلك، فضائيّات إخباريَّة عديدة، وفيما يأتي، سنطرح عيِّنات

[137] يوسف القرضاويّ: رئيس الاتِّحاد العالميّ لعلماء المسلمين.
[138] أبلغوا الجزيرة أن تكثر من النّيران، وأن تبثّ صور الدِّماء. موقع كيوبوست. 2018: شاهد التَّقرير كاملاً: https://www.youtube.com/watch?v=NiNhTgvXevg

إخباريَّة من قناة الحدث، التّابعة لقناة العربيَّة[139]، وتوظيف المعيار المحدَّد سابقاً للحكم إن كانت قد اتَّخذت من صور الضَّحايا القاسية مساراً لنقل الأحداث، وإذا ما انتهكت خصوصيَّة الضَّحايا أثناء التَّغطية أم لا.

أمّا اختيار قناة الحدث، التّابعة لقناة العربيَّة، كما أسلفنا سابقاً؛ فهو نابع من كونها واحدة من الفضائيّات المثيرة للجدل في تغطيتها الأزمة السّوريَّة، إذ تظهر مؤيِّدة للنِّظام تارة، وتبدو ضدَّه، ومشجِّعة على إسقاطه طوراً، وهذا ما نسعى إلى توضيحه عَبْر تحليل العيِّنات، وتوضيح المصالح السُّعوديَّة من الأزمة السّوريَّة.

2.2.3: التَّقرير الأوَّل: الصُّور الأقوى من مجزرة خان شيخون

نشرت قناة الحدث، في 5 نيسان 2016م، مشاهد لمجزرة خان شيخون بريف إدلب غربيّ سوريا، في تقرير استغرق 5 دقائق، يعرض صوراً لضحايا الكيماويّ، بدأها بصورة طفل عارٍ يتنفَّس بصعوبة، تليها مشاهد لطفلة في سيّارة الإسعاف، يحملها شخص، وهي عارية الجسد، ومن ثَمَّ، تتسلسل المقاطع المصوَّرة، وصولاً إلى أطفال يضعون كمّامة الأكسجين، في محاولة لإنعاشهم، ويستمرّ التَّقرير على هذا المنوال؛ ليصدم المُشاهد فيما بعد، بجثث أطفالٍ بعضهم إلى جانب بعض،

[139] قناة الحدث: انطلقت عام 2014، بوصفها خدمة إخباريَّة، من قناة العربيَّة؛ لتغطية الأحداث والتَّطوُّرات العربيَّة وانعكاسات السِّياسات الدَّوليَّة على قضايا المنطقة.

مع التَّركيز على وجوهم، ولم تتوقَّف هذه المشاهد عند هذا الحدّ، بل ينتقل التَّقرير إلى ضحايا بالغين، وهم ملقون على الأرض، وعليهم آثار الكمياويّ.

ولعلَّ الصَّدمة في هذا التَّقرير، أنَّه قد استمرَّ في عرض هذه المشاهد للأفراد والأطفال، حتّى النِّهاية، دون أدنى احترام لخصوصيَّتهم وإنسانيَّتهم المسلوبة منهم نتيجة القصف، ولم تبذل هيئة التَّحرير في قناة الحدث أيَّ جهد أو محاولة لتظليل هذه المشاهد، أو تصويرها بما لا يكشف هُوِيَّة الضَّحايا[140].

فإنْ كانت الفضائيَّة تسعى إلى المصلحة العامَّة، بعرضها هذا التَّقرير؛ فإنَّها أبعد ما تكون عنها؛ لأنَّ المتطلَّب الرَّئيس في المصلحة، أن تكون الفائدة في الخبر أكبر من الأضرار الواقعة على الأفراد المنتَهكة خصوصيَّتهم، وهذه المقاطع إنَّما تسيء إليهم ولكرامتهم الإنسانيَّة، الَّتي تحظر وتمنع أيَّة تصرُّفات لاإنسانيَّة للأفراد من إهانة أو استغلال، ولا ننسى أنَّ الحقَّ في الكرامة الإنسانيَّة يعدُّ قيداً على الحقِّ في الإعلام.

وبكلمات أخرى، فإنَّ ما تظهره هذا المقاطع ما هو إلّا استعراض وتحريض وانتهاك صريح لحقوق الإنسان، وبخاصَّة للأطفال، الَّذين عُرِضت صورهم على نحو مُهين ومذلّ، فالعمليَّة التَّوثيقيَّة للانتهاكات ليست مبرِّراً للإعلاميّين لاستباحة حرمة الأجساد، كما أنَّ تظليل هُوِيَّة الشَّخص لا يمنع من المحاسبة، وهذا ما أكَّده الباحث الحقوقيّ، كريم جبران[141]: *"تمنع قوانين الدُّول، الَّتي تحترم حقوق الإنسان نَشْر أو استغلال صور أطفال، وهم في هذه الحالة، وإذا اضطرّوا إلى نشرها؛ فينبغي تظليل وجوه الضَّحايا؛ لضمان حماية حقِّهم في الخصوصيَّة، كما أنَّ الوازع الأخلاقيّ عند الصَّحفيّ، يجب*

[140] الصُّور الأقوى من مجزرة خان شيخون. 5 إبريل2017. قناة الحدث. شاهد التَّقرير كاملاً على قناة الحدث على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=MxLD2yg8mis

[141] مقابلة أجرتها الدّارسة مع كريم جبران: الباحث الميدانيّ والنّاطق الإعلاميّ باسم مؤسَّسة بيتسيلم لحقوق الإنسان.

أن يمنعه من نشر مثل هذه الصُّور، حتّى في ظلّ غياب قوانين محلّيَّة تحاسب من ينتهك حقوق الضَّحايا."

وإذا ما فحصنا هذه المشاهد في إطار الاختبار الثُّلاثيّ الأجزاء؛ سنجد أنَّ تقييد حرِّيَّة التَّعبير حاجة ضروريَّة لخدمة هدف آخر وحمايته، هو حقوق الآخرين وحرِّيّاتهم وخصوصيّاتهم؛ ففي هذا التَّقرير مبالغة في استعراض جثث الأطفال، واستخدام لقطات مقرَّبة من وجوههم وأجسادهم.

والأمر اللّافت للانتباه، أنَّ عنوان التَّقرير نفسه بمثابة إشكاليَّة كبيرة؛ كيف لا، وهو معنون بـ(الصُّور الأقوى في مجزرة خان شيخون)؟! فقد اعتمدت الفضائيَّة على إطلاق تسمية تجذب الجمهور، وتدفعهم إلى المتابعة؛ ليشاهدوا المقاطع الأشدّ قسوة وانتهاكاً لحقوق الضَّحايا، وكلَّما كانت المشاهد أكثر عنفاً وصعوبة وقسوة؛ حقَّقت القناة حسب رأي الإعلاميّين مشاهدات أكثر، وهكذا، فقد استغلَّ الصَّحفيّ وضع الضَّحايا؛ ليجذب الجمهور، ويؤثِّر فيه بهذه الصُّور العنيفة، دون أيِّ اهتمام أو مراعاة لحقوق الأفراد الإنسانيَّة.

ولا يخفى على المتلقّي، أنَّ التَّقارير المعروضة على مثل هذه الفضائيّات، بما فيها من استباحة لأجساد الضَّحايا وخصوصيَّتهم، وبثّ خطاب الكراهية، إنَّما هي مخالفة بصورة واضحة للقانون الدَّوْليّ الإنسانيّ، الَّذي يكفل حقوق الإنسان في حالات النِّزاعات الدَّوْليَّة المسلَّحة والنِّزاعات الدّاخليَّة، ومصدره اتِّفاقيّات جنيف، والبرتوكولان الإضافيّان، الَّذين ينطبقان على الأطراف غير الدَّوْليَّة، ممَّن ترتكب انتهاكات وممارسات وإساءات ضدَّ الأفراد، كما أنَّ هذه التَّقارير تعارض المعايير الحقوقيَّة والإنسانيَّة، الَّتي تحظر الصُّور المتضمِّنة تعدِّياً على حرمة الجسد، من جهة، والحقّ في الخصوصيَّة، من جهة أخرى.

وتتطلَّب التَّغطية المهنيَّة من الصَّحفيّ التَّعامل بصورة أخلاقيَّة، واتِّباع الضَّوابط بتغيير زوايا اللَّقطة، الَّتي تكشف هُوِيَّة الضَّحايا، وتغطية الأجسام العارية، دون الحاجة إلى تصويرها عن قرب، والاستعانة بشهادات حيَّة من أشخاص عاشوا الأحداث، من مثل عائلات، أو أطبّاء، أو ممرِّضين، أو ناشطين؛ لتكون شهادات قانونيَّة موثَّقة لمحاسبة مرتكبي الجريمة مستقبلاً؛ ما يحفظ كرامة الضَّحايا وخصوصيَّتهم، مع نقل الخبر إلى المشاهدين في لقطات واسعة، توضِّح حجم المأساة، وتدعيمها بمقابلات حيَّة.

وقد عرضت قناة الحدث في هذا السِّياق، تقريراً عن حلب والقصف الكيماويّ، وأرى أنَّها قد تناولته بطريقة مهنيَّة، مع وجود بعض الإشكاليّات، النّاجمة عن عرض صور الأطفال الضَّحايا، وفيما يأتي، سنقوم بتحليل هذا التَّقرير، مع التَّركيز على مهنيَّته من ناحية تصويريَّة.

التَّقرير الثّاني:غاز الكلور في حلب

نشرت قناة الحدث، في 11 آب 2016م، تقريراً بعنوان: (غاز الكلور في حلب)، بدأ بمشهدٍ لعمارة سكنيَّة، قد احترقت بفعل البراميل المتفجِّرة، الَّتي يلقيها نظام الأسد، تلاه مشهد لحيّ الزّباديَّة في حلب، وآثار الدَّمار واضحة في اللَّقطات المصوَّرة، وفيما بعد، يظهر مشهد عامّ لعدد من الضَّحايا

والإصابات نتيجة هذا القصف الوحشيّ، دون إظهار لوجوه الأشخاص وهُوِيَّتهم، فقد نقل مُعِدُّ التَّقرير بكلماته الخبر، مشيراً إلى مقتل المدنيّين وإصابة العشرات، ومن بينهم الأطفال، ودعم ما قاله بمقابلة مع أحد افراد الدِّفاع المدنيّ، الَّذي وصف حالة الضَّحايا، ونوع الكيماويّ المستخدم، ومن ثَمَّ عاد التَّقرير إلى عرض مشاهد لدمار البيوت، وما خلَّفته البراميل المتفجِّرة من فوضى[142].

وإذا ما أخضعنا هذا التَّقرير للفحص الثُّلاثيّ الأجزاء؛ سيثبت أنَّه لا حاجة لتقييد الحقِّ في حرِّيَّة التَّعبير؛ لعدم انتهاك هذه المشاهد حقوق الإنسان، من جهة، ولوجود قيمة إخباريَّة ومصلحة في إعلام النّاس، بما حصل في حلب، من جهة أخرى؛ فقد أدركنا عَبْرَ هذا التَّقرير عدد الضَّحايا، وحجم الدَّمار الحاصل نتيجة القصف بالبراميل المتفجِّرة، وكان ذلك كلّه مدعَّماً بمقابلات مع الجرحى وفريق الدِّفاع المدنيّ؛ ما أضفى صفة المصداقيَّة على التَّقرير، دون الحاجة إلى إظهار جثث الضَّحايا، أو عرضهم بطريقة مذلَّة ومهينة ومنتهكة حرمة أجسادهم وخصوصيَّتهم.

وهكذا، فقد تعامل مُعِدّ التَّقرير مع هذه الجريمة، ووثَّقها، ونشرها للنّاس، بطريقة مهنيَّة لا تمسُّ كرامة الضَّحيَّة والجريح، وفي الوقت نفسه، قدَّم قيمة إخباريَّة للجمهور.

أمّا عند الموزانة بين حقِّ الإعلاميّ في حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، وحقّ الضَّحايا في كرامتهم الإنسانيَّة وخصوصيَّتهم؛ فإنَّنا نجد بعض الانتهاكات المتمثِّلة في عرض صور الطِّفل الجريح، وهو فاقد الوعي، عدا عن بعض الاتِّهامات الَّتي وجَّهها مُعِدُّ التَّقرير لقوّات النِّظام بقوله: "إنَّ قوّات النِّظام قد استخدمت غاز السّارين السّامّ في الغوطة الشَّرقيَّة، عام 2013م"، فهي تفتقد إلى الدَّلائل؛ ما يجعلها تحمل تحريضاً وكراهية، وما تنطوي عليه من احتماليَّة لزيادة العنف وحدَّته، حسب نظريَّة

[142] غاز الكلور في حلب. 11 آب 2016. قناة الحدث. شاهد التَّقرير كاملاً على قناة الحدث على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=FIJ95lbSW6k

السَّببيَّة، وهنا، تؤدّي الأجندات السِّياسيَّة والمصالح دوراً في خطاب الإعلاميّ أو مُعِدّ التَّقرير، الَّذي يسعى بجدّ ليؤكِّد ارتكاب نظام الأسد هذه الفظائع، دون أيَّة محاسبة دَوْليَّة.

ومهما يكن من أمر التَّقرير، فقد كان مهنيّاً، ولا يوجد فيه انتهاك لحقوق الإنسان، بل فيه قيمة إخباريَّة، حتّى في تلك اللَّحظة، الَّتي تظهر فيها صورة طفل عارٍ ملقى على سرير المشفى، وهو فاقد الوعي، مع التَّركيز على وجهه، وهو يتألَّم، وما أعقبتها من مقابلتَيْن لمدنيَّيْن، أحدهما مصاب، والآخر ناجٍ، يرويان ما حصل لحظة سقوط المتفجِّرات.

التَّقرير الثّالث: فظائع طائرات روسيا والأسد في حلب

نشرت قناة الحدث، في 25 أيلول 2016م، تقريراً بعنوان: (فظائع طائرات روسيا والأسد في حلب)، يبدأ بمشهد لرجل مصاب في القصف، ينقله المسعفون إلى سيّارة الإسعاف، مع تظليل وجهه وجسده، وإلى جانبه رجل كبير في السِّنّ، يصرخ لفراقه، وقد تلاه مشهد خارجيّ يظهر محاولة المدنيّين إخراج طفل من تحت الأنقاض، أعقبه مشهد آخر لطفل مظلَّل العينيين، يبكي من شدَّة أوجاعه، ومن ثَمَّ، انتقل التَّصوير إلى غرفة أخرى يظهر فيها الضَّحايا على الأرض ملطَّخين بدمائهم، ولكنْ، مع تظليل أجسادهم ووجوهم جميعاً، بطريقة لا تكشف هُوِيَّتهم، كما أظهر التَّقرير البيوت المقصوفة والمدمَّرة كلِّيّاً، ومحاولات المسعفين إخراج الضَّحايا من تحت الأنقاض، وأثناء عرض هذه

المشاهد، قدَّم مُعِدّ التَّقرير المعلومات الكافية عن عدد القتلى من النِّساء والرِّجال والأطفال، وعدد الجرحى المصابين جرّاء القصف، الَّذي نفَّذه نظام الأسد، والطّائرات الرّوسيَّة،مرتكبين بذلك جريمة حرب، يدفع الأبرياء ثمنها[143].

ولم يكن في هذا التَّقرير أيَّة حاجة لتقييد حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، من أجل حماية خصوصيَّة الضَّحايا وكرامتهم؛ فقد تعامل مُعِدّ التَّقرير مع مشاهد الضَّحايا بمهنيَّة إعلاميَّة وأخلاقيَّة، بتظليل وجوههم وأجسادهم العارية الملطَّخة بالدِّماء، وتصويرهم في لقطات بعيدة، لا تكشف هُوِيّتهم، فضلاً عن توافر القيمة الإخباريَّة بوضوح، في بثّ مشاهد القصف والدَّمار، وإظهار الضَّحايا بصورة تليق بهم وبإنسانيَّتهم، وإعلام الجمهور بحقيقة ما يحصل، وتزويده بمعلومات كافية عن الحدث، دون تهويل أو تضخيم، وبذلك كلّه، يكون الصَّحفيّ قد وازن بين حقِّه بوصفه إعلاميّاً يملك حرِّيَّة التَّعبير، وحقّ الضَّحايا في الخصوصيَّة.

التَّقرير الرّابع: القطاع الصِّحيّ في حلب على شفير الانهيار

نشرت قناة الحدث، في 11 شباط 2016م، تقريراً بعنوان: (القطاع الصِّحيّ في حلب على شفير الانهيار)، أوضحت فيه المراسلة سوء أوضاع المستشفيات في مدينة حلب، الَّتي تعرَّضت جميعها لقصف الطَّيران الرّوسيّ، وعلى الرَّغم من أنَّ هذه المستشفيات كانت مليئة بالجرحى

[143] فظائع طائرات روسيا والأسد في حلب. 25 أيلول 2016: قناة الحدث. شاهد التَّقرير كاملاً على قناة اليوتيوب لقناة الحدث: https://www.youtube.com/watch?v=W_dEsrHT200

والضَّحايا، إلّا أنَّ مشاهد المباني المقصوفة والدِّفاع المدنيّ وهو ينقل الجرحى إلى سيّارات الإسعاف، قد رافقت كلمات المراسلة؛ لتنتقل المشاهد فيما بعد، إلى مسعفين يُدخلون الجرحى إلى داخل المستشفى، مع إظهار لقطات لوجوه أطفال مصابين، تلاها مشهد قريب لضحيَّة على الأرض فاقدة الوعي، ومشهد لضحيَّة أخرى على الأرض، قد فقدت عينها جرّاء القصف، حسب قول المراسلة، عدا عن الإصابات الدّاخليَّة وعمليّات البتر، وقد استمرَّ هذا التَّقرير في عرض مشاهد الضَّحايا، وهم على الأرض، ودماؤهم في كلِّ مكان، مع إظهار حالات الهلع لذويهم وصراخهم، وهم في حالة صدمة، والأمر اللّافت للانتباه، أنَّ المراسلة قد أنهت آخر 30 ثانية من التَّقرير في مشاهد خارجيَّة، تظهر فيها آثار الدَّمار الَّتي لحقت بالمشافي في مدينة حلب، ومحاولة مواطنين الهروب من القصف، إلى الحدود التُّركيَّة المقفلة في وجههم[144].

ولو أنَّنا فحصنا هذا التَّقرير في إطار المعيار المستخلَص من هذه الدِّراسة؛ لوجدناه تقريراً مهنيّاً مراعياً حقوق الإنسان في بدايته، كيف لا، وقد بدأ بلقطات خارجيَّة تصف حجم الدَّمار الحاصل جرّاء القصف؟! ما يجعل المُشاهد يعلم بوجود ضحايا وإصابات، عَبْرَ نقل المسعفين المصابين إلى سيّارة الإسعاف، ولكنْ، لا حاجة مُلِحَّة ولا ضرورة، وَفْقَ (الاختبار الثُّلاثيّ الأجزاء)، لنشر مشاهد الضَّحايا داخل المشفى، وهم في حالة هلع وخوف، وكذلك الأمر في مشهد الضَّحيَّة فاقدة الوعي، والأخرى فاقدة إحدى العينين؛ لما فيها من انتهاك كبير للخصوصيَّة والكرامة الإنسانيَّة وحرمة الأجساد.

[144] القطاع الصِّحيّ في حلب على شفير الانهيار. 11 شباط 2016. قناة الحدث. شاهد التَّقرير كاملاً على صفحة الحدث على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=fjtUYrbGnN0

ولو نظرنا إلى هذا التَّقرير بعين المصلحة العامَّة؛ لوجدنا فيه بعض المشاهد غير الضَّروريَّة، كما في تصوير الضَّحايا، والكشف عن هُوِيَّتهم، وكان من الممكن توظيف لقطات أخرى بعيدة، لا تكشف هُوِيَّتهم، أو تظليل وجوههم؛ احتراماً لحقوقهم الإنسانيَّة المنتهَكة.

أمّا القيمة الإخباريَّة في هذا التَّقرير؛ فقد استطاع المُشاهد الحصول عليها من المعلومات المعروضة فيه، من مثل عدد المستشفيات المقصوفة، وعدد الضَّحايا، وأوضاعهم الصَّعبة، والمشاهد المرافقة لهذه المعلومات، الَّتي تظهر الضَّحايا والمباني المدمَّرة كاملاً.

2.2.4: الأزمة السّوريَّة: سياق التَّغطية واعتبارات المصالح السُّعوديَّة

لقد استطاعت قناة الحدث في تقاريرها المعروضة أعلاه، أن تتعامل مع التَّغطية الإعلاميَّة بمهنيَّة أحياناً، فلم تنشر مشاهد الضَّحايا المؤلمة، بصورة تنتهك حقوقهم، بل قامت بتظليل وجوههم؛ حتّى لا يتعرَّف المُشاهد على هُوِيَّتهم.

ومع ذلك، فإنَّها انتهكت خصوصيَّة الجرحى والقتلى وكرامتهم، في تقارير أخرى، متذرِّعةً بمبرِّرات واهية، فقد أشار مدير تحرير قناة الحدث، (بول حدّاد) إلى أنَّهم مضطرّون لإظهار هذه المشاهد، في حال حدوث مجزرة، كما في مجزرة الكيماويّ، على سبيل المثال؛ حتّى لا يفقد الحدث مصداقيَّته: "*يجب إظهار عوارض الإصابة في الكيماويّ لدى المصابين (القيء، وضيق الَّنفس)؛ حتّى يكون للخبر مصداقيَّته، ولو لم نبثّ صورة الطِّفل عمران في سيّارة الإسعاف، الَّتي تصدَّرت كُبريات الصُّحف العالميَّة، الَّتي كانت برأيي (صورة العام)؛ لكانت فضيحة للفضائيَّة، أمّا عندما يكون الوضع قاسياً جدّاً، خصوصاً وجود جثث وتشوُّه؛ فنحن نموِّه الصُّور*"[145].

[145] مقابلة أجرتها الدّارسة مع بول حدّاد. مدير تحرير قناة الحدث التّابعة لقناة العربيّة.

ويبدو واضحاً للعَيان، أنَّ قناة الحدث، الَّتي تُعَدُّ شقيقة قناة العربيَّة، والمتَّبعة لسياستها وأيدولوجيَّتها السُّعوديَّة، قد تعاملت مع الأزمة السّوريَّة بحذر شديد، فحافظت على مهنيَّتها في بعض تقاريرها الإخباريَّة، ووقعت أحياناً في فخّ انتهاك حقوق الضَّحايا وخصوصيَّتهم.

وتأتي هذه التَّغطية لقناة الحدث في سياق مصالح سعوديَّة من الأزمة السّوريَّة، الَّتي تغيَّرت وتبدَّلت؛ فمن جهة، أظهرت في بداية الأزمة رفضها للثَّورة، ووقوفها إلى جانب بشّار الأسد؛ لتخوُّفها من ظهور جماعة إسلاميَّة جديدة، تنازعها في إسلامها السِّياسيّ في المنطقة العربيَّة، ومن جهة أخرى، كانت السُّعوديَّة تلاحظ الدَّعم الإيرانيّ وحزب الله للنِّظام السّوريّ؛ فتخوَّفت على مصالحها وعدائها مع إيران، ولكنْ، وفي أثناء الأزمة، طغى القلق من الدَّعم الإيرانيّ، وتغيَّر موقف السُّعوديَّة حيال النِّظام السّوريّ؛ إذ طالبت بإزاحة بشّار الأسد عن الحكم، ودعمت كلَّ من يحقِّق إنجازات عسكريَّة، وكان ذلك واضحاً، عَبْرَ دعمها العسكريّ والمادّيّ المقدَّر بملايين الدّولارات، لصالح جيش الإسلام، الَّذي كشفت عنه تقارير صحفيَّة [146]، فضلاً عن غيره من الجماعات المتشدِّدة، ولم يكن ذلك، إلّا لتكوين جيش خاضع لها، تتحكَّم فيه وَفْقَ مصالحها وأهدافها، ويحميها من أيَّة جهة تنازع على السِّيادة.

ولكنْ، لو تابعنا المواقف والتَّصريحات السُّعوديَّة الأخيرة، (في العام الفائت)؛ للاحظنا التَّناغم بين السُّعوديّة وروسيا، فالتَّصريحات والرُّؤية موحَّدة، وهما تؤيِّدان بقاء بشّار الأسد في منصبه، مع إجرائه تعديلات دستوريَّة، وانتخابات، وإعادة إعمار المنطقة.

وقد مارست السُّعوديَّة الضَّغط على المعارضة الممثَّلة بـ"الهيئة العليا للمفاوضات[147]"، الَّتي اتَّخذت الرِّياض مقرّاً لها؛ لعلَّها تقنعها بالعدول عن فكرة الإطاحة بالنِّظام[148]، وقد انعكس ذلك على ما

[146] جيش الإسلام في سورية (النَّشأة والمنهج والمسارات). 2017. مركز حرمون للدِّراسات المعاصرة. قطر. ص17.
[147] الهيئة العليا للمفاوضات: هيئة تابعة للمعارضة السّوريَّة، انبثقت عن مؤتمر الرِّياض، الَّذي انعقد في السُّعوديَّة، عام 2015، ومَهمَّتها التَّفاوض مع النِّظام السّوريّ، برعاية الأمم المتَّحدة.

تعرضه قناة الحدث بخصوص الأزمة؛ فوَفْقَ التَّقارير االمعروضة أعلاه، لم تكن هذه الفضائيَّة معنيَّة بالتَّعبئة الفائقة، فلم تكثر في استعراض الجثث والضَّحايا والدِّماء، مستغلَّةً في بعض الأحيان، الصُّور المؤثِّرة نفسيّاً في المتلقّي؛ لإثارة ردَّة فعل معيَّنة حيال الحدث، ولكنْ، دون أن يكون المشهد قاسياً، بصورة تثير العنف لدى المُشاهد.

ويمكن لنا أن نلحظ بوضوح، ما تعرضه في تقاريرها، باستخدام صور الأطفال على نحو يوحي باستهداف النِّظام الصِّغار على وجه التَّحديد، ممَّن يعجزون عن حماية أنفسهم، مع عدم التَّكثيف في عرضها، وتظليلها في بعض الأحيان؛ تحسُّباً من تغيُّر الموقف السُّعوديّ من الأزمة السّوريّة، من جهة، ولتفاعل السُّعوديّين، في بداية الأزمة السّوريَّة، مع المشاهد القاسية والمؤثِّرة المعروضة على الشّاشات، من جهة أخرى، فضلاً عن الدَّعم الإيرانيّ للأسد، وغيرها من الأسباب الَّتي دفعت السُّعوديَّة إلى تغيير موقفها مرّات عديدة، وفي كلِّ مرَّة، كانت مواقفها تنعكس على التَّغطية الإعلاميّة للحرب السّوريُّة، عبر فضائيَّة الحدث.

- 2.3: صور ومشاهد قاسية ساهمت في التَّأثير في الرَّأي العامّ

[148]Crown Prince Mohammed bin Salman Talks to TIME About the Middle East, Saudi Arabia's Plans and President Trump. 2018. Time Magazine. Retrieve in: 5/5/2018: https://goo.gl/8K2KGN

أحدثت الفوضى الإعلاميَّة وكثرة الصِّراعات في الشَّرق الأوسط وسرعة الوصول إلى المعلومات، نوعاً من عدم المهنيَّة في تعامل المؤسَّسات الإعلاميَّة مع هذه التَّطوُّرات؛ فأصبحت تتسابق في نشر الأحداث، بعيداً عن الضَّوابط المهنيَّة والإنسانيَّة، وبخاصَّة فيما يتَّصل بخصوصيَّة الإنسان وصورته، ويدافع المؤيِّدون[149] عن فكرة نشر الصُّور والمشاهد المؤلمة والمهينة للضَّحايا، بالقول: إنَّ أيَّ تظليل أو تقليل للمحتوى القاسي والمؤلم للضَّحايا، سيؤدّي إلى إيصال الصورة للمُشاهد، على نحو منقوص وغير كامل، كما أنَّ لهذه المقاطع المرئيَّة دوراً في التَّأثير في الرَّأي العامّ؛ لقسوتها، وقدرتها على تحريك الرُّؤساء والحكّام نحو الضَّغط باتِّجاه وقف المجازر المرتكَبة بحقِّ الأفراد.

وولا يكتفي المؤيِّدون بذلك، بل يطرحون أمثلة عديدة، على صور كان لها تأثير في المجتمع الدَّوْليّ، كما هو الحال في صورة الطِّفلة (كيم بوك) الفيتناميَّة، الَّتي تظهر وهي تركض عارية تماماً، وقد احترق جزء من جسدها؛ إثر قصف قريتها بموادّ حارقة، وقد نال ملتقط هذه الصّورة عام 1973م، جائزة عالميَّة للتَّغطية الإعلاميَّة، ولا يزال تأثيرها قائماً حتّى الآن، رغم مرور أكثر من 45 عاماً عليها، فهل كان انسحاب القوّات الأمريكيَّة من فيتنام ليحدث حينها، لولا المشاهد المؤلمة المنقولة عبر وسائل الإعلام المختلفة، ومنها الأمريكيَّة؟ وهل كان للرَّأي العامّ الضّاغط على الإدارة الأمريكيَّة لسحب قوّاتها ليتشكَّل، دون نشر هذه الصُّور بفظاعتها؟

وقد حصل المصوِّر كيفين كارتر عام 1994م، على جائزة أفضل صورة للتَّغطية الصَّحفيَّة، حين التقط صورة لطفل من إفريقيا، يحتضر من الجوع، وخلفه نسر، ينتظر موته ليأكله.

---

[149] السّويحة، ياسين. 2015. الإعلام والصّورة الفظيعة. الجمهورية. نت. مجلَّة إلكترونيّة معنيّة بالشُّؤون السِّياسيَّة والثَّقافيَّة للمسألة السّوريّة.استرجعت بتاريخ 5\4\2018: https://goo.gl/GYYusX

كما حصلت وكالة الأسوشيتد برس على جائزة لتغطيتها حرب رواندا، وقد أظهرت في هذه التَّغطية المجاعات، والأشلاء، وجثث أطفال، ومشاهد قتل.

وعلى الرَّغم من أنَّ هذه الأمثلة وغيرها قد انتهكت حرمة أجساد الضَّحايا، إلّا أنّها أدَّت إلى تحرُّكات دَوْليَّة؛ للمطالبة برفع الظُّلم، وتقديم المعونات الغذائيَّة، وتغيير الأوضاع القائمة؛ تحقيقاً لهدف الرِّسالة الإعلاميَّة.

وهكذا، فإنَّ هذا النَّوع من الدِّفاع عن نشر صور الأفراد في الحروب بطريقة استعراضيَّة، غير منصف لحقوق الضَّحايا، وبحاجة الى معالجة؛ لخلق توزان بين حقِّ المُشاهد في المعرفة، وبين احترام خصوصيَّة الأفراد؛ ولأنَّ حقَّ المؤسَّسات الإعلاميَّة في إيصال المعلومات إلى النّاس، لا يجيز لهم التَّعدّي على حقوق الأفراد وخصوصيّاتهم، ومن الضَّروريّ أن يتحلّى الإعلاميّ بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة أثناء عمله.

ولا خلاف على أهمِّيَّة دور الإعلام في نقل الأحداث، وممارسة الحقّ في حرِّيَّة التَّعبير، دون أيِّ تقييد غير مبرَّر، ولكن، لا يمكن انتهاك الإعلاميّ خصوصيَّة الضَّحايا، بحجَّة قيمة المادَّة الإخباريَّة، أو أملاً بتأثير هذه المقاطع في الجمهور.

ويكفي هذه الضَّحايا أنَّهم منتهكي الكرامة؛ كونهم ضحايا حرب وإجرام، في ظلِّ صمت دوْليّ؛ ما يفرض على الإعلاميّ واجب إظهار مثل هذه الجرائم، بكلِّ تفاصيلها وقباحتها، ولكن، دون التَّشهير والاستعراض، فله أن يفضح الانتهاك بقسوته، ويصوِّر الكارثة بوصفها مادَّة توثيقيَّة، مع المحافظة على حرمة الضَّحيَّة وكرامتها؛ لأنَّ المكان الأنسب لهذه المشاهد، هو المحاكم الوطنيَّة والدَّوليَّة.

وفضلاً عن ذلك، فإنَّ المواثيق الدَّوليَّة، وقوانين الدُّول الَّتي تحترم مواطنيها، تكفل الحقّ لكلّ فرد في صورته الشَّخصيَّة، وله أن ينشر ما يرغب من صور تخصُّه، بوصفها عنصراً من عناصر الحياة الخاصَّة، ولا يوجد حقّ لأيٍّ فرد، مهما كانت وظيفته أن ينشر مقاطع لشخص آخر، رغماً عنه.

الخاتمة :

طرحت هذه الدِّراسة سؤالاً مركزيّاً، حاولت الإجابة عليه؛ وصولاً إلى معيار يستطيع الإعلاميّ أن يتَّبعه؛ للمواءمة بين حقِّه في حرِّيَّة التَّعبير، وحقِّ الآخرين في الخصوصيَّة، أثناء تغطية النِّزاعات والأزمات في العالم العربيّ.

وهذا المعيار الَّذي توصَّلنا إليه، يتمثَّل في المصلحة العامَّة، والفحص الثُّلاثيّ الأجزاء، غير أنَّه لا يمكن الاعتماد عليه كلِّيّاً في فحص العيِّنات الإخباريَّة؛ وذلك لإشكاليّات وتحدِّيات عديدة واجهتنا في هذه الدِّراسة، أوَّلها: عدم قدرتنا على الوصول إلى قضايا في محاكم عربيَّة متخصِّصة، تعالج تصادماً بين الحقَّيْن، ومن ثَمَّ لجأنا إلى دراسة قضايا في المحاكم الغربيَّة والمحكمة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان؛ لاستنباط هذا المعيار، وهنا المعضلة؛ إذ كيف يمكن لهذا المعيار الغربيّ أن يُطبَّق في العالم العربيّ، مع اختلاف الظُّروف والثَّقافات بين المجتمعات؟!

وترى هذه الدِّراسة أنَّ الجدل القائم بين عالميَّة حقوق الإنسان، والنِّسبيَّة الثَّقافيَّة، يعيق استخدام هذا المعيار؛ فالمؤيِّد لعالميَّة حقوق الإنسان يعدّها من الحقوق الطَّبيعيَّة، وأنَّها جاءت لتحرير البشريَّة من الظُّلم والاستبداد، وضمان حقوق البشر كافَّة، أمّا الطَّرف المقابل المؤيِّد للنِّسبيَّة الثَّقافيَّة؛ فينظر إلى أنَّ القيم محدَّدة على أساس الثَّقافة، ومن ثَمَّ، فإنَّ الحقوق يجب أن تكون موجَّهة ثقافيّاً.

وفي ظِلِّ هذا الجدل، تؤكِّد الدِّراسة أنَّه لا يمكن تجاهل النِّسبيَّة الثَّقافيَّة، وحقيقة التَّنوُّع في المجتمعات، فعلى سبيل المثال، قد تصلح حقوق المرأة في مجتمعات كالغرب، ولا تصلح في البلدان العربيَّة والإسلاميَّة؛ بحجَّة أنَّها تتعارض وأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، ولذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الثَّقافيَّة، والاتِّفاق على الحقوق الأساسيَّة، كالحقِّ في الحياة، والحقِّ في الخصوصيَّة، والحقِّ في الكرامة الإنسانيَّة على أن تكون حقوقاً عالميَّة.

أمّا التَّحدّي الآخر الَّذي واجهته هذه الدِّراسة؛ فيتمثَّل في مفهوم الحقِّ في الخصوصيَّة، ومفهوم المصلحة العامَّة الشّائكيْن؛ فالأوَّل لا يوجد له تعريف ثابت ومحدَّد، وهو واحد من الحقوق المثيرة للجدل؛ لاختلافه من بلد إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى؛ ما يجعل إمكانيَّة تحديد الانتهاكات المرافقة له أمراً معقَّداً وصعباً، وبخاصَّة عند تصادمه مع (الحقِّ في الإعلام)، المكفول في المواثيق الدَّوْليَّة.

وفيما يتَّصل بمصطلح المصلحة العامَّة، الَّذي يوظِّفه الإعلاميّون؛ تبريراً لانتهاكهم الحقّ في الخصوصيَّة، أثناء التَّغطية الإعلاميَّة للنِّزاعات، ويستغلّونه لتحقيق مصالح الدَّولة والمؤسَّسات الكبرى؛ ما يتسبَّب في نشأة الحروب وانتهاك الحقوق؛ بحجَّة المصلحة العامَّة، وإنْ كانت في واقع الحال تحقيقاً لمصالح أفراد معيَّنين.

وقد توصَّلت هذه الدِّراسة إلى أنَّ مبرِّر المصلحة العامَّة، الَّذي تستغلُّه فضائيَّتا الجزيرة والحدث؛ لانتهاك حقوق الضَّحايا وخصوصيّاتهم، لا يحقِّق أيَّة مصلحة عامَّة، وإنَّما توظِّفه تحقيقاً لمصالحها السِّياسيَّة، وأجندتها الدّاخليَّة، وقد تحقَّق هذا الاستنتاج، بوساطة تحليل العيِّنات الَّتي قادتنا إلى مجموعة نتائج، من أهمِّها، تقاطع تغطية الجزيرة المهتمَّة بصور الضَّحايا وتجريم النِّظام السّوريّ دون غيره، مع السِّياسة القطريَّة حيال الأزمة السّوريَّة، وفي المقابل، توظيف السُّعوديَّة قناة الحدث الإخباريَّة؛ لتتماشى مع سياستها الدَّوْليَّة ومصالحها؛ إذ كانت مع النِّظام تارةً، وضدَّه طوراً؛ ما دفعها إلى عرض مشاهد تكشف عن هُوِيَّة الضَّحايا منتهكة خصوصيَّتهم.

وفضلاً عن ذلك، فقد تثبَّتت الدِّراسة من أنَّ الفحص الثُّلاثيّ الأجزاء، يؤكِّد وجود حاجة مُلِحَّة لتقييد حرِّيَّة التَّعبير للإعلاميّ، مقابل حماية حقّ أجدر بالاهتمام والرِّعاية، هو الحقُّ في خصوصيَّة الضَّحايا الظّاهرين في الصُّور على نحو مُهين، وبخاصَّة الأطفال، الَّذين نُشِرَت صورتهم، وهم عراة.

أمّا معيار المصلحة العامَّة والقيمة الإخباريَّة؛ فمن متطلَّباتها التَّأكُّد من وجود ضرورة للكشف عن هُوِيَّة الفرد، وفحص خطورة انتهاك خصوصيَّته، وأخذ موافقة الضَّحيَّة للنَّشر، وهذا ما لم يُطبَّق ولم تلتزم به فضائيَّتا الجزيرة والحدث في بعض التَّقارير.

ولا تنكر هذه الدِّراسة أهمِّيَّةَ تصوير هذه المشاهد؛ لتوثيق الجريمة ومحاسبة مرتكبها مستقبلاً، غير أنَّ مكانها الصَّحيح، ليس شاشات التِّلفاز، وإنَّما المؤسَّسات الحقوقيَّة، الَّتي توثِّق هذه الجرائم؛ لتكون دليلاً عند تقديمها للمحاكم، الَّتي تحتفظ بهذه المشاهد بسرِّيَّة تامَّة؛ حتّى لا تُنتَهَك حقوق الضَّحايا وكرامتهم الإنسانيَّة.

ومن الجدير ذكره، انَّنا قد استطعنا في هذه الدِّراسة، أن نصل إلى نتيجة على قَدْرٍ من الأهمِّيَّة، تتمثَّل في الحاجة المُلِحَّة إلى إصدار ميثاق إعلاميّ مُلْزِم للمؤسَّسات الإعلاميَّة العربيَّة، تتَّبعه أثناء تغطية النِّزاعات، مع تحديد المصلحة العامَّة بوضوح، وكيفيَّة تقرير وجودها من عدمه أثناء النِّزاعات وَفْقَ شروط معيَّنة، والتَّأكيد على التَّبرير الدَّقيق لأيِّ انتهاك لخصوصيَّة الضَّحايا وكرامتهم الإنسانيَّة، وضرورة إثبات المصلحة العامَّة في الحدث المنشور؛ حتّى لا يُسمَح للمنابر الإعلاميَّة باستغلال الضَّحايا لتحقيق مقاصد سياسيَّة، وفي حال عدم إثباتها؛ فإنَّ القضاة المحلِّيّين في كلِّ دولة، هم مَن يقرِّرون إذا ما كان هناك انتهاك لخصوصيَّة الضَّحايا، أم أنَّ هناك ضرورة لتقييد الحقِّ في الخصوصيَّة لأجل الحقّ في الإعلام، وذلك وَفْقَ قوانينهم الوضعيَّة وسُلطتهم التَّقديريَّة.

ويبدو أنَّ اشتمال هذه الدِّراسة على ثلاث قضايا شائكة، تتمثَّل في قضايا حقوق الإنسان، والإعلام، والسِّياسة، قد جعلت من مَهَمَّة الإجابة على الأسئلة الرَّئيسة أمراً صعباً ومعقَّداً، بل إنَّه بحاجة لتحليل معمَّق.

وقد تجد هذه الدِّراسة، بما توصَّلتْ إليه من نتائج، أو معيار مستخدم في تحليل العيِّنات، بعض المعارضين، أو المخالفين؛ وما ذلك إلّا لاعتمادها على المصلحة العامَّة في التَّقييم، وهو مصطلح غير متَّفق عليه، ويحدِّده أصحاب النُّفوذ وَفْقَ مصالحهم، ومن ثَمَّ، فإنَّ هذه الدِّراسة تفتح باباً جديداً للباحثين؛ لتطوير المعيار، من جهة، والبحث عن قضايا عالجتها المحاكم العربيَّة تقع في هذا الإطار، من جهة اخرى، فيصبح أكثر دقَّة في سياق الانتهاك الإعلاميّ للضَّحايا.

وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هذه الدِّراسة تؤكِّد أنَّ حقيقة وقوع الانتهاك من عدمه، موجودة في كلِّ مكان، غير أنَّ الفرق بين دولة وأخرى، هو توافر القوانين المحلِّيَّة، الَّتي تحمي الأفراد في حال وقوع أيِّ انتهاك بحقِّ خصوصيَّتهم؛ ما يجعل الحاجة ماسَّة ومُلِحَّة لسنِّ قوانين، تُجبر الصَّحفيّين على عدم الاعتداء على خصوصيَّة الأفراد، وعدم استغلال الضَّحايا؛ تحقيقاً لأهداف شخصيَّة أو سياسيَّة.

ومما تجدر الإشارة إليه، والتَّأكيد عليه مجدَّداً، ضرورة طرح المواثيق الإعلاميَّة أسئلة محدَّدة، ينبغي على الإعلاميّين ورؤساء التَّحرير الإجابة عليها، قبل استخدام صور الضَّحايا في النِّزاعات، ومنها: هل قيمة الأخبار أو المصلحة العامَّة للصّورة أكبر من التَّأثير السَّلبيّ المحتمل على الموضوع؟ وهل تدعم هذه الصُّور رواية موجودة حول الصِّراع؟ وإذا ما كان الأمر كذلك ، فهل يفعل الإعلاميّ ذلك بوعي ونزاهة؟ وهل تجرِّد تلك الصُّور الأفراد من إنسانيَّتهم، أم أنَّها تسترعي انتباه العالم إلى محنتهم؟ ولكن، ينبغي التَّنبُّه إلى إنَّ الإجابة على هذه الأسئلة ليس سهلاً، وقد يختلف الإعلاميّون فيما بينهم حول قضايا معيَّنة، ومع ذلك، فإنَّ هذه الإجابات، قد تحمي الأفراد والضَّحايا من انتهاك خصوصيّاتهم وكرامتهم الإنسانيَّة، أثناء التَّغطية الإعلاميَّة للنِّزاعات المسلَّحة.

قائمة المصادر والمراجع

1. الزَّيديّ، مفيد.2003. الجزيرة كسر المحرَّمات في الفضاء الإعلاميّ العربيّ. بيروت : دار الطَّليعة: 20.
2. زواوي، محمَّديّ فريدة. 1998 المدخل إلى العلوم القانونيَّة، نظريَّة الحقّ، المؤسَّسة الوطنيَّة للفنون المطبعيَّة. الجزائر: 5-6.
3. سعد، نبيل.2010. مدخل إلى القانون-نظريَّة الحقّ. منشورات الحلبيّ الحقوقيَّة. 15.
4. سرور، شكري. 1990. النَّظريَّة العامَّة للحقّ. دار الفكر العربيّ: 17-23.
5. الباز، محمَّد. 2010. صحافة الإثارة. معالجة شؤون الحياة الخاصَّة للشَّخصيّات العامَّة. مكتبة جزيرة الورد. مصر. 200-230.
6. فايد، أسامة. 1994. الحماية الجنائيَّة للحياة الخاصة الخاصة بنوك المعلومات.دار النهضة العربية:19-30
7. جلّاد، سليم. 2013. الحقّ في الخصوصيَّة بين الضَّمانات والضَّوابط. رسالة ماجستير. جامعة وهران. الجزائر. 13.
8. بحر، ممدوح. 1996. حماية الحياة الخاصَّة في القانون الجنائيّ.
9. زعبي، أحمد. 2006. حقّ الخصوصيَّة في القانون الجنائيّ.
10. الشّافعيّ، بشير. 2007. قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنيَّة والدَّوليَّة. منشأة المعارف. الإسكندريَّة. 163-166.
11. **حسّان،** محمَّد. 2001. نحو نظريَّة عامَّة لحماية الحقّ في الحياة الخاصَّة. دار النَّهضة العربيَّة. القاهرة.
12. سعيد، جبر. 1986. الحقُّ في الصّورة. دار النَّهضة العربيَّة. القاهرة. 24-25.
13. فضيلة، عقيليّ. 2012. الحماية القانونيَّة للحقِّ في حرمة الحياة الخاصَّة. جامعة القسطنة. رسالة دكتوراه.27-38.
14. علّام، وائل. 2005. الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان. دار النَّهضة العربيَّة. 5-16.
15. فايد، عبّاد. 2008. نشر صور ضحايا الجريمة. دار الكتب القانونيَّة. 30-41.
16. صالح، فوّاز. 2011. مبدأ احترام الكرامة الإنسانيَّة في مجال الأخلاقيّات الحيويَّة. مجلَّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة -27:1:260- 247.

17. السَّعديّ، أسامة. 2010. الكرامة الإنسانيَّة في بعض القوانين السّارية في فلسطين. مجلَّة التَّسامح: 139:8:29-145.
18. مرزوقيّ، عمر. 2005. حرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير في الجزائر في ظلِّ التَّحوُّل الدّيمقراطيّ. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر. 18-35.
19. الدّيجانيّ، فهيد. 2012. الطَّبيعة القانونيَّة للحقّ في الصّورة وحمايته المدنيَّة في القانون الكويتيّ. المجلَّة العربيَّة للدِّراسات الأمنيَّة والتَّدريب: 28:56-207-217.
20. منظَّمة المادَّة 19. مبادئ كامدن حول حرِّيَّة التَّعبير والمساواة. المادَّة 12.
21. صدقة، جورج. 2008. الأخلاق الإعلاميَّة بين المبادئ والواقع. الجامعة اللُّبنانيَّة. مؤسَّسة مهارات. 35-38.
22. البيّاتيّ، ياس. 2016. خطاب العنف والتَّطرُّف والإعلام العربيّ. مجلَّة الجديد. العدد23. 92.
23. الكويتي، محمد.2011. ماهي المصلحة العامة وكيف تتحقق. جريدة أخبار الخليج. البحرين.العدد: 14445 ص9
24. بنعياش، رشيد.2018. مفهوم المصلحة العامة.الحوار المتمدن. مواضيع واحداث سياسية.ع:1954 ص:16
25. الخفاجيّ، مصطفى. 2011. القانون الطَّبيعيّ. كلِّيَّة الآداب. جامعة الكوفة. بغداد. ص8.

المصادر والمراجع باللُّغة الإنجليزيَّة

1. Daniel J.Solove. 2006. Brief history of information privacy law. George Washington University Law School.

2. Warren and Branders. 1890. The right of Privacy. Harvard law review. Vol:VI-No5.

3. Galancy J. Dorothy. 1979. The invention of the right of privacy. Arizona law review. Vol21. N1.

4. Daniel J Solove. 2006. Brief history of information privacy law. George Washington University Law School.

5. William L. Prosser. 1960. Privacy. California law review .Rev: 383. Vol:48. P25.

6. Kathryn F. Deringer. 2003. Privacy and the Press: The Convergence of British and and French Law in Accordance with the European Convention of Human Rights. Penn State International Law Review: Vol 22: No.1,Article 12.

7.Richardson, Megan2017. The Right to Privacy: Origins and Influence of a Nineteenth-Century Idea Cambridge University Press :65-67.

8. Nordhaus,Jamie. 2007. Celebrities Right to privacy. How far should the paparazzi Be allowed to go.Vo18.P286.

9. Jim McGee, Tom Fiedler and James Savag. 2015. From the Herald archives: The Gary Hart story: How it happened. Miami herald

10. NESCO. 2016. Privacy,free expression and transparency. P30.

11. Kannt,Immanuel. 2001. Groundwrok for the metaphysics od morals. Vail-Ballou Press. Binghamton. New York. 71-80.

12.Bresne,Katie. 2015. Understanding the Right to freedom of expression. International Human rights Program. University of Toronto Faculty of Law.P:32.

13.Toby,Mendel. 1999. Freedom of Expression and the Right to Privacy. Strasbourg.p7.

14.Norwood v. United Kingdom. 2004. global freedom of expression. Columbia University.

15.Peek. Christine. 2015. Anti-paparazzi updated for tech advance. New California laws. Daily journal.

16.Wacks,Raymond. 2004. Private Facts: Is Naomi Campbell a Good Model?. Scripted.V1.

17.Bresne,Katie.2015. Understanding the Right to freedom of expression. International Human rights Program. University of Toronto Faculty of Law.P:37-45.

18.Mendel,Toby. 2003. The Johannesburg Principles: Overview and implementation. ARTICLE 19, Global Campaign for Free Expression. P:13.

19. Jersild v. Denmark. 1994. global freedom of expression. Columbia University.

20. Aubry v. Éditions. 1998. global freedom of expression. Columbia University.

21. PAVESICH v. New England life insurance co.el supreme court of Georgia.

22. Canadian Newspapers Co. v. Canada.1989. Judgments of the Supreme Court of Canada.

23. Rumblod. Benedict. 2018. Privacy Rights and Public Information. The Journal of Political Philosophy. London.

24. Rumblod. Benedict. 2018. Privacy Rights and Public Information. The Journal of Political Philosophy. London.

25. Tharoor, Shashi .1999.Are Human Rights Universal?. WORLD POLICY JOURNAL. Volume:XVI, No4

المصادر الإلكترونيَّة العربيَّة

2. الموقع الرَّسميّ للأمم المتَّحدة. ميثاق الأمم المتَّحدة. استرجع بتاريخ 2\5\2017. http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html

3. سرور، طالبيّ. 2014. الحقُّ في الإعلام وضمانات تنفيذ حقوق الإنسان. استرجع بتاريخ 4\3\2017. https://goo.gl/Wbrrg2

4. الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. الموقع الرَّسميّ للأمم المتَّحدة. استرجع بتاريخ 12\25\2016. /http://www.un.org/ar/documents/udhr

5. العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة. الموقع الرَّسميّ للأمم المتَّحدة. استرجع بتاريخ 25\2\2016. http://www.un.org/ar/documents/udhr

6. الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة لحقوق الإنسان. 1950. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا. استرجع بتاريخ 11\12\2017.https://goo.gl/1ouynC

7. الدِّفاع عن حرِّيَّة التَّعبير. منظَّمة الأمم المتَّحدة للعلوم والثَّقافة. استرجع بتاريخ 4\3\2017. https://goo.gl/qlJGAM

8. الموقع الرَّسميّ للاتِّحاد الدَّوليّ للصَّحفيّين. ميثاق شرف الاتِّحاد الدَّوليّ الخاصَّة بممارسة مهنة الصَّحافة. استرجع بتاريخ 2017/1/15. http://www.ifj-arabic.org/about.html

9. خيريّ، محمَّد. 2016. تقرير: الشُّعوب العربيَّة تحت رحمة أنظمة مستبدَّة وتواطؤ دوليّ. موقع عربيّ21. صحيفة إلكترونيَّة إخباريَّة مستقلَّة. استرجع بتاريخ 3-18-2018. https://goo.gl/PNUFna

10. وفاة طفلة وحالات اختناق في قصف بالكلور على حلب. 7 أيلول 2016. قناة الجزيرة. شاهد الفيدو كاملاً على قناة الجزيرة على اليوتيوب.

https://www.youtube.com/watch?v=pA5Ng_O6Dxw

11. هجوم كميائيّ في حلب وصمت دوليّ. 11 تشرين الثاني 2016. قناة الجزيرة. شاهد التَّقرير كاملاً على قناة الجزيرة على اليوتيوب.

https://www.youtube.com/watch?v=VXoA2m81ZYc

12. فظائع طائرات روسيا والأسد في حلب. 25 أيلول 2016. قناة الحدث. شاهد التَّقرير كاملاً على قناة اليوتيوب لقناة الحدث. https://www.youtube.com/watch?v=W_dEsrHT200

13. الصِّحَّة العالميَّة تطالب بفتح ممرّات آمنة لإخراج جرحى حلب. 27 أيلول 2016. قناة الجزيرة. شاهد التَّقرير كاملاً على صفحة الجزيرة على اليويتوب.

https://www.youtube.com/watch?v=WTdtnnD3JCs

14. غاز الكلور في حلب. 11 آب 2016. قناة الحدث. شاهد التَّقرير كاملاً على قناة الحدث على اليوتيوب. https://www.youtube.com/watch?v=FIJ95IbSW6k

15. الصُّور الأقوى من مجزرة خان شيخون. 5 إبريل2017. قناة الحدث. قناة الحدث. شاهد التَّقرير كاملاً على قناة الحدث على اليوتيوب.

https://www.youtube.com/watch?v=MxLD2yg8mis

16. قوّات النِّظام تجدِّد قصفها لمدينة دوما .7 إبريل 2018. قناة الجزيرة. شاهد التَّقرير كاملاً على قناة الجزيرة على اليوتيوب. https://www.youtube.com/watch?v=0c0M-RaU3ok

17. القطاع الصِّحيّ في حلب على شفير الانهيار. 11 شباط 2016. قناة الحدث. شاهد التَّقرير كاملاً على صفحة الحدث على اليوتيوب.

https://www.youtube.com/watch?v=fjtUYrbGnN0

18. السُّعوديَّة والثَّورة السّوريَّة: معاداة فتأييد فتسليم بالأجندة الرّوسيَّة. 2017. العربيّ الجديد. استرجع في تاريخ 30\4\2018. https://goo.gl/dDq8Zp

19. السّويحة، ياسين. 2015. الإعلام والصّورة الفظيعة. الجمهوريَّة. نت. مجلَّة إلكترونيّة معنيّة بالشُّؤون السِّياسيَّة والثَّقافيَّة للمسألة السّوريَّة. استرجع في تاريخ 5\4\2018. https://goo.gl/GYYusX

• المصادر الإلكترونيَّة الإنجليزيَّة

1. Katz v.United States. 1967. case briefs. Retrieve 28/10/2017. https://goo.gl/okr7Xr

2. French Legislation on Privacy. 2007. Embassy of France in 1/12/2007. Washington, D.C. Retrieve. https://goo.gl/Ajviof

3.Freedom of Speech-The Origins Of Free Speech Concerns Retrieve 28/10/2017. https://goo.gl/ajW7qS

4.Samuelson,kate. 2017. The Princess and the Paparazzi: How Diana's Death Changed the British Media.time website. http://time.com/4914324/princess-diana-anniversary-paparazzi-tabloid-media

5.International – Munich Declaration of the Duties and Rights of Journalists.2011.media wise for better journalists. http://www.mediawise.org.uk/european-union

6. Crown Prince Mohammed bin Salman Talks to TIME About the Middle East, Saudi Arabia's Plans and President Trump.2018.Time Magazine. Retrieve in: 5/5/2018. https://goo.gl/8K2KGN

8. Helen, Lewisxdg.2016. How Newsrooms Handle Graphic Images of Violence? Are images of violence and death too distressing to publish—or too important to ignore. Niemanreports.retrieve: 1-7-2018: https://goo.gl/7XQswT

9. Chomsky,Noam.2014. What Does National Interests Actually Mean: Retrieve: 20/6/2018 https://www.youtube.com/watch?v=tbVhz5SUmtw

مقابلات أجرتها الباحثة

1. د. أحمد الأشقر. قاضٍ في محكمة رام الله. دكتوراه في القانون. 13.3.2018
2. كورستين سيبولد. مدير مكتب وكالة رويترز الإخباريَّة في القدس. 20.10.2017
3. جوزيف فيردمان. مدير مكتب الأسشويتد برس في القدس. 22.10.2017
4. أندرو كيري. مدير مكتب قناة السّي إن إن في القدس. 24.10.2017
5. عصام عابدين. مدير مؤسَّسة الحقّ لحقوق الإنسان في فلسطين. 25.3.2018
6. المحامي رامي صالح. مدير مركز القدس للمساعدات القانونيَّة وحقوق الإنسان. 22.3.2018
7. المحامية عبير جبران. مختصَّة في مجال حقوق الإنسان في فلسطين. 27.3.2018
8. نينا عطا الله. مختصَّة في مجال توثيق حقوق الإنسان وتحليل المعلومات. 30.3.2018
9. كريم جبران. الباحث الميدانيّ والنّاطق الإعلاميّ باسم مؤسَّسة بيتسيلم لحقوق الإنسان. 4.4.2018
10. الإعلاميّ وليد العمري. مدير مكتب الجزيرة في فلسطين. القدس. 18.4.2018
11. الإعلاميّ بول حدّاد. رئيس تحرير قناة الحدث الإخباريَّة في دبي. 20.4.201